

Distr.  
GENERAL

CEDAW/C/LUX/1  
18 December 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: FRENCH

اتفاقية القضاء  
على جميع أشكال  
التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على

التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب

المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز

ضد المرأة

التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف

لكسمبرغ

المحتوياتالصفحة

٣	..... القضاء على التمييز	- المادة ٢
١٥	..... الآليات الوطنية لضمان حقوق الإنسان	- المادة ٣
١٨	..... تدابير التعزيز المؤقتة	- المادة ٤
٢١	..... نماذج السلوك	- المادة ٥
٢٧	..... استغلال النساء والاتجار بهن	- المادة ٦
٣١	..... الحياة السياسية والعامية	- المادة ٧
٣٦	..... التمثيل الدولي	- المادة ٨
٣٧	..... الجنسية	- المادة ٩
٣٨	..... التعليم	- المادة ١٠
٤٣	..... العمالة	- المادة ١١
٥٨	..... الصحة	- المادة ١٢
٦٥	..... الحياة الاقتصادية والاجتماعية	- المادة ١٣
٦٧	..... المرأة الريفية	- المادة ١٤
٧٠	..... المساواة أمام القانون	- المادة ١٥
٧١	..... الحقوق الشخصية والعائلية	- المادة ١٦

مقدمة

بتاريخ ٢ شباط/فبراير ١٩٨٩، صادقت لكسمبرغ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي أقرها قانون لكسمبرغ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الاتفاقية، تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لكسمبرغ بتاريخ ٤ آذار/مارس ١٩٨٩. وهكذا كانت لكسمبرغ متأخرة بما فيه الكفاية في طرُق الدرب الجديد الذي شقته الأمم المتحدة في عام ١٩٧٩ فيما يتعلق بتعزيز حالة المرأة، والجدة في الموضوع هي في اعتماد نص يعالج بشكل محدد التمييز ضد المرأة.

وبعد أن وقّعت لكسمبرغ ميثاق الأمم المتحدة مشتملا على المادتين ١ و ٥٥، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان مشتملا على المادة ٢، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادتان ٢ و ٣ بالترتيب)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادتان ٢ و ٣)، وسعيا منها إلى إزالة أكثر العقبات وضوحا وأهمية أمام المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وضعت أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ قبل تاريخ ٤ آذار/مارس ١٩٨٩.

ومن ناحية أخرى، تشترك لكسمبرغ في العمل في إطار الجماعة الأوروبية فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين. ففي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر الماضي، اعتمد مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية للدول الخمسة عشرة الأعضاء برنامج العمل المتوسط الأجل الجماعي الرابع لتحقيق تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة (١٩٩٦-٢٠٠٠).

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك، تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي؛

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛

(ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

#### ١ - مشروع التنقيح الدستوري

"المرأة مواطنة بقدر ما يكون الرجل مواطناً. وعجز المرأة السياسي المعزول إلى جنسها هو ظلم فاضح يجب أن نبادر إلى إزالته من مؤسساتنا...". هذه هي الكلمات التي تضمنها المقطع الرئيسي في عام ١٩١٩، بمناسبة بحث مجلس النواب مشروع التنقيح الدستوري. وكان إدخال حق تصويت المرأة السلبي والإيجابي في عام ١٩١٩، عن طريق تعديل المادة ٥٢ من الدستور<sup>(١)</sup>، الخطوة الأولى نحو تحقيق الاستقلال القانوني للمرأة.

بيد أن مبدأ المساواة بين الجنسين أمام القانون لم ينص عليه الدستور صراحة، عندما قرر مجلس النواب في عام ١٩٥٤<sup>(٢)</sup> لأول مرة تعديل الفقرة ٢ من المادة ١١ من الدستور في هذا الاتجاه، التي تنص على أن "للکسمبورغيين متساوون أمام القانون".

واقترع الأعضاء المؤسسون في عام ١٩٥٦ بالتصويت على مشروع بالنحو التالي: "تعلن الجمعية التأسيسية أنه ليس في دستور لكسمبرغ أي فارق قائم على الجنس أمام القانون بين الرجل والمرأة في لكسمبرغ؛ وهي تدعو الحكومة والمشرع إلى ضمان المساواة الكاملة بين الجنسين من الناحية التشريعية".

بيد أن الضمان الدستوري الضمني للمساواة بين الجنسين تعتوره نقاط ضعف. وقد استبعدت هيئة التحكيم للضمانات الاجتماعية هذه المادة في حكمها المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ الصادر في إطار المحاكمة المتعلقة بالمساواة في الأجور، قائلة: "ليس في هذا النص أية إشارة، فيما يتعلق بمساواة الجنسين من ناحية الأجور، من الدقة بما يكفي لتولد حقوق ذاتية عن هذا النص الأساسي (...)".

ومع أن مبدأ عدم التمييز راسخ فعلاً في عدد كبير من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدوقية الكبرى، فإنه من المفيد إدخال هذا المبدأ صراحة في الدستور بمناسبة تنقيح الدستور المزمع حالياً.

وقد اقترحت لجنة المؤسسات وتنقيح الدستور تعريفاً لمبدأ عدم التمييز. فالمادة ١١ (٣) بصيغتها الراهنة، التي تنص على أن "الدولة تضمن الحقوق الطبيعية لشخص الإنسان وللأسرة"، تكملها المادة الفرعية ٢ المصاغة مجدداً على النحو التالي: "في ممارسة الحقوق والحريات

(١) انظر أيضاً ما ورد تحت المادة ٧.

(٢) إعلان التنقيح الصادر عن مجلس النواب المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٤.

المنصوص عليها في هذا الفصل، لا يجوز غُبن أحد أو محاباته بسبب جنسه أو منشئه أو جنسيته أو أصوله أو أفكاره الفلسفية أو الدينية أو السياسية"<sup>(٣)</sup>.

وتتضمن الحقوق والحريات المشار إليها، في جملة أمور، الحق في العمل، وحرية التجارة والصناعة، والحريات النقابية، وممارسة المهن الحرة، والحرية الفردية، والحق في التعليم، وحرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات.

وكان في نية واضعي النص إعطاء تعريف دقيق بقدر الإمكان لمبدأ عدم التمييز، مستلهمين في ذلك الاتفاقيات التي صادقت عليها الدوقية الكبرى.

وقد أصدر مجلس الدولة فتوى سلبية بشأن إضافة مثل هذه الفقرة الفرعية، التي يعتبرها عامة أكثر مما ينبغي؛ فهي تنطبق دونما تمييز على المواطنين انطباقها على الأجانب، كما أنها تتعارض مع الأحكام الأخرى في الفصل ذاته، مثل المادة ١١ المتعلقة بالقبول في الوظائف العامة، التي تعالج بصيغتها المقترحة المواطنين والأجانب بشكل مختلف، أو أيضا المادة ٢٨ التي "تضمن للأجانب التمتع بالحريات العامة، مع إخضاعهم للتحفظات التي ينص عليها القانون"<sup>(٤)</sup>.

بيد أنه لم يعلق على ناحية "المساواة بين الجنسين" في هذا التعريف.

## ٢ - التدابير التشريعية الرامية إلى ضمان التطبيق الفعال لمبدأ المساواة بين الجنسين القانون المدني

القانون المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ المتصل بحقوق وواجبات الأزواج والذي يتناقض مع مبدأ السلطة الزوجية التي تمارس بالنسبة لشخص المرأة وممتلكاتها، هو بلا شك أحد أهم تطبيقات مبدأ المساواة بين الجنسين. فواجب الطاعة المفروض على المرأة تجاه زوجها، وغلبة هذا الأخير في الحياة العائلية حل محلها التعاضد "بين الزوجين في صالح الأسرة لضمان توجيهها أخلاقيا وماديا، والقدرة على إعالتها، وتربية الأطفال، والإعداد لاستقرارهم" (المادة الجديدة ٢١٦ من القانون المدني). ومن ناحية أخرى، وضع هذا القانون حدا لعجز المرأة المتزوجة من الناحية القانونية<sup>(٥)</sup>.

وقد عجل القانون ذاته بإصلاح نظم الزواج، الذي حدث في عام ١٩٧٤: فقد منح كلا من الزوجين الحق، الذي لا ينقض، في الحصول على مكاسبه ورواتبه وعائدات ممتلكاته الخاصة والتصرف بها بحرية، وذلك بعد سداد التكاليف المتعلقة بالزواج<sup>(٦)</sup>.

(٣) الوثيقة البرلمانية رقم ٣٩٢٣.

(٤) الوثيقة البرلمانية رقم ٣٩٢٣-١، الصفحتان ٦ و ٧.

(٥) انظر أيضا ما ورد تحت المادة ١٥.

(٦) المادة ٢٢٤ من القانون المدني.

ويكمل هذه اللوحة القانون المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٧٤ الخاص بإصلاح النظم الزوجية الذي ينهي التمييز ضد المرأة المتزوجة في مجال إدارة الممتلكات<sup>(٧)</sup>.

وهكذا فإن قانون ٤ شباط/فبراير ١٩٧٤ قد وضع، بعبارة عامة، حدا للسلطات التعسفية التي كان يتمتع بها الزوج فيما يخص ممتلكات الرابطة القانونية، وألغى أي إشارة خاصة الى المرأة واكتفى بالإشارة الى الزوجين، مانحا بذلك للزوجة الحقوق نفسها التي يتمتع بها الزوج في إدارة الممتلكات. ونقض كذلك النظام المتعلق بالمهر<sup>(٨)</sup> كما ألغى أيضا في الأحكام التي تسيّر النظم الزوجية التقليدية<sup>(٩)</sup> كل تمييز بين الزوج والزوجة. وبذلك أصبحت المرأة التي تحوز ممتلكات منفصلة غير ملزمة تماما، عندما تتصرف في أمر مبنى ترجع ملكيته إليها وحدها، بأن تحصل على موافقة خاصة من زوجها أو أن تحصل على إذن من العدالة.

ومن ناحية أخرى، أثبت قانون ٤ شباط/فبراير ١٩٧٤ المساواة بين الزوجين فيما يتعلق بقضايا الطلاق. فهذا القانون نص، قبيل إصلاح التشريع فيما يخص الطلاق، دون أن يميز بين الزوجين، على أن كلا من الزوجين يجوز له أن يطلب الطلاق محتجا بزنا الثاني. وبذلك ضرب عرض الحائط بالشرط الذي مفاده أن زنا الزوج لا يشكل سببا قاطعا للطلاق إلا إذا كان الزوج المرتكب للزنا يعاشر شريكته في بيت الزوجية، في حين أن أي فعل زنا من جانب الزوجة، حتى وإن كان منعزلا، يمكن للزوج أن يحتج به تأييدا لطلب الطلاق<sup>(١٠)</sup>.

ومنذ صدور قانون ٦ شباط/فبراير ١٩٧٥، استعويض عن ولاية الأب التي يتمتع بها الزوج بسلطة الأب والأم التي يمارسانها معا. وتمارس الأم هذه السلطة إزاء الولد المولود خارج رباط الزوجية، حتى وإن كان الأب معترفا بالولد. على أنه يجوز للقاضي المسؤول بالنظر في الولايات

(٧) للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر تحت المادة ١٦. أقام هذا القانون أيضا نظام الزوجية بحكم القانون العام، ويعني ذلك أنه ينطبق في الحالات التي لا يكون فيها الزوجان قد اختارا بحكم عقد الزواج نظاما آخر. وذلك يتعلق بالاشتراك المالي القاصر على ما يكسبه الزوجان.

(٨) وكانت البائنة تحدد على أنها "المال الذي تقدمه المرأة للزوج من أجل تحمل تكاليف الزواج" (المادة القديمة ١٥٤٠ من القانون المدني).

(٩) وذلك يتعلق بالنظم الزوجية التي يكون فيها الزوجان قد أمهرا بعضهما البعض بحكم عقد الزواج. وهذه النظم تخرج على نظام الاشتراك الشرعي وتشمل نظام فصل الممتلكات ونظام المشاركة العامة، الخ.

(١٠) لم يعد هناك سبب قاطع للطلاق منذ صدور قانون ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الخاص بإصلاح نظام الطلاق. وكان الزنا بوصفه حجة قاطعة للطلاق يترتب عليه الطلاق بقوة القانون، فور إقامة البينة عليه. ويجوز الآن بعد الإصلاح لأي من الزوجين أن يحتج بالزنا الذي يرتكبه الآخر تأييدا لطلب الطلاق بناء على المادة ٢٢٩ من القانون المدني الجديد التي تنص على أنه "يجوز طلب الطلاق بحجة تجاوز الحد والإيذاء والضرر الجسيم من جانب أحد الزوجين إزاء الآخر متى شكلت هذه الأفعال انتهاكا خطيرا أو متجددا للواجبات والالتزامات الناتجة عن الزواج وجعلت مواصلة الحياة الزوجية أمرا لا يطاق".

أن يقرر بناء على طلب من الأب أو الأم أو النيابة العامة تخويل ممارستها للأب وحده أو للأب والأم معا<sup>(١١)</sup>.

وفي باب البنوة، أدخل قانون ١٣ نيسان/أبريل ١٩٧٩ بالنسبة للمرأة المتزوجة إمكانية الاعتراض على فرضية أبوة زوجها عند تسجيل الطفل في الحالة المدنية تحت اسمها وحده<sup>(١٢)</sup> شريطة ألا يكون للطفل فضلا عن ذلك حيازة النسب تجاه الزوج<sup>(١٣)</sup>.

وأدخل قانون ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ الخاص بحقوق الإرث تحسينا محسوسا على حالة الزوج الباقي على قيد الحياة الذي يصبح وارثا كامل الحق ومنافسا لورثة تركه الراحل. على أن الزوج الباقي على قيد الحياة لا يعتبر وارثا فرضيا ويجوز حرمانه من الإرث.

#### القانون الجنائي

ألغى قانون ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ مواد القانون الجنائي المتعلقة بالزنا. ذلك أن القانون في باب الزنا كان يعامل المرأة الزانية معاملة تختلف عن معاملة الرجل الزاني. فالرجل لكي يدان جنائيا كان يلزم أن يثبت ضده أنه كان يعاشر شريكته في بيت الزوجية بينما تدان المرأة أيا كان سلوك الزنا المتهمه به.

وفي باب الإجهاض، تم بحكم قانون ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ المتعلق بالتحثيف الجنسي، ومنع الإجهاض السري وتنظيم وقف الحمل إدخال تغيير على التشريع بإدخال بعض العوامل المخففة لعقاب الإجهاض<sup>(١٤)</sup>.

#### القانون في مجال العمل والتدريب المهني

كان القانون المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ الخاص بالالتحاق بالمعهد العالي للدراسات والبحوث التربوية<sup>(١٥)</sup> يتضمن تمييزا أساسيا راسخا إزاء النساء. فقد كانت شروط القبول في

(١١) المادة ٣٨٠، الفقرة الفرعية ٢ من القانون المدني.

(١٢) المادة ٣١٣-١ من القانون المدني.

(١٣) تطبيقا للمادة ٣٢١ من القانون المدني، تثبت حيازة النسب تجاه الزوج بـ "اجتماع وقائع كافية تبين علاقة البنوة وقرابة النسب" بين الطفل وأسرته الزوج. وهذه الوقائع يمكن أن تكون:

- أن الشخص كان دائما يحمل اسم الأب الذي قيل إنه انحدر منه؛
- أن الأب كان دائما يعامل الطفل كإبن له وهذا الأخير يعامله كأب له؛
- أن الأب بصفته هذه وفر له التربية والمعاش والمسكن.

(١٤) انظر أدناه تحت المادة ١٢.

(١٥) معهد تدريب المعلمين المقبلين للتعليم في مرحلتي ما قبل المدرسة والابتدائي.

المعهد تختلف بالفعل باختلاف الجنس. وكان نظرا الى العدد المرتفع من المترشحات يفرض أن يكن أكثر كفاءة من زملائهن لكي يتسنى لهن الحصول على التدريب.

وقد ألغي هذا التمييز عام ١٩٨٩.

أما الاعتراف بالمساواة في باب الأجور فقد تم صراحة بحكم نظام دوقية للكسمبرغ الكبرى المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٤ الذي سبق القرار التوجيهي ١٧٧/٧٥ الصادر عن الجماعة الاقتصادية الأوروبية وكان يستند الى المادة ١١٩ من معاهدة روما المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ١٩٥٧ التي تم بموجبها إنشاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية وإلى اتفاقية العمل الدولية رقم ١٠٠ الخاصة بالمساواة في الأجور<sup>(١٦)</sup>.

وبموجب قانون ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ المتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في المعاملة فيما يخص الحصول على العمل، والتدريب والترقية المهنيين، وشروط العمل تم تنفيذ القرار التوجيهي ٢٠٧/٧٦ الصادر عن الجماعة الاقتصادية الأوروبية فيما يخص المساواة بين الرجل والمرأة في المعاملة.

وأدخل قانون ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ تعديلا على قانون ٢٣ تموز/يوليه ١٩٥٢ فيما يخص التنظيم العسكري يخول النساء إمكانية الخدمة كمتطوعات في جيش لكسمبرغ<sup>(١٧)</sup>. وقد أتاح ذلك عددا من الوظائف يتم التنسيب إليها من بين المتطوعات في الجيش. من ذلك على سبيل المثال: وظائف ضباط الصف في الجيش، والموسيقى العسكرية، وحراسة السجون، وضباط صف وأفراد في سلك الدرك، وضباط صف وأفراد الشرطة<sup>(١٨)</sup>.

#### القطاع العام

أقر قانون ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٦٣ الذي يحدد مرتبات موظفي الدولة<sup>(١٩)</sup>، منذ صدوره، المساواة في المعاملة بين الموظفين الذكور والإناث فيما يتعلق بالأجور.

وظل هناك تمييز في مجال الأجور يتصل بالمنحة المسماة "منحة رئيس الأسرة" الى أن تم اعتماد قانون ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٣ الذي تم بموجبه الاستعاضة عن تلك المنحة بـ "منحة الأسرة".

(١٦) الموافق عليها بموجب قانون لكسمبرغ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٦٧.

(١٧) في المادة ٨ من قانون ٢٣ تموز/يوليه ١٩٥٢ الخاص بالتنظيم العسكري والتي نصت على أن: "كل مواطن ذكر في لكسمبرغ يجوز له أن يتطوع [...]". وقد حذفت عبارة "ذكر".

(١٨) المادة ١٤ من قانون ٢٣ تموز/يوليه ١٩٥٢ الآنف ذكره، بصيغتها المعدلة.

(١٩) المادة ٢ من قانون ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٦٣ التي تحدد نظام مرتبات موظفي الدولة، تنص في الفقرة ٣ منها على ما يلي: "بالنسبة للخدمات المتماثلة يكون مرتب الموظف من جنس الإناث مساويا لمرتب الموظف من جنس الذكور".



وقد تم إقرار مبدأ المساواة في المعاملة بالنسبة للقطاع العام أيضا وذلك بموجب قانون ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الآنف الذكر.

#### الضمان الاجتماعي

أدخل قانون ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ المتعلق بالتنفيذ التدريجي لمبدأ المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء في مجال الضمان الاجتماعي تعديلا على سلسلة كاملة من مواد التأمينات الاجتماعية لجعلها تتطابق مع مبدأ المساواة في المعاملة<sup>(٢٠)</sup>.

وأدخل قانون ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٧ الخاص بحالات الشيخوخة والعجز والبقاء على قيد الحياة تغييرا عميقا في هيكل المعاشات<sup>(٢١)</sup>.

#### الجنسية

منذ صدور قانون ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٥ لم تعد المرأة في لكسمبرغ التي تتزوج بأجنبي تفقد جنسيتها.

ومنذ صدور قانون ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ يعتبر الطفل من جنسية لكسمبرغ إذا كان أبوه أو أمه من تلك الجنسية. وهذا القانون يكرس المساواة التامة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بنقل الجنسية<sup>(٢٢)</sup>.

#### الجزاءات

نص نظام دوقية لكسمبرغ الكبرى المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٤ المتعلق بالمساواة بين الرجال والنساء في الأجور الآنف الذكر على بطلان الحكم التمييزي، بقوة القانون، وأحل محله، بقوة القانون، رفع المرتب على ذلك الذي كان ينص عليه الحكم المبطل<sup>(٢٣)(٢٤)</sup>.

ونص قانون ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ المتعلق بالمساواة في المعاملة بين الرجال والنساء فيما يخص الحصول على العمل، والتدريب والترقية المهنيين، وشروط العمل على أن كل صاحب عمل ونوابه أو مفوضيه أو أي شخص آخر يذيع أو ينشر عروضاً للعمل أو إعلانات تتعلق بالعمالة ولا تكون مطابقة لمبدأ المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء يتعرض لغرامة تتراوح بين ١٠ ٠٠١ و ١٠٠ ٠٠٠ فرنك<sup>(٢٥)(٢٦)</sup>.

(٢٠) انظر فيما يلي المادة ١١.

(٢١) انظر فيما يلي المادة ١١.

(٢٢) انظر فيما يلي المادة ٩.

(٢٣) المادة ٤ من نظام دوقية لكسمبرغ الكبرى الآنف الذكر.

(٢٤) انظر فيما يلي المادة ١١.

(٢٥) رفع معدل الغرامات بموجب قانون ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ الخاص بنظام العقوبات.

(٢٦) انظر فيما يلي المادة ١١.

وطبقا للمادة ٦<sup>(٢٧)</sup> من هذا القانون يبطل، بقوة القانون أيضا، أي اشتراط تعاهدي أو تنظيمي أو قاعدة تأسيسية تخالف مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء فيما يخص الحصول على العمل والترقية المهنية والتوجيه والتدريب واستكمال التدريب المهني أو تجديده والانتفاع بمهنة مستقلة والاستفادة من شروط العمل.

ولحماية العامل الذي يقف ضد أي تمييز ضده من أي انتقام من جانب صاحب العمل، وصفت المادة ٨ من قانون ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الأنف ذكره بأن "كل فصل يكون سببه الرئيسي مبنيا على رد فعل من صاحب العمل

- ضد شكوى مسببة مقدمة سواء الى المؤسسة أو الى الإدارة الخاصة أو العامة التي تشغله، أو الى مفتشية العمل والمناجم<sup>(٢٨)</sup>،

- ضد تدخل من جانب مفتشية العمل والمناجم،

- ضد دعوى أمام القضاء، تهدف الى فرض احترام مبدأ المساواة في المعاملة في المجالات التي يستهدفها هذا القانون يعتبر عملا تعسفيا. وبذلك يخرج هذا القانون مثل هذا الفصل من سلطة التقدير المخولة للقاضي فيما يخص الطابع التعسفي للفصل. ويتعين على القاضي آنذاك أن يحكم، بناء على طلب العامل، على صاحب العمل بأن يدفع له تعويضات<sup>(٢٩)</sup>، مراعاة للضرر الذي لحق بالعامل من جراء فصله. ويجوز للقضاء عند النظر في أمر التعويضات الممنوحة للعامل، بناء على الطلب المقدم من العامل في أثناء الدعوى، ومتى رأى أن الشروط مستوفاة لمواصلة علاقات العمل أو استئنافها، أن ينصح صاحب العمل بالموافقة على إعادة العامل الى عمله تعويضا عن فصله التعسفي. وبينما تحرر إعادة العامل الى عمله مع الحفاظ على حقوقه في الأقدمية صاحب العمل، فإن رفض هذا الأخير الموافقة على ذلك يعرضه للحكم عليه بدفع تعويض أجر أو مرتب شهر مع استيفاء التعويضات الأنف ذكرها.

وينص قانون ٣ تموز/يوليه ١٩٧٥ الخاص بحماية حقوق الأمومة للمرأة العاملة<sup>(٣٠)</sup>، في مادته ١٤ أن المخالفات لأحكام المواد ٣<sup>(٣١)</sup> و ٤<sup>(٣٢)</sup> و ٥<sup>(٣٣)</sup> و ٦<sup>(٣٤)</sup>

(٢٧) بالاشتراك مع المادة ١ من القانون نفسه.

(٢٨) انظر فيما يلي تحت باب "الحماية القضائية".

(٢٩) انظر المادة ٢٩ (١) من قانون ٢٤ أيار/مايو بشأن عقود العمل.

(٣٠) انظر فيما يلي المادة ١١.

(٣١) إجازة الأمومة.

(٣٢) منع العمل الليلي للنساء الحاملات.

(٣٣) منع تشغيل النساء الحاملات في بعض الأعمال المحددة.

(٣٤) إلزام صاحب العمل بتوفير عمل بدل العمل الممنوع مع الحفاظ على الأجر السابق.

و ٧(٣٥) و ١٠(٣٦) تعاقب بالسجن لمدة تتراوح من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر وغرامة يتراوح قدرها من [٥٠١ إلى ٥٠٠٠٠٠ فرنك]<sup>(٣٧)</sup>.

وينص مشروع قانون حديث<sup>(٣٨)</sup>، ومشروع القانون رقم ٤٠٧١ المكمل للقانون الجنائي في مجال إدانة العنصرية والنزعة التحريفية وغيرها من التصرفات القائمة على أساس العنصر التمييزي غير المشروع، ضمن أمور أخرى، على معاقبة سلسلة من التصرفات التي تقع في نطاق تطبيق هذه الاتفاقية.

ومن ذلك أن أي شخص ينسب بخبث إلى شخص آخر بسبب نوع جنسه فعلا محددًا من شأنه أن ينال من شرفه أو أن يعرضه للاحتقار العام يعاقب بالسجن لمدة تتراوح من شهر إلى عام وغرامة يتراوح قدرها من ١٠٠٠٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠٠٠٠ فرنك<sup>(٣٩)</sup>.

ويعتبر هذا السلوك فعلا افترائيا، إذا لم تقدم، في الحالات التي يقبل فيها القانون بالحجة الشرعية للفعل المنسوب، تلك الحجة. فالشخص ضحية الافتراء أو القذف القائم على اعتبارات أساسها الجنس. (أو دوافع تمييزية أخرى)<sup>(٤٠)</sup> لن يتعين عليه أن يقدم دليل إعلان الأفعال المنسوبة خلافا للشخص ضحية القذف أو الافتراء القائم على اعتبارات غير تلك التي ورد ذكرها في المادة ٤٥٤ من القانون الجنائي المقترحة. والجزاء المتوقع أثقل كذلك: مدة الحد الأدنى للسجن شهر والحد الأقصى عام.

ومن ناحية أخرى، تنص المادة ٤٥٥ من القانون الجنائي بالصيغة المقترحة على "أن التمييز المعرف في المادة ٤٥٤، المرتكب إزاء شخص طبيعي أو اعتباري أو إزاء جماعة أو مجموعة من الناس، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح من ثمانية أيام إلى سنتين وبغرامة يتراوح قدرها من ١٠٠٠٠٠ إلى مليون فرنك أو بوحدة من العقوبات عندما يكون التمييز متمثلا في:

(٣٥) منع تشغيل النساء الحاملات في ساعات إضافية.

(٣٦) منع إبلاغ المرأة الحاملة بفسخ عقد عملها، ووجوب الحفاظ على وظيفة العاملات في إجازة الأمومة، ومنع صرف المرأة من العمل بسبب زواجها.

(٣٧) يضرب هذا المبلغ في ٢٠ نتيجة للزيادات المتتالية في معدل الغرامات.

(٣٨) قرار الإيداع الصادر عن دوقية لكسمبرغ الكبرى المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٥.

(٣٩) الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٤٤٤ بالصيغة المقترحة وفقا لمشروع القانون رقم ٤٠٧١ بالاشتراك مع المادة ٤٤٣ من القانون الجنائي.

(٤٠) وفقا للمادة ٤٥٤ من القانون الجنائي المقترحة [يشكل تمييزا كل تمايز يتم بين الأشخاص الطبيعيين على أساس أصلهم أو جنسهم أو الحالة العائلية أو الحالة الصحية أو العجز أو السلوك أو الرأي السياسي أو نشاطهم النقابي أو انتمائهم أو عدم انتمائهم، الحقيقي أو المفروض، لطائفة إثنية أو أمة أو عرق أو دين محدد". (المادة ٤٥٤ المقترحة).

- ١٠٠ رفض تقديم مال أو خدمة؛
- ١٠١ إخضاع تقديم المال أو الخدمة لشرط يستند أساسه الى أحد العناصر المذكورة في المادة ٤٥٤ أو بارتكاب أي تمييز آخر لدى هذا التقديم بالاستناد الى أحد العناصر المذكورة في المادة ٤٥٤؛
- ١٠٢ الإشارة في إعلان عن اعتزام رفض تقديم مال أو خدمة أو ممارسة تمييز لدى تقديم المال أو الخدمة بالاستناد الى أحد العناصر المذكورة في المادة ٤٥٤؛
- ١٠٣ إعاقة الممارسة العادية لنشاط اقتصادي أيا كان؛
- ١٠٤ رفض منح العمل الى شخص أو معاقبته أو فصله؛
- ١٠٥ إخضاع منح العمل لشرط يستند أساسه الى أحد العناصر المشار إليها في المادة ٤٥٤.".
- وتختص مادة<sup>(٤١)</sup> منفصلة بمعاينة التمييز كما هو معرف في المادة ٤٥٤ من القانون الجنائي المقترحة بسجن تتراوح مدته من شهر الى ثلاثة أشهر/أو بغرامة يتراوح قدرها من ١٠ ٠٠١ إلى ١ ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك، وهو التمييز الذي يكون من فعل شخص يكون أميناً للسلطة العامة أو مكلفاً بمهمة خدمة عامة، عند ممارسة وظائفه أو بمناسبة تلك الممارسة عندما تتمثل في:
- ١٠٦ رفض منفعة أو حق ممنوح بموجب القانون؛
- ١٠٧ إعاقة الممارسة العادية لنشاط اقتصادي أيا كان.
- وطبقاً للمادة ٤٥٧ من القانون الجنائي المقترحة لا تنطبق أحكام المادتين ٤٥٤ و ٤٥٦ على أعمال التمييز المنصوص عليها في قانون أو نظام.
- وأخيراً، نصت المادة ٤٥٧ - ١ بالصيغة المقترحة على:
- "يعاقب بالسجن لمدة تتراوح من ثمانية أيام الى سنتين وغرامة يتراوح قدرها من ١٠ ٠٠١ الى ١ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك أو بوحدة من العقوبات:
- (١) أي شخص قام، إما بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديد في أماكن أو اجتماعات عامة وإما بواسطة المخطوطات أو المطبوعات أو الرسم أو المنقوشات أو اللوحات المرسومة أو الشعارات أو الصور أو أي وسيلة أخرى من وسائل الكتابة أو الكلمة أو الصورة عرضت للبيع أو التوزيع أو معروضة للبيع ومستعرضة في أماكن أو اجتماعات عامة، وإما بأي وسيلة من وسائل الاتصالات السمعية والبصرية، بتحريض على الأفعال المنصوص عليها في المادة ٤٥٥، أو على الكراهية والعنف تجاه شخص طبيعي أو اعتباري، أو جماعة أو مجموعة من الناس بالاستناد الى العناصر المشار إليها في المادة ٤٥٤؛

(٤١) المادة ٤٥٦ من القانون الجنائي بالصيغة المقترحة.

(٢) أي شخص ينتمي إلى منظمة تتمثل أهدافها أو أنشطتها في ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة:

(٣) أي شخص يطبع أو يعمل على طبع، أو يصنع أو يحوز أو ينقل أو يستورد أو يصدر أو يعمل على صناعة أو استيراد أو تصدير أو نقل أو يعمم في إقليم لكسمبرغ أو يرسل انطلاقاً من إقليم لكسمبرغ أو يسلم إلى البريد أو أي جهة أخرى مهنية تتولى توزيع البريد في إقليم لكسمبرغ، أو يعمل على المرور عبر إقليم لكسمبرغ مخطوطات ومطبوعات أو رسوم أو منقوشات أو لوحات مرسومة أو ملصقات أو صور أو أفلام سينماتوغرافية أو صور شعارات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الكتابة والكلمة والصورة من شأنها أن تحرض على الأفعال المنصوص عليها في المادة ٤٥٥ على الكراهية أو العنف تجاه أي شخص طبيعي أو اعتباري أو جماعة أو مجموعة من الناس بالاستناد إلى أحد العناصر المشار إليها في المادة ٤٥٤.

ستقرر مصادرة جميع الأشياء المذكورة آنفاً في جميع الحالات".

وهذا النص يحتمل أن يجري تطبيقه خاصة في حالات التحريض على العنف. ومن ذلك على سبيل المثال، الحالة التي يتم فيها صنع أو استيراد أو حيازة أفلام إباحية تنطوي على مشاهد القسوة الجنسية إزاء امرأة/أو نساء وهي حالة يحتمل أن تقع تحت طائلة هذا الحكم.

### ٣ - الحماية القضائية

اللجوء إلى القضاء في لكسمبرغ متاح للمرأة والرجل على حد سواء. ومنذ صدور قانون ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ تحظى المرأة بنفس أهلية التقاضي التي يحظى بها الرجل.

وتوجد في مجال قانون العمل، حماية خاصة للعمال من الإناث أو الذكور على حد سواء. ويخضع كل صاحب عمل، وكل مؤسسة أو منشأة تشغل عمالاً بأجور لمراقبة مفتشية العمل والمناجم. وتؤمن هذه الأخيرة تطبيق الأحكام الشرعية أو التنظيمية أو الإدارية أو الاتفاقية التي تحكم شروط العمل وحماية العامل في أثناء ممارسته لعمله<sup>(٤٢)</sup>.

وتقوم بتسجيل الثابت من المخالفات في محضر وتضع هذا المحضر بين أيدي وكيل الدولة مرفوقاً بتوصية بالملاحقة ما لم تر أنه من الأنسب توجيه إنذارات أو مجرد نصائح<sup>(٤٣)</sup>.

وهناك إجراءان يهدفان إلى ضمان الانتفاع من القضاء لكل متقاض:

- التقدم إلى الدائرة القضائية للاستقبال والإعلام وهي دائرة تعمل لدى المحاكم، والتقدم إليها مجاني. واستكملت هذه الدائرة بدائرة أخرى تعنى بوجه خاص بحقوق المرأة والتقدم إليها أيضاً مجاني.

(٤٢) المادة الأولى من قانون ٤ نيسان/أبريل ١٩٧٤ الخاصة بإعادة تنظيم مفتشية العمل والمناجم.

(٤٣) المادة ١٨ من قانون ٤ نيسان/أبريل ١٩٧٤ الآنف الذكر.

- المساعدة القضائية. تمنح للرجال والنساء على حد سواء. ومن الملاحظ، على الصعيد العملي، أن عدد النساء المستفيدات من هذه المؤسسة خاصة في مجال الطلاق أكبر من عدد الرجال: وذلك كنتيجة مباشرة لتبعية الكثير من النساء المتزوجات على الصعيد الاقتصادي لأزواجهن. والشخص الذي لا يملك القدر الكافي من الدخل باستطاعته أن يتقدم الى عميد المحامين لكي يعين له محاميا منتدبا من المحكمة. وبما أن الدفاع عن الأشخاص الذين لا يملكون موارد يتم على أساس دفع تعويض فقط، تتحمله الدولة، فإن القيام به يتولاها أساسا محامون - متدربون لا يملكون سوى خبرة قليلة.

ولئن كان اللجوء الى القضاء مأمونا على هذا النحو للنساء بنفس قدر تأمينه للرجال فإنه من المهم بنفس القدر أن تطبق المحاكم القضائية مبدأ عدم التمييز بين الجنسين تطبيقا كاملا.

وفيما يخص التمييز المباشر إزاء النساء، أقرت المحاكم القضائية في لكسمبرغ أن التمييز في مجال المرتبات، يثبت بمجرد أن يتعرض عمال من جنس مختلف دون سبب موضوعي، لمعاملة مختلفة، في حين أنهم يوجدون في حالة متشابهة ومتماثلة.

أما فيما يخص التمييز غير المباشر أقرت محكمة النقض في لكسمبرغ في قرار حديث مؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ "أن شرط الإقامة طيلة عشر سنوات على الأقل خلال العشرين سنة الماضية في إقليم لكسمبرغ لإمكانية الاستفادة بالحد الأدنى من الدخل المضمون، مع الخضوع في الوقت نفسه لضريبة تختلف سواء بالنسبة لسكان لكسمبرغ أو بالنسبة لللاجئين، يخلق مع ذلك على الصعيد العملي عدم مساواة في المعاملة بين سكان لكسمبرغ وبين اللاجئين المقيمين بصورة عادية في إقليم لكسمبرغ الذين لا يستطيعون إطلاقا أو على الأقل يكادون لا يستطيعون إطلاقا الوفاء بهذا الشرط حيث أنهم اضطروا الى الهروب من بلدهم الأصلي للجوء الى الدوقية الكبرى؛ وحكم المادة ٢ (١) من القانون المعدل المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٦ المتعلق بشرط الإقامة لمدة عشر سنوات لا يطابق المادة ٢٣ من اتفاقية ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ ولا يجوز تطبيقها على اللاجئين المقيمين بصورة عادية في إقليم الدوقية الكبرى<sup>(٤٤)</sup>.

وبذلك انضمت محكمة العدل العليا في إحدى الحالات المنعزلة الى الحكم القضائي لمحكمة عدل الجماعات الأوروبية التي أدانت في قرار لها<sup>(٤٥)</sup> لكسمبرغ في مجال منحتي الولادة والإقامة نتيجة لبعض الشروط المفروضة بحكم القانون، التي ارتئي أنها تخالف أحكام المعاهدة.

ومن المحتمل جدا أن تعلن الولايات القضائية في لكسمبرغ تمشيا مع الخط المرسوم بحكم هذا القرار الصادر عن محكمة النقض الطابع التمييزي للأحكام التنظيمية والتعاهدية في مجال قانون العمل التي تفرض على جميع العمال بدون تمييز شرطا للاستفادة من نوع معين من المعاملة وإن يكن هذا الشرط محايدا في الظاهر إلا أن النساء العاملات لم يستطعن مع ذلك الوفاء به على

(٤٤) Pasicrisie Luxembourgeoise, n° 1/1995 (tome XXIX), p.332

(٤٥) محكمة العدل التابعة للجماعة الأوروبية C-111/91 Commission contre Luxembourg

الإطلاق. وي طرح قانون ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الأنف ذكره في مادته ٢ بالفعل: "يفترض مبدأ المساواة في المعاملة بالمعنى المفهوم من أحكام هذا القانون عدم وجود أي تمييز على أساس الجنس، سواء كان ذلك مباشرة أو بصورة غير مباشرة، إحالة بوجه خاص الى الحالة الزوجية أو الحالة العائلية". ومن غير المؤكد أن هذا التعريف الواسع للتمييز سيؤخذ به بمناسبة عرض حالة خاصة تقع خارج نطاق تطبيق قانون ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وحيث يحتج الطرف المدعي بالمادة ١١ (٢) الحالية من الدستور، انظر المادة ١١ (٣) من الدستور بالصيغة المتوقعة، بما أن هذه الأحكام لا تنص بصريح العبارة على التمييز غير المباشر .

ومن ناحية أخرى، يجب تسجيل أن المحاكم القضائية في لكسمبرغ تعتبر نفسها ذات اختصاص في مجال التطبيق المباشر لأحكام المعاهدات الدولية ما دامت تتسم بالقدر الكافي من الدقة والكمال. ولهذا ليس من المطلوب دائماً تدخل المشرع أو السلطة التنظيمية لكي تكون مثل هذه الأحكام نافذة بكافة آثارها. وتتعترف أحكام القضاء في لكسمبرغ، بالإضافة الى ذلك بما للمعايير الدولية للتطبيق المباشر من سيادة على معايير القانون الداخلي التي تخالفها.

#### المادة ٢

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، وبخاصة في الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك أحكاماً تشريعية لتأمين كامل التطور والتقدم للمرأة، بغية ضمان ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على قدم المساواة مع الرجل.

١ - الآليات الوطنية المعنية بتعزيز المساواة في الفرص بين الرجل والمرأة هي التالية:

#### ١-١ وزارة النهوض بالمرأة

أنشئت في شباط/فبراير ١٩٩٥ وزارة للنهوض بالمرأة أسندت اليها الاختصاصات التي كانت مناطة بدائرة تعزيز وضع المرأة التابعة لوزارة الأسرة والتضامن.

وقبل هذا التاريخ كانت هذه الدائرة تعمل، على مستوى وزارة الأسرة والتضامن، على تشجيع الأعمال التي تهدف الى تحسين تنوع أساليب الحياة التي تختارها النساء. وتحقيقاً لذلك الغرض كانت الدائرة تحظى، مثلها مثل وزارة النهوض بالمرأة اليوم، بتأييد الهيئات الخاصة التي كان هدفها مرافقة المرأة في حالات محددة. وكانت الدائرة من ناحية أخرى، تعكف على استحداث، وعند الاقتضاء، على مساندة المبادرات التي تتخذها قطاعات أخرى التي تهتم بالمساواة في الفرص وتنسيق تلك المبادرات: الوزارات الأخرى، والشركاء الاجتماعيين، وجمعيات النساء، والجمعيات الخاصة.

ويعكس إنشاء وزارة للنهوض بالمرأة حرص الحكومة للدلالة على تعلقها بسياسة النهوض بالمرأة. وقد ظهر في الوقت نفسه، أن إنشاء هذه الوزارة أمر ضروري للإسراع باستقلال السياسة المتعلقة بالمرأة بالنسبة الى السياسة العائلية. فوزارة النهوض بالمرأة لها اختصاصات أفقية بقدر ما هي عمودية. ولذلك فهي تقوم على سبيل التوالي بالنظر في مشاريع القوانين الأولية التي تعدها الوزارات الأخرى والتي تتعلق بوضع المرأة والقيام في الوقت نفسه، بوضع مشاريع قوانين أولية هي نفسها. ومن بين مشاريع القوانين الأولية التي ستعدها وتنجز إعدادها في مستقبل قريب مشروع قانون أولي يتعلق بإنشاء عطلة لأسباب عائلية، ومشروع قانون أولي يتعلق بالمعاكسة

الجنسية في أماكن العمل، ومشروع قانون أولي يتعلق بتعيين مندوب للعمل النسائي في المؤسسات ذات الحجم الواسع الى حد ما.

وهناك مقاصد ملموسة أخرى لا تحتاج بالضرورة الى تدخل السلطة التشريعية تتمثل في توسيع المساعدة المقدمة للنساء في حالات الضيق وتعزيز التدابير لفائدة توفير الفرص المهنية للنساء اللائي يرغبن في العمل.

ويؤازر وزارة النهوض بالمرأة في أدائها لمهمتها "اللجنة المشتركة بين الوزارات: النهوض بالمرأة" التي تتألف من ممثلين لجميع الوزارات. وتتولى اللجنة تقديم المشورة لوزارة النهوض بالمرأة واقتراح الأعمال التي يجب القيام بها بصورة متسقة. ويتوقع أن تسمح اللجنة المشتركة بين الوزارات التي بدأت عملها منذ تموز/يوليه ١٩٩٥ والتي تجتمع شهريا بإدماج منظور نوع الجنس في جميع السياسات الوطنية.

#### ٢-١ لجنة العمل النسائي

تم ترسيم لجنة العمل النسائي التي بدأت عملها منذ ١٩٨٠ بموجب القرار التنظيمي لدوقية لكسمبرغ الكبرى المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ والذي نص على إنشاء لجنة العمل النسائي. وهي هيئة استشارية، تتولى القيام إما بمبادراتها الخاصة وإما بناء على طلب الحكومة بدراسة جميع المسائل المتعلقة بنشاط المرأة وتدريبها وترقيتها في المجالات المهنية. وهي مؤهلة لاقتراح "مجموع الإجراءات التي يبدو لها أن من شأنها تحسين حالة المرأة"<sup>(٤٦)</sup>.

وتضم اللجنة من بين أعضائها العشرين

- أربعة ممثلين للجمعيات النسائية بناء على اقتراح من المجلس الوطني لنساء لكسمبرغ (انظر فيما يلي)
  - أربعة ممثلين للمنظمات المهنية لأصحاب العمل
  - أربعة ممثلين للمنظمات النقابية ذات التمثيل الأوسع على المستوى الوطني
  - ثمانية ممثلين للحكومة<sup>(٤٧)</sup>.
- وأصدرت اللجنة منذ إنشائها حوالي ثلاثين رأيا تم نشرها على نطاق واسع.
- وترد الآراء في الوثائق البرلمانية بنفس الاعتبار الذي للآراء الصادرة عن الغرف المهنية عندما تكون متعلقة بمشروع قانون.

(٤٦) المادة ٢، الفقرة الفرعية ٢ من نظام دوقية لكسمبرغ الكبرى الخاصة بإنشاء لجنة العمل

النسائي.

(٤٧) المادة ٣ من النظام الأنف الذكر.



## ٣-١ المجلس الوطني لنساء لكسمبرغ

أُنشئت جمعية "المجلس الوطني لنساء لكسمبرغ" وهي جمعية لا تهدف الى الربح، عام ١٩٧٥ وهي تضم اتحادات وجمعيات ومنظمات تهدف ضمن مقاصدها الاجتماعية الى الدفاع عن مصالح المرأة وتعزيزها.

وللحصول على العضوية في المجلس يجب

- إما أن يكون العضو الملتحق مؤسسًا حسب قانون لكسمبرغ،
  - أو أن تكون منظمة نسائية تابعة لحزب سياسي ممثل في مجلس النواب،
  - أو أن تكون فرع لكسمبرغ في منظمة تعترف بها الأمم المتحدة أو مجلس أوروبا.
- ويضم المجلس الوطني للنساء في لكسمبرغ حاليًا أحد عشر عضواً.

وكما سبقت الإشارة إلى ذلك فيما تقدم، يمثل المجلس الوطني للنساء في اللكسمبور في لجنة العمل النسائي ويشارك بهذه الصفة في إعداد آراء تلك اللجنة. ومن ناحية أخرى، يتابع المجلس الوطني للنساء في اللكسمبور عن كثب الأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية ولا يتردد بهذه المناسبة في إبلاغ رئيس مجلس النواب بموقفه<sup>(٤٨)</sup>.

ومن ناحية أخرى، يقوم بإدارة دار للنساء اللائي يعانين من حالات ضيق واسم هذه الدار

"Foyer Sud Fraen an Nout"

وقام المجلس الوطني للنساء في لكسمبرغ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ بتأييد من اللجنة الأوروبية وبالتعاون مع فرع لكسمبرغ للشبكة الأوروبية "النساء المشاركات في صنع القرار" في بدء عمل بعنوان "تعزيز السياسة على الصعيد البلدي للمساواة في الفرص بين الرجل والمرأة" الذي أيدته نقابة المدن والبلديات في اللكسمبور ووزارة النهوض بالمرأة ووزارتا العمل والداخلية. ودعا المجلس في المنشور الذي وضع لكي يستند إليه هذا العمل والذي تم تعميمه على المجالس البلدية في ١١٨ من البلديات في اللكسمبور إلى القيام بـ

- تعيين عضو من المجلس البلدي يتولى تشجيع المساواة في الفرص على مستوى بلديته (رئيس البلدية ونائب/رجل أو امرأة بالمجلس البلدي)
- إنشاء لجنة استشارية للمساواة في الفرص، تتكون على الأقل من ٥٠ في المائة من النساء
- التفكير في إنشاء دائرة للمساواة في الفرص في البلديات الكبرى. وتتولى هذه الهيئة البلدية للمساواة في الفرص بعد تعيينها اتخاذ التدابير التالية

(٤٨) كما هو الشأن بالنسبة لمشروع القانون الخاص بتسجيل النساء في القوائم الانتخابية تحت

اسمهن الخاص (انظر المادة الفرعية ١٦).

- (١) تشجيع مشاركة متوازنة للنساء في الهيئات البلدية الاستشارية وفي مختلف هيئات الإدارة والتنظيم
- (٢) تشجيع المساواة في الفرص للبنات والبنين في المدرسة وخارج المدرسة
- (٣) تشجيع وجود صيغ مختلفة لحضانة الأطفال
- (٤) تشجيع إدماج النساء المحرومات اجتماعيا
- (٥) مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة والأطفال.

وقد حقق هذا العمل نجاحا نسبيا: عينت حوالي ٣٨ بلدية ممثلا أو ممثلين عنها. ولإنعاش هذا العمل، تعتزم وزارة النهوض بالمرأة أن تقوم بعد التشاور مع المجلس الوطني للنساء في اللكسمبور ونقابة مدن وبلديات لكسمبور القيام بالإشراف على هذا العمل بصورة هامة. ومن ذلك بوجه خاص أنها ستقدم شبه "دليل عملي" لتدابير من بينها أنه يتعين على البلديات التي تريد أن تشرع في سياسة المساواة في الفرص، أن تقوم بحرية ومع مراعاة حالتها المحددة باختيار القيام بهذا العمل.

#### ٤-١ فريق الاتصال والمناقشة والعمل

يشكل فريق الاتصال والمناقشة والعمل منظمة نسائية موازية، تضم إحدى عشرة منظمة فرعية. وهي عبارة عن هيكل مرن حديث الوجود إلى حد ما يقوم بإعداد المواقف وتنظيم الأعمال من أجل توعية الرأي العام بالمساواة في الفرص في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبوجه خاص في ميدان عمل النساء. ويقوم بتنظيم حلقات دراسية تتناول بوجه خاص المواضيع المتعلقة بسوق العمالة وبما يتعلق بحقوق المرأة الخاصة في إطار الضمان الاجتماعي.

#### ٢ - الآليات الدولية

تمثل وزارة النهوض بالمرأة لللكسمبور في مختلف المؤتمرات الدولية التي تعالج تعزيز وضع المرأة. ومن ناحية أخرى، تشارك وزارة النهوض بالمرأة في أعمال مختلف اللجان الدولية على مستوى:

- الأمم المتحدة: لجنة وضع المرأة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
- في المجلس الأوروبي: اللجنة الادارية للمساواة بين الرجل والمرأة و
- في لجنة الاتحاد الأوروبي: اللجنة الاستشارية للمساواة في الفرص بين الرجل والمرأة.

#### المادة ٤

١ - إن اعتماد الدول الأطراف لتدابير مؤقتة خاصة تهدف إلى التعجيل بإقرار المساواة من حيث الواقع بين الرجل والمرأة لا تعتبر عملا تمييزيا على النحو المعرف به في هذه الاتفاقية، ولكن لا يجب بأي صورة من الصور أن يكون من عواقبه الحفاظ على معايير عدم مساواة أو

معايير مميزة؛ ويجب أن تلغى هذه التدابير فور بلوغ الأهداف في مجال المساواة في الفرص والمعاملة.

٢ - إن اعتماد الدول الأطراف لتدابير خاصة، بما في ذلك التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، التي تهدف إلى حماية الأمومة لا تعتبر عملاً تمييزياً.

نص قانون ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ المتعلق بالمساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة فيما يخص الحصول على العمل، والتدريب والترقية المهنيين، وشروط العمل في مادته ٢ (٣) أنه "لا تعتبر الأحكام التشريعية والتنظيمية والإدارية المتعلقة بحماية المرأة وخاصة فيما يتعلق بالحمل والأمومة والتدابير التي تهدف إلى تشجيع المساواة في الفرص بين الرجل والمرأة وخاصة فيما يتعلق بتدرك عدم المساواة القائمة بحكم الواقع والتي تؤثر في فرص المرأة في الميادين المشار إليها في المادة الأولى (العمالة والتدريب والترقية وإعادة التدريب ...) مخالفة لهذا القانون.

وعقدت مائدة مستديرة في نيسان/أبريل ١٩٩٥ عن موضوع التفاوض بشأن خطط العمل الإيجابية ضمت ممثلين للمجلس الوطني النسائي في لكسمبرغ ولجنة العمل النسائية ومختلف النقابات وخبيرة الأعمال الإيجابية التابعة لوزارة العمل البلجيكية وسمحت بتبادل المعلومات والخبرات على المستويين الوطني والدولي.

وفي شهري تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، نظمت وزارة النهوض بالمرأة سلسلة من المقابلات مع ممثلي الغرف المهنية ومختلف منظمات أصحاب العمل والنقابات من أجل الحصول على المعلومات بشأن المؤسسات التي يمكنها أن تقبل القيام بأعمال إيجابية وبتشجيع مبادرات محتملة.

والأمثال على الأعمال الإيجابية تعتبر في الواقع أمثالا استثنائية: هناك حالتان لا بد من الإشارة إليهما لأنهما تشهدان على مبادرات اتخذت في ميدان تنظيم العمل وميدان التدريب.

#### - معامل رايشرت وهولزن

حصلت معامل رايشرت، وهي معامل لصناعة المعادن الناعمة، في ١٩٩٣ على الجائزة النسائية وهي جائزة جدارة تمنح للمؤسسات<sup>(٤٩)</sup>، كانت وزارة العمل تقوم آنذاك بتوزيعها على المؤسسات التي استحدثت تدابير مبتكرة لصالح عمالة المرأة. وتتميز معامل رايشرت بوجه خاص بمرونتها البالغة في تنظيم العمل لمساعدة مستخدميها وخاصة النساء على التوفيق بين حياتهم الأسرية وحياتهم المهنية. من ذلك أنها تمنح عطلة بدون أجر بمجرد طلب يستند إلى أسباب عائلية، وتوفير تدريب مستمر وتوفير وقت إضافي للتدريب، ومنح إمكانية العمل في البيت للعاملين والعاملات بالنسبة لبعض الأعمال الإدارية. ويجوز للعاملين أن يلجأوا إلى طلب مساندة اجتماعية في حالة مواجهتهم لمشاكل شخصية.

(٤٩) انظر فيما يلي المادة ١١.

- مؤسسة ج. ب. بيسكاتور

تقدم دار التقاعد للمسنين التابعة لمؤسسة ج. ب. بيسكاتور تدريباً لمدة سنتين للعمال الذين يوجدون في آخر درجة السلم المهني، وهو تدريب يرتبط بفرض حقيقية للتقدم والترقية الاجتماعية. ويجوز للنساء اللاتي لا يملكن مؤهلات مهنية أولية أن يشاركن خلال أوقات العمل في تدريب يتضمن دورة للحصول على المبادئ الأولية يستغرق التدريب فيها على الأقل ثلاثين ساعة، ودورة لتدريب متعمق تتضمن على الأقل ١٠٠ ساعة من التعليم النظري والتقني و ٣٠ ساعة في مجال الاشراف و ٤٠ ساعة في مجال التدريب التطبيقي يجري خارج المؤسسة، وكذلك القيام بتقييم مستمر للخبرة المهنية التي يكتسبها المتدربون.

ويتلقى الأشخاص الذين يجتازون الفترة التدريبية بنجاح شهادة من جانب المؤسسة تعطيهم الحق في عمل متعدد التخصصات أكثر ويعطي قيمة أكبر للعامل، والحصول على مرتبة عليا وعلى زي يشهد على بلوغ مركز جديد، وعلى أجر أرفع وإمكانات في الترقى.

ومن بين النقابات الكبرى الثلاث في لكسمبرغ، تضم نقابتان وهما اتحاد النقابات المستقلة للكسمبرغ<sup>(٥٠)</sup> والاتحاد للكسمبرغي للنقابات المسيحية<sup>(٥١)</sup> إدارة خاصة بـ "النساء".

وفي ١٩٩٣ اعتمد اتحاد النقابات المستقلة للكسمبرغ برنامجاً للنهوض بالمرأة وتقوم من خلال ذلك بدور رائد وذلك لأنه لم يكن حتى اليوم يوجد في لكسمبرغ أية اتفاقية جماعية تشتمل على خطة اجمالية تتضمن تدابير لصالح المساواة في الفرص.

ويعتبر الاتحاد للكسمبرغي للنقابات المسيحية مؤسسة حديثة العهد في الإطار النقابي. وفي عام ١٩٩٤ أسند منصب الأمين النقابي لأول مرة إلى امرأة. وسيتم في المؤتمر القادم الذي سيعقد في أوائل ١٩٩٦ اقتراح برنامج عمل.

وقد اقترح المجلس الوطني للنساء في لكسمبرغ في إطار أعماله من أجل "تعزيز سياسة بلدية للمساواة في الفرص بين الرجل والمرأة" التي سبق وصفها فيما تقدم "مشاركة متوازنة من حيث العدد للنساء والرجال في الهيئات الاستشارية البلدية وفي مختلف هيئات الإدارة والتنظيم"<sup>(٥٢)</sup>.

ومن ناحية أخرى، كلفت الحكومة وزارة النهوض بالمرأة بإعداد إطار قانوني من أجل تنفيذ خطة لتشجيع عمالة المرأة في القطاع العام.

(٥٠) OGBL هو اتحاد النقابات المستقلة للكسمبرغ.

(٥١) LCGB هو الاتحاد للكسمبرغي للنقابات المسيحية.

(٥٢) الكتيب المعنون "تعزيز سياسات البلديات لتكافؤ الفرص بين النساء والرجال" الذي نشره المجلس الوطني للنساء في لكسمبرغ في بداية ١٩٩٥، صفحة ٦. انظر أيضا صفحة ١٣ من الكتيب وكذلك الكراسية الصادرة مؤخرا "هل يمكنكم تصور عالم به ٩٠ في المائة من الرجال و ١٠ في المائة من النساء؟".

المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأومومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

(أ) القضاء على التحيزات

تدرك حكومة لكسمبرغ أن تغيير العقلية والقضاء على التحيزات لهما أهمية أساسية؛ فثمة تمييزات كثيرة تكمن جذورها في التحيزات. وتتسم الحكومة في نفس الوقت بالواقعية؛ فهذه التغييرات لا يمكن فرضها من أعلى، ولكن ينبغي دعمها من جانب السكان. وغالبية النساء المقيمات لا تضطلع بأنشطة ذات أجر<sup>(٥٣)</sup> وإزاء هذه الحقيقة، أي التوزيع التقليدي الفعلي للأدوار، ينبغي أن يُنتظر حدوث تطور بطيء للعقلية. ومع هذا، فإن معدل النشاط النسائي لا يتوقف عن النمو، مما يشير إلى حدوث تحول عميق في مجتمع لكسمبرغ.

والحكومة تدرك بالإضافة إلى هذا، ذلك الدور الهام الذي تضطلع به وسائل الإعلام الجماهيري، سواء في مجال نشر أنماط السلوك التقليدية أم بوصفها باعثا على تغييرات المواقف. وهذا هو السبب في اتجاه وزيرة النهوض بالمرأة نحو الشروع في عمل إيجابي لتشجيع المرأة مع الاستناد إلى تعاون الأجهزة الإعلامية، وذلك في إطار حملة "المرأة في وسائل الإعلام الجماهيري". وضرورة تلك الحملة قد تأكدت أخيرا، حيث ظهرت في مجلة أسبوعية للإعلانات الشخصية صورة لرجل من عصور ما قبل التاريخ، يحمل هراوة في يده ويقف أمام امرأة راكعة على ركبتها، وهو يقول "المرأة ينبغي أن تُضرب، بل وأن تُقتل عند الحاجة". وقد احتجت وزيرة النهوض بالمرأة لدى دار النشر الصحي المعنوية، وقدمت شكوى ضدها. وكانت ثمة اعتذارات رسمية. والمشكلة تتمثل مع هذا في أن هذه الاعتداءات على كرامة المرأة قد تحدث دون أن يبالي بها أحد، وأن عدم الرد قد يؤخذ على أنه موافقة وإذعان. ومن ثم، فإن الاضطلاع بحملة لتوعية وسائل الإعلام يبدو مستصوبا تماما.

وقد اتخذت في الماضي إجراءات ترمي إلى التوعية. فوزارة الأسرة والتضامن قد قامت بالتالي، على سبيل المثال، بإصدار كتيبين بعنوان "المرأة في دوقية لكسمبرغ"، وقد صدر الكتيب الأول في عام ١٩٩٢ تحت العنوان الفرعي "الديموغرافيا - الأسر"، أما الثاني فهو "تساوي الفرص بين المرأة والرجل".

(٥٣) انظر ما ورد تحت المادة ١١ فيما بعد.

ووزارة النهوض بالمرأة، وهي وزارة جديدة، سوف تضاعف جهود التوعية هذه: ويجري في الوقت الراهن إعداد نشرة تتناول المساواة بين الجنسين بصفة عامة. وستصدر بعد ذلك كتيبات عن مواضيع محددة.

ووزارة النهوض بالمرأة سوف تقوم بالإضافة إلى ذلك، خلال عام ١٩٩٦، بدراسة عن النساء اللاتي لا يظلمن بأنشطة مقابل أجر، بهدف معرفة ما لديهن من تطلعات وشواغل ومؤهلات محتملة ومشاريع مستقبلية. والمقصود من هذه العملية هو تقييم أعمالهن في مجال المنزل والتعليم والرعاية، فضلا عن مجال الأعمال الخيرية التي كثيرا ما يضطلع بها.

وعلاوة على ذلك، يجري في الوقت الراهن وضع مشروع يتعلق بنشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد كلف طلبة قسم الفنون الجميلة بالمدرسة التقنية للفنون والحرف بمهمة التقاط صور ترمي إلى التعبير عن نص الاتفاقية، حيث أن هذه الاتفاقية ستنشر مع هذه الصور في كتيب، وأيضا في دليل تكميلي. ومن المزمع أن يستخدم هذا الكتيب، أو هذا الدليل، في منهاج التربية الوطنية بمدارس المرحلة الثانوية.

وفي عام ١٩٩١، نشرت جماعة "النساء المعنيات بالبيئة"<sup>(٥٤)</sup> كتيبا عن الفنون الإباحية، مع مشروع بقانون يتعلق بإنتاج ونشر واستخدام العروض الإباحية، وذلك في إطار التركيز على المناقشة المتصلة بصورة المرأة في وسائل الإعلام.

وفيما يتعلق بصفة خاصة بأنماط السلوك التي تتمثل في ارتكاب أعمال عنف ضد المرأة، يبدو من المستحسن أن يوضح الإطار القانوني في هذا الصدد. وهذا الإطار لا ينص صراحة بالإضافة إلى ذلك على الضحايا من النساء، ولكنه ينطبق على كافة حالات العنف، سواء كانت الضحية رجلا أم امرأة.

والعنف الجنسي يدخل في إطار المادة ٣٧٢ أو ٣٧٣ أو ٣٧٥، أو المادة ٣٨٥ كذلك، من قانون العقوبات<sup>(٥٥)</sup>.

والنص الأول يفرض عقوبة السجن لمدة تتراوح بين ستة شهور وخمس سنوات فيما يتصل بجريمة الاعتداء الجنسي، التي تكون مصحوبة بالعنف أو التهديد، والتي ترتكب ضد أشخاص من أي من الجنسين، أو التي ترتكب ضد أشخاص لا يستطيعون تقديم موافقة بمحض إرادتهم أو لا يستطيعون المقاومة. وهذا النص يتضمن السجن مع الأشغال الشاقة لفترة تتراوح بين خمس وعشر سنوات في حالة ارتكاب جريمة خدش الحياء ضد أطفال دون الرابعة عشرة من عمرهم.

وجريمة خدش الحياء دون استخدام العنف أو التهديد لا يعاقب عليها، في إطار هذا الحكم، إلا إذا كانت مرتكبة ضد شخص من أي من الجنسين يقل عمره عن ستة عشر عاما كاملة أو

(٥٤) Gréng Fraën.

(٥٥) انظر النصوص الواردة في المرفق.

بمساعدة مثل هذا الشخص: والعقوبة المنصوص عليها هي السجن لفترة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات (المادة ٣٧٢ من قانون العقوبات). أما جريمة خدش الحياء دون عنف أو تهديد التي ترتكب ضد أشخاص قد تجاوزوا هذه السن فإنه لا يعاقب عليها إلا بوصفها انتهاكا فاضحا للأداب العامة (المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات)، وهي تجازى بالسجن لفترة تتراوح بين ثمانية أيام وسنة واحدة وبغرامة مقدارها [٢٦ إلى ٥٠٠] من الفرنكات<sup>(٥٦)</sup>.

والقانون يحدد جريمة خدش الحياء باعتبارها "تصرفا ماديا يتنافى مع الشعور العام بالحياء، ويجري ارتكابه ضد شخص آخر رغم أنه"<sup>(٥٧)</sup>.

وفيما يتصل بالعنف والتهديد، اللذين تشترطهما المادة ٣٧٣ من قانون العقوبات، يلاحظ أن العنف معرف بأنه ذلك العمل الذي يتضمن إجراها ماديا للشخص، أما التهديد فهو أي وسيلة للإكراه، بالمعنى المعنوي من خلال الخوف من ضرر وشيك الوقوع<sup>(٥٨)</sup>. وأعمال العنف الخفيفة كافية في هذا الصدد<sup>(٥٩)</sup>.

واعتبرت تهمة خدش الحياء ضد الأشخاص "الذين لا يستطيعون الموافقة بمحض إرادتهم أو أن يضطلعوا بالمقاومة" قائمة عند "ارتكاب هذه الجريمة ضد أشخاص لا يستطيعون تقديم موافقة بمحض إرادتهم في أعقاب تحايلات ومناورات من جانب مرتكب الجريمة"<sup>(٦٠)</sup>.

وكذلك "يكفي لتطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٧٣ أن تنعدم الموافقة أو تتعذر المقاومة"<sup>(٦١)</sup> وقيام الشخص "بالتعاون عن علم فيما لا يمكن تجنبه بهدف التقليل من الخطر الناجم عن عدوان مرتكب هتك العرض أو الاعتداء الجنسي لا يجوز اعتباره موافقة، ويعد المتهم الذي أساء إلى هذا الشخص في مثل هذه الظروف، مع ذلك، مسؤولا عن جريمة هتك العرض أو الاعتداء الجنسي"<sup>(٦٢)</sup>.

(٥٦) من جراء إدخال زيادات متعاقبة على مستوى الغرامات، ينبغي أن يضرب هذان المبلغان في ٤٠٠.

(٥٧) الحكم رقم ٨٧/٩٧ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٧ والصادر عن المحكمة العليا عند البت في طعن بالاستئناف.

(٥٨) انظر بصفة خاصة الحكم رقم ٩٠/١٧٠ الصادر في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ عن المحكمة العليا، التي أصدرت حكمها عند البت في طعن بالاستئناف بوصفها غرفة مداولة.

(٥٩) المرجع نفسه.

(٦٠) عن المحكمة العليا، عند البت في الطعن بالنقض، الحكم المؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٦٣، مجموعة الأحكام القضائية المسماة Pasicrisie Luxembourgeoise، المجلد التاسع عشر، ص ١٥٥.

(٦١) الحكم المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ السابق الذكر.

(٦٢) انظر بصفة خاصة الحكم رقم ٩٢/١١٦٢ المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ بقائمة الدعاوى رقم ٩٢/١٧ لدى دائرة الجنايات بمحكمة لكسمبرغ المحلية.

والاعتداء الجنسي لا يجوز له بالضرورة أن يتخذ صورة التلامس<sup>(٦٣)</sup>: فليس من المشترط أن يلمس الفاعل بيديه الأعضاء الجنسية للضحية.

ويتبين مما سبق أن أعمال الاعتداء الجنسي لا تخضع لحكم المادة ٣٨٥ الأكثر اعتدالا، إلا في حالات نادرة، وهذه المادة لا تتضمن سوى السجن لفترة تتراوح بين ثمانية أيام وسنة واحدة بالإضافة إلى الغرامة [٢٦ إلى ٥٠٠] من الفرنكات<sup>(٦٤)</sup> وهذا الحكم يتعلق في الواقع بأي انتهاك للآداب العامة ولا يقتصر على مجرد حالات الاعتداء بالجنس التي تقع ضد شخص بعينه. وبالتالي، فإن القيام على سبيل المثال بعرض صور فاضحة ذات طابع إباحي في مكان عام قد اعتبر بمثابة انتهاك فاضح للآداب العامة<sup>(٦٥)</sup>.

ولقد رفض لفترة طويلة تلقيب حالات الاتصال الجنسي، بخلاف حالات ولوج المهبل بعضو الذكر، بأنها هتك للعرض. وقبل بدء سريان القانون المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ المتصل بحماية الأحداث الذي جاء بالتعريف السالف الذكر، كانت المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات تنص على ما يلي: "يعاقب بالسجن كل من يرتكب جريمة من جرائم هتك العرض، سواء عن طريق العنف أو التهديد الخطير، وسواء بالخدعة أم بالحيلة، وسواء من خلال الإساءة إلى شخص لا يستطيع أن يعطي موافقة بمحض إرادته أو أن يقوم بمقاومة ما. وفي حالة ارتكاب هذه الجريمة ضد طفل يقل في السن عن ١٤ سنة كاملة، فإن المذنب يعاقب بالأشغال الشاقة لمدة تتراوح بين عشر سنوات وخمس عشرة سنة". ومن ثم، فإنه لم يرد نص تعريف لمصطلح هتك العرض، وفي الوقت الذي أمكن فيه تكييف مصطلح "هتك العرض" مع الحقائق الاجتماعية، أي في إطار مراعاة الممارسات الجنسية الحالية، فإن الفقه القانوني قد تردد في القيام بذلك، حيث احتفظ في غالبية الحالات بصفة هتك العرض لأقصى اعتداء على حرمة الشخص، وهو اعتداء قد يؤدي إلى الحمل<sup>(٦٦)</sup>. والاتصالات الجنسية عن طريق الفم أو فتحة الشرج، التي تفرض على الشخص سواء كان ذكرا أم أنثى، تدخل تحت طائلة القانون أيضا، شأنها شأن حالات خدش الحياء. والقانون المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ المتعلق بحماية الأحداث<sup>(٦٧)</sup> يعرف هتك العرض كما يلي: "أي عمل من أعمال الاتصال الجنسي، مهما كان طابعه ومهما كانت وسيلة، ترتكب ضد شخص آخر، سواء عن طريق العنف أم التهديد الخطير، وسواء كان بالخدعة أم بالحيلة، وسواء كان من خلال الإساءة

(٦٣) محكمة لكسمبرغ المحلية، الحكم المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠، رقم ٩٠/٥٩٠ بقائمة الدعاوى، والحكم المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٩١، رقم ٩١/١٣٢٨ بقائمة الدعاوى.

(٦٤) يضرب هذا الرقم في ٤٠٠، بناء على الزيادات المتعاقبة في مستوى الغرامات.

(٦٥) محكمة لكسمبرغ المحلية، ٧ تموز/يوليه ١٩٨٨، رقم ٨٨/١٩٥ بقائمة الدعاوى.

(٦٦) انظر على سبيل المثال حكم محكمة لكسمبرغ المحلية المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ رقم

(٦٧) انظر النص الوارد في المرفق.



إلى شخص لا يستطيع أن يوافق بمحض إرادته أو أن يقوم بمقاومة ما، يشكل هتكا للعرض ويعاقب بالسجن مع الأشغال الشاقة".

وافترض عدم الموافقة لصالح الضحايا الذين تقل أعمارهم عن ١٤ سنة، والذي ورد في الفقرة ٢ من المادة ٣٧٥، قد أدخل عند النظر في تعديل للقانون<sup>(٦٨)</sup> الذي كان يطالب بالقيام في كل حالة خاصة ببحث ما إذا كان الطفل الذي يقل عن ١٤ عاما قد وافق على العلاقات الجنسية أم لا. وكذلك يلاحظ أن عمر ضحية لاعتداء جنسي دون عنف أو تهديد، الذي ورد في المادة ٣٧٢ من قانون العقوبات، قد رفع من ١٤ عاما إلى ١٦ عاما، كما ألغيت المادة ٣٧٢ بـ٦ بقانون العقوبات. وهذه المادة الأخيرة تتعلق لاعتداء جنسي التي ترتكب دون عنف أو تهديد من جانب شخص راشد ضد شخص دون الثامنة عشرة من عمره من نفس الجنس، في حالة التصرفات المتصلة باللواط أو السحاق، مما يعني بالتالي أن حماية الأحداث تمتد إلى ما بعد سن ١٤ عاما. وفي هذا الشأن، يميز قانون العقوبات إذن بين ممارسي اللواط والسحاق وضحايا الاعتداءات الجنسية من الجنس الآخر الذين تزيد أعمارهم عن ١٤ عاما.

ومن الجدير بالذكر في الختام أنه لا يوجد نص ما يتناول بصفة خاصة اغتصاب الزوج لزوجته. فالقانون كان يرى لفترة طويلة أنه لا يمكن حدوث اغتصاب في إطار الزواج، وذلك لأن العلاقات الجنسية تشكل غاية للزواج. والأمر لم يعد على هذا النحو؛ فمن الجائز للزوجة بالطبع أن تتذرع بالمادة ٣٧٥ من قانون العقوبات<sup>(٦٩)</sup>، ولكنها تصطدم في الغالب بمشاكل تقديم دليل على عدم وجود موافقة.

والمعاملات السيئة التي تتعرض لها المرأة بخلاف الاعتداءات الجنسية تدخل في نطاق الأحكام المتصلة بحالات القتل والأضرار الجسدية المتعمدة، أي نطاق المادة ٣٩٢ وما يليها بقانون العقوبات.

وفيما يتصل بالأرقام، أبلغت الشرطة في عام ١٩٩٤ بمائة وعشرين حالة من حالات مخالفة الآداب العامة، منها ٢٨ حالة هتك عرض و ٤٩ حالة اعتداء جنسي و ٤٦ حالة انتهاك فاضح للآداب العامة. ويبدو أن الرقم الفعلي أكثر ارتفاعا من هذا: فمراكز تنظيم الأسرة الثلاثة (القائمة في لكسمبرغ وإش - سير - الزيت وإتل بروك) قد استشيرت أثناء نفس المدة بشأن حالات لهتك العرض يبلغ مجموعها ٢٤٢. ورغم أن هذه الأرقام لا تقوم بالتمييز حسب جنس الضحية، فإن من المعروف أن الأمر نادرا ما يتعلق بالرجال. ولا يوجد بالإضافة إلى ذلك أي تقسيم حسب الجنس في الاحصائيات المتصلة بحالات الضرب والإصابة، مما يعني أن ثمة صعوبة في تقييم حجم مشكلة العنف ضد المرأة.

(٦٨) الحكم المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩١ الصادر عن المحكمة العليا عن البت في طعن

بالاستئناف.

(٦٩) انظر على سبيل المثال الحكم المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، رقم ٢٢٣ (٩٤) (خامسا)

الصادر عن المحكمة العليا عند البت بشأن طعن بالاستئناف.

وقد أبرمت دولة لكسمبرغ اتفاقات مع المنظمات الخاصة التي تقوم بإدارة مراكز لاستقبال النساء، وهذه الاتفاقات تنص على تلقي هذه المنظمات دعماً مالياً من الدولة. وهناك بالتالي مائة وعشرون سريراً متاحة للنساء في مختلف حالات الضيق: النساء اللائي يتعرضن للضرب، والنساء من ضحايا سوء المعاملة الجنسية، والحوامل. وهذا الرقم يتزايد باستمرار في ضوء الاحتياجات اللازمة. وأثناء عام ١٩٩٦، ستفتح دار لاستقبال الفتيات. وثمة مركز لإعلام الفتيات يوظف بالعمل منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وهو يوفر وسائل الاستقبال للفتيات اللائي يتعرضن لسوء المعاملة الجنسية أو الجسدية أو النفسية.

ومراكز تنظيم الأسرة تتضمن أيضاً استقبال ومساندة ضحايا الاغتصاب<sup>(٧٠)</sup>، فضلاً عن القيام بمهمة علاجية، على الصعيد الفردي أو في مجموعات علاجية.

ولقد اضطلع بمبادرات كثيرة من قبل المؤسسات الخاصة: حملات للتوعية وكتيبات، ومؤتمرات، وندوات. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، قامت مؤسسات عديدة تشكل مجموعة عمل مناهضة لسوء المعاملة الجنسية، بصفة خاصة، بحملة واسعة النطاق ضد سوء المعاملة الجنسية تتضمن معارض ومؤتمرات وعروضاً مسرحية. وهذه الحملة قد لقيت نجاحاً كبيراً كما حظيت بنشر مترامي المدى في الصحافة.

وفي آذار/مارس ١٩٩٥، اضطلع بحملة مناهضة للمضايقات الجنسية، وذلك على يد وزارة العمل بلوكسمبرغ، وبتمويل مشترك من جانب اللجنة الأوروبية. ولقد استندت تلك الحملة، التي كان لها دوى كبير في الصحافة المقروءة والمسموعة، إلى استطلاع للرأي العام بشأن ظاهرة المضايقات الجنسية في مكان العمل، حيث قام بهذا الاستطلاع معهد لكسمبرغ للبحوث الاجتماعية والدراسات السوقية في إطار رعاية وزارة العمل.

ولقد شنت حملة لمكافحة العنف ضد المرأة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ من جانب وزارة الأسرة بالتعاون مع وزارة العدل والمجلس الوطني لنساء لكسمبرغ وممثلي مراكز استقبال المرأة ومراكز توفير الخدمات الإعلامية بشأن جريمة الاغتصاب التابعة لحركة لكسمبرغ المعنية بتنظيم الأسرة والتثقيف الجنسي<sup>(٧١)</sup>. وفي سياق هذا العمل، طبع ووزع أحد الملصقات، كما جرى في نفس الوقت طبع وتوزيع كتيب إعلامي بشأن توفير المساعدة في حالة تعرض المرأة للعنف، تحت عنوان "تمزيق الصمت"، وكان هذا الكتيب محرراً بثلاث لغات (الفرنسية والألمانية والبرتغالية). وكان ثمة نشر واسع النطاق لهذا الملصق ولذلك الكتيب في المجتمعات المحلية والدوائر الاجتماعية والمستشفيات والعيادات الطبية. ونظمت أيام للتدريب ودورات للإعلام فيما يتصل برجال الدرك والشرطة. ومنذ ذلك الوقت، يلاحظ أن تدريب هؤلاء الرجال يتضمن جزءاً متصلاً بالنساء من ضحايا العنف.

(٧٠) توفير خدمة إعلامية بشأن جريمة هتك العرض.

(٧١) تضم حركة لكسمبرغ المعنية بتنظيم الأسرة ثلاثة مراكز لتنظيم الأسرة على الصعيد الإقليمي (في لكسمبرغ واش - سير - الزيت واتل بروك).

وفي نيسان/أبريل ١٩٩٥، قام المسؤولون بمشروع التدريب والإدماج في المجتمع، المسمى مشروع PETRA L-31<sup>(٧٢)</sup>، ومجلس الحرفيين والمجلس الوطني المعني بالمرأة بتنظيم محفل عن تساوي الفرص والتدريب والعمالة، مما تضمن محاضرات ومناقشات بشأن تساوي الفرص في مجال التعليم، وكذلك بشأن تشجيع تساوي الفرص بين الرجل والمرأة في مجال تنظيم المشاريع.

#### (ب) التعليم في نطاق الأسرة

ترى وزيرة النهوض بالمرأة أن توزيع المسؤوليات في نطاق الأسرة ينبغي أن يكون قائما منذ سن بالغة الصغر. وهي تقترح بالتالي الاضطلاع بمشاريع رائدة على صعيد التعليم في مرحلة ما قبل المدارس. وعن طريق أنشطة الألعاب، يمكن تلقين الأولاد الأمور المنزلية والتعليمية وتلقين البنات الأمور التقنية.

وفي مرات عديدة، أعلن السياسيون من الرجال والنساء أنهم يؤكدون أن ثمة أهمية لتوزيع المسؤوليات الأسرية على نحو عادل، وهذا المبدأ وارد أيضا منذ بضع سنوات في الكتيبات الإعلامية التي تعالج شؤون الأسرة والتي تصدرها وزارة الأسرة. ومع هذا، فإنه لم يسطع حتى اليوم، على الصعيد العام، بأي عمل يركز على هذا المبدأ دون سواه.

#### المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة كافة أشكال الاتجار في المرأة واستغلال بغاء المرأة.

والبغاء في حد ذاته ليس محظورا في لكسمبرغ، ولكن إظهاره على الملأ ممنوع بالطبع. والمادة ٢٨٢ من قانون العقوبات، التي أدخلت بموجب القانون الصادر في ١ نيسان/أبريل ١٩٦٨، ترمي إلى حظر التنظيم الرسمي للبغاء وتعزيز مكافحة البغاء والقوادة، وهي تضع الحث على الفسق في مصاف الجرائم: "يعاقب بالسجن لفترة تتراوح بين ثمانية أيام وستة أشهر وبغرامة إمتدادهما ١٠ ٠٠١ إلى ٢٠٠ ٠٠٠ من الفرنكات"<sup>(٧٣)</sup>، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يقوم عن طريق التصرفات أو الكلام أو الكتابة أو أي وسيلة أخرى بالشروع علنا في التأثير على شخص من أي من الجنسين لتحريضه على الفجور". وهذا القانون نفسه قد عدل، علاوة على ذلك، المادة ٥٦٣ من قانون العقوبات التي تنص على فرض عقوبة من جانب الشرطة إزاء بعض التصرفات، وذلك من أجل مجازاة الأشخاص الذين يتسم تصرفهم في الطريق العام بطابع يدفع على الفجور. والمشروع قد وجد في ذلك الوقت في هذه المادة "مظاهر تتعارض مع النظام العام"<sup>(٧٤)</sup>.

(٧٢) انظر ما ورد تحت المادة ١٠ فيما بعد.

(٧٣) هذا المبلغ خاضع للزيادة وفقا للقانون الصادر في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ فيما يتصل بنظام العقوبات.

(٧٤) الوثيقة البرلمانية رقم ١١٥٠، وهي تتضمن بيان بواعث مخطط مشروع القانون.

وفضلا عن ذلك، فقد ألغى القانون الصادر في ١ نيسان/أبريل ١٩٦٨ تنظيم البغاء وفقا لأحكام المادة ٦ من الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، التي فُتِحَ باب التوقيع عليها في ليك سكسس، نيويورك، في ٢١ آذار/مارس ١٩٥٠، حيث وقعت عليها دوقية لكسمبرغ في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٠<sup>(٧٥)</sup>.

ولقد ذكر واضعو مخطط مشروع القانون "أن ثمة اعتبارات تتعلق بالكرامة الإنسانية تتعارض على نحو واضح مع الإبقاء على نظام لتنظيمه"<sup>(٧٦)</sup>. وقالوا أيضا "إن التنظيم يتضمن إصاق وصمة عار بالبغايا الخاضعات لسيطرة الشرطة، فهو يلصق بهن طابع مهانة لا ينمحي، وهذا يعني أنه يحرم البائسات اللاتي يقعن تحت طائلته من أي فرصة للتوبة"<sup>(٧٧)</sup>.

واستغلال البغاء والاتجار في النساء منصوص عليهما في المادتين ٣٧٩ و ٣٧٩ باء من قانون العقوبات.

والمادة ٣٧٩ باء تنص على:

"يعاقب بالسجن لفترة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات:

١ - كل من يقوم، من أجل إشباع أهواء الغير، بتشغيل شخص آخر في ممارسة البغاء أو الفجور، على أرض الدوقية الكبرى أو في بلد أجنبي، أو بتشجيع هذا الشخص على هذه الممارسة أو بتوجيهه نحوها حتى بموافقتة.

ويعاقب هذا العمل بالسجن لفترة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستين.

وفي حالة تشغيل الضحية أو تشجيعه أو توجيهه عن طريق الخديعة أو العنف أو التهديد أو إساءة استخدام السلطة أو أي وسيلة أخرى من وسائل الإكراه، أو في حالة ما إذا كان الضحية قد دفع بالفعل إلى ممارسة البغاء أو الفجور، فإن عقوبة السجن تزداد من سنة واحدة إلى خمس سنوات.

ويعاقب هذا الفعل بالسجن مع الأشغال الشاقة [من خمس إلى عشر سنوات] في حالة ارتكابه في إطار ظرفين من الظروف السالفة الذكر.

(٧٥) لكسمبرغ طرف أيضا في اتفاق قمع الاتجار بالرقيق الأبيض المؤرخ ١٨ أيار/مايو ١٩٠٤ والموقع في باريس؛ والاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض المؤرخة ٤ أيار/مايو ١٩١٠؛ واتفاقية قمع الاتجار في النساء والأطفال المؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٢١؛ والاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالراشحات المؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٣.

(٧٦) الوثيقة البرلمانية رقم ١١٥٠، وهي تتضمن بيان البواعث، ص ٨.

(٧٧) المرجع نفسه.

٢ - من يمتلك، على نحو مباشر أو من خلال وسيط، أو يسيّر أو يدير أو يشغل مكانا للفجور أو البغاء.

٣ - أي مالك أو صاحب فندق أو مؤجر أو صاحب حانة أو أي شخص يقوم بصفة عامة بتقديم عقار، كليا أم جزئيا، أو تأجيره أو إعطائه لشخص آخر أو سماحه له باستخدامه، وهو يعلم أن هذا العقار المقدم أو المؤجر أو المعطى للشخص الآخر سوف يستخدم في استغلال بغاء الغير.

٤ - من يقوم بالقوادة".

والقانون يضيفي صفة القوادة على عدد بالغ الكبر من الأشخاص:

"فالقواد هو

(أ) من يقوم عن علم، بأية طريقة كانت، بالمعاونة أو المساعدة أو الحماية فيما يتصل ببغاء الغير أو بالحث على ممارسة البغاء؛

(ب) من يقوم، بأي شكل، بتقاسم عائد بغاء الغير أو بتلقي إعانات مالية من شخص يحترف البغاء؛

(ج) من يعيش عن علم مع شخص يحترف البغاء على نحو اعتيادي؛

(د) من لا يستطيع تبرير وجود موارد مالية تتناسب مع مستوى معيشته، مع احتفاظه بعلاقات عادية مع شخص أو عدة أشخاص من محترفي البغاء؛

(هـ) من يشغل أو يشجع أو يعول شخصا، ولو كان راشدا، فيما يتصل بأغراض البغاء، حتى في حالة موافقته، أو يدفعه للبغاء والفجور؛

(و) من يقوم بالوساطة، بأي صفة كانت، بين محترفي البغاء والفجور والأفراد الذين يستغلون بغاء أو فجور الغير أو يدفعون أجرا لذلك؛

(ز) من يتولى، من خلال التهديد أو الضغط أو المناورة أو أي وسيلة أخرى، تعويق أعمال المنع التي تقوم بها الأجهزة المعنية لصالح الأشخاص الذين يحترفون البغاء أو يوشكون على احترافه، أو ما تقوم به هذه الأجهزة من أعمال المراقبة أو المساعدة أو إعادة التعليم".

وهذا التعريف الفوضفاض للقوادة يرجع إلى صعوبة إثبات التقاسم الفعلي لعوائد البغاء.

والقوادة لم تدخل تحت طائلة قانون العقوبات قبل بدء سريان القانون الصادر في ١ نيسان/أبريل ١٩٦٨. وكان ثمة تقدير، في الواقع، بأن هذه الآفة غير موجودة تقريبا في لكسمبرغ، من ناحية أولى، وأنه لا توجد ضرورة إلى سن تشريع ما، من ناحية ثانية، حيث أن هؤلاء المساندين للبغاء، كما يسمون أحيانا، لا يتدخلون بالفعل إلا نادرا "في الطريق العام أو في الأماكن العامة

لمساعدة عملية الحث على الفسق أو ممارسة البغاء<sup>(٧٨)</sup>. وواضعو مخطط مشروع القانون، الذي أصبح بعد بعض التعديلات، القانون المؤرخ ١ نيسان/ أبريل ١٩٦٨، قد أكدوا، مع هذا، "أن قانون العقوبات ينبغي له أن يضرب هؤلاء الأفراد بيد من حديد، حتى ولو كانوا لا يتدخلون في الأماكن العامة؛ فهم في الواقع متعطلين بصفة دائمة تقريبا، وليست لديهم موارد مكتسبة بطرق مشروعة، مما يعني بالتالي أنهم يشكلون أساسا عناصر خارجة عن المجتمع أو معادية له؛ وكثيرا ما يقومون بإرهاب النساء اللاتي يقعن في شراكنهم ويحولون حياتهن إلى جحيم، أي أنهم يمثلون عقبة كبيرة تعوق إعادة دمجهن في مهن أخرى؛ وفي حالات عديدة أيضا كان هؤلاء الأفراد يعملون كمساعدين للمتجرين بالنساء وأصحاب المواخير؛ وثمة كثير منهم لهم صلة بعالم الجريمة الاحترافية"<sup>(٧٩)</sup>.

والأحداث يتمتعون بحماية معززة. والفقرة الأخيرة من المادة ٣٧٩ باء من قانون العقوبات تنص على تشديد العقوبة في حالة ما إذا كان الضحية حدثا. والمادة ٣٧٩ تؤكد، علاوة على ذلك، ما يلي:

"يعاقب بالسجن لفترة تتراوح بين سنة وخمس سنوات:

كل من يقوم، بهدف إشباع أهواء الغير، بانتهاك حرمة الآداب العامة من خلال تشجيع أو تيسير أو تأييد أعمال الفجور أو الفساد أو البغاء من جانب صغار السن من أي من الجنسين، دون سن ٢١ عاما، مع إدراك الشخص المعني لحالة الحادثة هذه.

ويعاقب بالسجن لفترة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات إذا ما كان يجهل حالة الحادثة من جراء إهماله.

(...)

وتعاقب هذه الجريمة بالسجن لفترة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات في حالة ارتكابها إزاء حدث يقل عن ١٤ عاما، وتكون العقوبة متمثلة في السجن مع الأشغال الشاقة إذا ما ارتكبت هذه الجريمة إزاء حدث دون الحادية عشرة من عمره.

"(...)

وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن المادة ١٣٠ من قانون العقوبات إضفاء طابع الظروف المشددة في حالة ما إذا كان المذنبون من آباء الشخص الذي يمتن البغاء أو الفساد، وفي حالة ما إذا كانوا من طبقة الأشخاص الذين لهم سلطة عليه، سواء كانوا معلمين له، أم كانوا من رجال دين ما أو كهنته، وما إلى ذلك.

(٧٨) الوثيقة البرلمانية رقم ١١٥٠، وهي تتضمن بيان البواعث، ص ١٠.

(٧٩) المرجع نفسه.

والحدث الذي يحترف البغاء يمكن أن يتعرض لإجراء يتعلق بإيوائه وفقا للقانون المتصل بحماية صغار السن المؤرخ ١٠ آب/ أغسطس ١٩٩٢.

والشروع في ارتكاب الأفعال المحظورة بموجب المادتين ٣٧٩ و ٣٧٩ باء يقع تحت طائلة العقاب أيضا. ومن نفس المنطلق، يلاحظ أن الظروف المتصلة بارتكاب بعض الأفعال خارج إقليم لكسمبرغ لا تعفي المذنبين من الإدانة أمام محاكم لكسمبرغ<sup>(٨٠)</sup>.

وفي حالة الإدانة، يجوز للقاضي أن يحكم بإيداع القواد في مؤسسة حكومية لفترة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات<sup>(٨١)</sup>. ومن الجائز للقاضي، علاوة على ذلك، أن يحظر على المدانين، الذين يحكم عليهم بالسجن لفترة شهر على الأقل، أن يمتلكوا فندقا أو بنسيونا عائليا أو مكتبا للتوظيف، أو أن يواصلوا امتلاك ذلك أو إدارته، أو أن يعملوا في مثل هذا المكان بأي صفة كانت، على أن تتراوح فترة الحظر بين سنة واحدة وعشر سنوات<sup>(٨٢)</sup>.

وبموجب القانون الصادر في ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤، أدخل المشرع إجراء مؤقتا يقضي بإغلاق أي موقع أو مكان متاح للجمهور سبق استخدامه في استغلال البغاء<sup>(٨٣)</sup>.

وعلى الرغم من اتسام التشريع بطابع قمعي متشدد، فإن منع ظاهرة القوادة لم يتحقق. ومن الضروري أن يضطلع بتحقيقات على مدى طويل، قد تمتد أعواما عديدة، من أجل جمع أدلة تكفي للقضاء على شبكة من المتجرين والقوادين. ومما يجعل الأمر أكثر صعوبة أن هذه الشبكات كثيرا ما تتخذ طابعا دوليا.

ولا توجد رقابة طبية إلزامية على البغايا. ولكن الهيئة المسماة (إيدز - بيرودينغ)<sup>(٨٤)</sup> (انظر ما ورد تحت المادة ١٢ أدناه) لها صلات معززة مع بعض منهن، ويشار عليهن بتعاطي لقاح الوقاية من مرض التهاب الكبد الوبائي من الفصيلة باء.

#### المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(٨٠) الفقرة الأخيرة من المادة ٣٨٠ من قانون العقوبات.

(٨١) الفقرة ٢ من المادة ٣٧٩ باء من قانون العقوبات.

(٨٢) المادة ٣٨١ من قانون العقوبات.

(٨٣) المادة ٣٧٩ جيم من قانون العقوبات.

(٨٤) هذه خدمة استشارية في مجال مرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز/سيذا) والعدوى بفيروس نقص المناعة البشرية، وهي تعمل في إطار جمعية الصليب الأحمر بلوكسمبرغ، كما أنها متعاقدة على الصعيد الاجتماعي مع وزارة الصحة.

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على كافة المستويات الحكومية؛

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسة للبلد.

(أ) والحقوق الواردة تحت المادة ٧ (أ) معمول بها في لكسمبرغ منذ وقت طويل.

والمادة ٥٢ من الدستور التي توضح شروط الناخب، وشروط الأهلية للانتخاب على التوالي، تتضمن على نحو موجز واجب، من بين ما تتضمنه، اشتراط كون الشخص "من مواطني أو مواطنات لكسمبرغ".

وحق التصويت الإيجابي والسليبي قد أعطي للمرأة في أيار/ مايو ١٩١٩، وعند إجراء انتخابات في شهر تشرين الأول/ أكتوبر من نفس العام، فازت أول امرأة بعضوية مجلس النواب. وبعد هذا النجاح المتواضع، كان لا بد من الانتظار حتى عام ١٩٦٥، حيث تمكنت امرأة أخرى من الحصول على مقعد بين البرلمانيين.

والقانون الانتخابي الصادر في ٣١ تموز/ يوليه لا يتضمن بصيغته المعدلة أي تمييز إزاء المرأة<sup>(٨٥)</sup>.

والفقرة الأخيرة من المادة ٥١ من الدستور تقضي بجواز دعوة الناخبين لإبداء رأيهم عن طريق الاستفتاء في الحالات التي يحددها القانون وفي إطار الشروط التي ينص عليها. ولم يصدر أي قانون عام في هذا الصدد. وعلى أي حال، فإن المرأة لها نفس حقوق الرجل في المشاركة في الاستفتاء، فهي ناخبة من بين الناخبين.

ومنذ القانون الصادر في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٢، لا يجوز لأي من الزوجين أن يعترض على ممارسة الآخر للولايات العامة، حتى ولو كانت هذه الممارسة تتسم "بطابع من شأنه أن يضير على نحو جاد" بمصالحهما المعنوية أو المادية أو بمصالح الأطفال من الأحداث<sup>(٨٦)</sup>.

أهلية المرأة لعضوية الهيئات المنتخبة، أو مشاركتها فيها

- على صعيد المجتمع المحلي

وفقا لقانون المجتمعات المحلية الصادر في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، توجد في كل دائرة محلية هيئة مجتمعية تتألف من مجلس مجتمعي ومن لجنة تضم العمدة ومساعديه.

(٨٥) انظر ما ورد تحت المادة ١٦ فيما بعد.

(٨٦) الفقرة ٣ من المادة ٢٢٣ من قانون العقوبات.



وفي تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣، كانت نسبة ١٠,٣ في المائة من أعضاء المجالس المجتمعية من النساء، وذلك على النحو التالي:

١٠,٢ في المائة من العمدة  
٨,١ في المائة من مساعدي العمدة  
١١,٠ في المائة من المستشارين

وهذا يمثل زيادة مقدارها ٢,٨ في المائة بالنسبة لانتخابات عام ١٩٨٧ حيث لم تكن النساء تشكل سوى نسبة ٧,٥ في المائة.

ومنصب العمدة بلكسمبرغ (العاصمة) تتولاه امرأة منذ عام ١٩٧٦.

#### - على الصعيد القومي

يتألف مجلس النواب من ٦٠ عضواً، وهو يضم ١٠ نساء، أي ١٦,٦٧ في المائة تقريبا. وعدد النساء المنتخبات يختلف كثيرا عن عدد النساء اللاتي يشغلن مقاعد في مجلس النواب، وذلك من جراء عدم التوافق بين مهام عضو الحكومة ومهام النائب. ومن أمثلة ذلك أن منصب رئيس مجلس النواب كانت تتولاه امرأة منذ عام ١٩٨٩ وحتى شباط/ فبراير ١٩٩٥. ولقد تخلت عن هذا المنصب وأصبحت وزيرة تجمع بين وزارة التعليم القومي والتدريب المهني ووزارة الأديان وكذلك وزارة الثقافة.

#### - على الصعيد الأوروبي

تحظى لكسمبرغ بستة مقاعد في البرلمان الأوروبي، وفي أعقاب الانتخابات التي أجريت في شهر حزيران/ يونيه ١٩٩٤، كان الوضع بالغ التوازن فيما يتصل بالجنسين: فقد طلب إلى ثلاث نساء وثلاثة رجال الاضطلاع بعضوية البرلمان الأوروبي. وبعد تعديل في الأشخاص بعام ١٩٩٥، كان يوجد أربعة ممثلين من الذكور إزاء ممثلتين من النساء.

وفي الانتخابات التشريعية الوطنية والانتخابات للبرلمان الأوروبي التي أجريت في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤، كان معدل المرشحين من النساء يزيد قليلا عن ٢٥ في المائة.

(ب) ومن عام ١٩١٢ إلى عام ١٩٦٤، كان عاهلا دوقية لكسمبرغ من النساء، وهما الدوقة ماري - أدلايد (١٩١٢-١٩١٩) والدوقة شارلوت (١٩١٩-١٩٦٤). ومع هذا، فإن هذا الوضع لم يتهيأ إلا بعد قيام الدوق غليوم الرابع، الذي كانت لديه ست بنات ولم يكن لديه أولاد من الذكور، بإصدار تشريع في عام ١٩٠٧ يتعلق بأسرته ويقضي بأن تصبح كبرى بناته، وهي الأميرة ماري - أدلايد، ولية عهده.

وفي حالة عدم إنجاب هذه الأميرة لذرية، تُعين الأميرات التاليات للأميرة البكر لولاية العهد، وفق ترتيب البكورة. وقد تم التصديق على هذا التشريع من قبل مجلس النواب، وأصبحت له صفة القانون في ١٠ تموز/ يوليه ١٩٠٧. والعهد المتعلق بأسرة ناسو، والصادر في ٣٠ حزيران/ يونيه ١٧٨٣ والذي يقضي بأن ينتقل العرش على نحو مباشر وفق ترتيب البكورة في الذرية من الذكور، مع استبعاد ذرية النساء، والذي تشير إليه المادة ٣ من الدستور، ما زال ساري المفعول. وهذا هو السبب في قيام الحكومة، عند التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بإصدار التحفظ التالي:

"أن تطبيق المادة ٧ لا يؤثر على شرعية المادة ٣ من دستورنا، التي تتعلق بالنقل الوراثي لعرش دوقية لكسمبرغ وفقا للعهد المتعلق بأسرة ناسو الصادر في ٣٠ حزيران/ يونيو ١٧٨٣، الذي تأيد بموجب المادة الأولى من معاهدة فيينا المؤرخة ٩ حزيران/ يونيو ١٨١٥، والذي تأيد أيضا على نحو صريح بمقتضى المادة الأولى من معاهدة لندن المؤرخة ١١ أيار/ مايو ١٨٦٧".

وليس من المستبعد، مع هذا، أن يتغير في المستقبل نظام الخلافة على العرش بمبادرة من العاهل، وفي هذه الحالة سوف تقوم لكسمبرغ بالطبع بسحب تحفظها.

وأول وزيرة تقلدت منصبها في عام ١٩٦٩. ولكن عدد الوزيرات قد ظل لفترة طويلة منخفضا إلى حد ما. وفي ظل الحكومة السابقة (١٩٨٩-١٩٩٤)، التي كانت تضم عشرة من الوزراء واثنتين من وزراء الدولة، كانت هناك في البداية امرأة واحدة تشغل منصب وزير دولة لشؤون الصحة والضمان الاجتماعي والشباب والرياضة. وفي عام ١٩٩٢، عيّنت امرأة وزيرة للزراعة والكروم والتنمية الريفية وأيضا وزيرة مختصة بالشؤون الثقافية. ومن بين وزراء الحكومة الحالية، الذين يبلغ عددهم ١١، توجد ثلاث وزيرات. واختصاصاتهن تتعلق بالمجالات التالية:

- الأسرة، والنهوض بالمرأة والمعوقين والمصابين في حوادث مدى الحياة؛
- التأمين الاجتماعي والنقل والاتصالات؛
- التعليم الوطني والتدريب المهني والأديان والثقافة.

وقد سبق القول<sup>(٨٧)</sup> بأنه كان ثمة عمل لتشجيع الأخذ بسياسة مجتمعية تقضي بتساوي الفرص، ولقد اضطلع بهذا العمل المجلس الوطني للنساء بلكسمبرغ، وكان هناك تأييد له من جانب وزارة النهوض بالمرأة. ومن أهداف هذا العمل، تحسين مركز المرأة في المجتمع من خلال القيام، بصفة خاصة، بزيادة مشاركتها في الحياة المجتمعية زيادة كبيرة.

والنساء الأعضاء بمختلف الأحزاب السياسية، ولا سيما حزب الخضر "داي غرنغ"، يطالبن بإدخال حصص وعتبات للمساواة في كافة مجالات اتخاذ القرار من أجل تلافي المآخذ وبلوغ ديمقراطية تمثيلية لجميع السكان.

#### - مجلس الدولة

تنص المادة ٨٣ بء من الدستور على "أن يطلب إلى مجلس الدولة أن يدلي برأيه بشأن مشاريع القوانين والتعديلات التي قد تقترح لها، وكذلك بشأن كافة المسائل التي تحال إليه من الحكومة أو بموجب القانون. ولجنة الدعاوى القضائية تشكل أعلى ولاية على الصعيد الإداري".

وهو مؤلف من ٢١ مستشارا، تم تعيينهم من جانب الدوق الأكبر. وثمة امرأة واحدة تضطلع حاليا بعضوية مجلس الدولة.

(٨٧) في إطار المادة ٤.

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي

هذا جهاز استشاري مكلف بالقيام، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الحكومة، بدراسة المشاكل الاقتصادية والمالية والاجتماعية التي تهم قطاعات اقتصادية عديدة أو الاقتصاد الوطني بأكمله.

والمجلس مكون من ٣٥ عضواً، ومن نفس العدد من الأعضاء الاحتياطيين، وهم يمثلون مختلف قطاعات الاقتصاد ويتسمون بكفاءات خاصة ويتمتعون باستقلال تام عن المنظمات المهنية. وهناك امرأة واحدة في هذا المجلس تعمل كعضو احتياطي.

(ج) وقد أجري بحث لدى الأحزاب السياسية الرئيسية والنقابات الأساسية (آب/ أغسطس ١٩٩٤)، حيث ظهرت النتائج التالية فيما يتصل بالنسبة المئوية للعضوات:

الأحزاب السياسية<sup>(٨٨)</sup>:

لجنة العمل من أجل الديمقراطية والمساواة فيما يتصل بالمعاشات<sup>(٨٩)</sup>: ٢٤,٩ في المائة

الحزب المسيحي الاجتماعي<sup>(٩٠)</sup>: ٣٣ في المائة

الحزب الاجتماعي<sup>(٩١)</sup>: ٣٠ في المائة

الحزب الديمقراطي<sup>(٩٢)</sup>: ٢٥ في المائة

حزب البيئية<sup>(٩٣)</sup>: ٤٠ في المائة

وثمة امرأتان تتراسان الآن حزبين، هما الحزب الديمقراطي المسيحي وحزب البيئة.

النقابات<sup>(٩٤)</sup>:

الاتحاد النقابي المستقل بلكسمبرغ<sup>(٩٥)</sup>: ٢٥ في المائة

اتحاد النقابات المسيحية بلكسمبرغ<sup>(٩٦)</sup>: ٢٤ في المائة

اتحاد موظفي القطاع الخاص - الاتحاد المستقل للعمال والموظفين<sup>(٩٧)</sup>: ٤٥ في المائة

الاتحاد العام لموظفي الدولة<sup>(٩٨)</sup>: ٣٥ في المائة

(٨٨) لم تؤخذ في الاعتبار سوى الأحزاب التي توجد بشأنها أرقام.

(٨٩) "Aktiounskomitee fir Demokratie a Rentegerechtegkeet", Comité d'action pour la démocratie

et l'égalité en matière de pensions

(٩٠) "Chrëschtlech sozial Vollékspartei", parti chrétien social

(٩١) "D'Sozialisten", parti socialiste

(٩٢) "D'demokratech Partei", parti démocratique

(٩٣) parti des verts

(٩٤) لم يؤخذ في الاعتبار سوى النقابات التمثيلية على الصعيد الوطني.

(٩٥) .OGB-L

(٩٦) .LCGB

(٩٧) .FEP-FIT

(٩٨) .CGFP

ومن الملاحظ إذن أن النساء لا يشاركن على نحو كاف في الحياة النشطة على الصعيدين السياسي والعام.

وحصول المرأة على الوظائف العامة مكفول بموجب المادة ١١ من الدستور التي تنص في الفقرة ٢ منها على أن "سكان لكسمبرغ متساوون أمام القانون؛ ومن الجائز لهم وحدهم أن يضطلعوا بوظائف مدنية [...]"، وهو مكفول أيضا بموجب نظام تعيين الموظفين عن طريق المسابقات دون ذكر الأسماء.

ومن وجهة النظر الإحصائية، يلاحظ أن تمثيل المرأة في الوظائف العامة كما يلي: في ٢٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥، كانت نسبة ٢٢ في المائة من موظفي الدولة<sup>(٩٩)</sup> من النساء مقابل ٤٩ في المائة من الرجال؛ وكانت نسبة ١١ في المائة من هذا العدد من موظفات الدولة مقابل ٤ في المائة من الموظفين وكانت نسبة ٨ في المائة من العدد الإجمالي لموظفي الدولة من العاملات مقابل ٦ في المائة من العمال.

والعدد الإجمالي للموظفات يصل إلى ٤١ في المائة.

وحصة المرأة في العمل غير المتفرغ تبلغ ٩٣ في المائة.

#### المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

تحصل المرأة كذلك، على قدم المساواة التام مع الرجل على الوظائف والمناصب في وزارة الخارجية.

وللمرأة التي تشغل في وزارة الخارجية منصبا في السلك الدبلوماسي نفس الامكانية المتوفرة لزملائها من الرجال لتمثيل لكسمبرغ على الصعيد الدولي والمشاركة في أعمال المنظمات الدولية. وفي عام ١٩٧٣، التحقت أول امرأة بالسلك الدبلوماسي وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ تم تعيين أول امرأة كسفير. وهناك ١٠ في المائة من الدبلوماسيين للكسمبرغيين في الوقت الراهن من النساء.

ونظرا للزيادة في المشاركة الراهنة للنساء في المسابقات الدبلوماسية، فإن لكسمبرغ على ثقة بأنه سيزداد في المستقبل القريب عدد النساء في السلك الدبلوماسي.

وتضطلع مختلف الوزارات التقنية، وفقا للموضوع المعالج، بتمثيل لكسمبرغ داخل مختلف الهيئات واللجان في الاتحاد الأوروبي. ويمكن إذن أن يطلب إلى العاملات في هذه الإدارات أن تمثل لكسمبرغ في الخارج دون أن تكون من بين أفراد السلك الدبلوماسي.

(٩٩) يوجد ٢٨٧ ١٣ شخصا يعملون على أساس التفرغ، ويوجد ٢٦٣ ٢ شخصا (وغالبيتهم من

النساء) يعملون جزءا من الوقت.

وأكثر من نصف القضاة اللكسمبرغيين في الوقت الراهن من النساء.

وأغلبية القضاة الذين تم تعيينهم خلال السنوات الثلاث الماضية هم من النساء.

#### المادة ٩

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

يترك الدستور للمشروع مهمة تحديد شروط اكتساب الجنسية للكمبرغية والاحتفاظ بها وفقدانها (الدستور، المادة ٩).

وينظم الجنسية للكمبرغية القانون المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٦٨ المتعلق بالجنسية للكمبرغية.

وقبل صدور القانون المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٥، كانت المرأة تفقد جنسيتها للكمبرغية بحكم زواجها، عندما تكتسب جنسية زوجها بموجب القانون الوطني للزوج.

وفي الوقت الراهن، لا يفقد كلهن المرأة والرجل في حالة زواجهما من أجنبيين جنسيتهم للكمبرغية، ما لم يتنازلا عنها بموجب إقرار رسمي أمام موظف السجل المدني. ولا يمكن تقديم هذا الإقرار إلا إذا أثبت المقر أنه يحمل جنسية أجنبية أو أنه يكتسبها أو يستردها بموجب هذا الإقرار (المادة ٢٥، ثانيا من القانون المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٦٨ السابق ذكره بصيغته المعدلة).

وبموجب حكم انتقالي يرد في القانون المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٥، تستطيع المرأة للكمبرغية التي فقدت بحكم التشريع القديم جنسيتها للكمبرغية لاكتسابها الجنسية الأجنبية لزوجها بمقتضى زواجها، أو بمقتضى اكتساب زوجها لجنسية أجنبية، دون أن تكون قد أبدت رغبة في ذلك، أن تستعيد جنسيتها للكمبرغية بموجب إقرار تقدمه أمام موظف السجل المدني المختص (المادة ٤٥ من القانون المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٦٨ المذكور أعلاه بصيغته المعدلة).

وتم تطبيق آخر تعديل للقواعد المتصلة بالجنسية للكمبرغية بموجب القانون المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦.

وكان أحد الاعتبارات الرئيسية لهذا التدخل القانوني ضمان مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالجنسية في مجالين: نقل الجنسية إلى الأطفال من ناحية واكتساب الشخص الذي يقرن بمواطن لكمبرغي للجنسية من ناحية أخرى.

وفي المقام الأول، وضع القانون المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ حدا للتمييز القائم حتى الآن تجاه الأزواج الأجانب المتزوجين من لكمبرغيات. وقبل نفاذ هذا القانون، كانت تستطيع المرأة الأجنبية التي تتزوج من لكمبرغي أن تحصل على الجنسية للكمبرغية اختياريًا دون تبرير

إقامتها في لكسمبرغ. أما الزوج الأجنبي فلا يستطيع اكتساب الجنسية اللكسمبرغية إلا بالتجنس، وهو إجراء أكثر كلفة، ويتم بعد إقامة لا تقل عن خمس سنوات في البلد.

واليوم يستطيع الأجنبي الذي يتزوج من لكسمبرغية وكذلك الأجنبية التي تتزوج من لكسمبرغي اكتساب الجنسية اللكسمبرغية اختياريًا، إذا استوفى أو استوفت شرط الإقامة ومدتها ثلاث سنوات.

والحكم الانتقالي للمادة ٤٧ الجديدة بالقانون المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٦٨ المذكور أعلاه يسمح مع ذلك للأجنبية أن تمارس الاختيار الذي كانت تتمتع به بموجب الأحكام السابقة طالما تواجدت خلال مهلة هذا الاختيار.

ومن ناحية أخرى، تتمتع المرأة، منذ القانون المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بنقل جنسيته إلى أطفاله: يكتسب الطفل المولود من لكسمبرغي، رجلاً كان أو امرأة، الجنسية اللكسمبرغية<sup>(١٠٠)</sup>، أو قام بتبنيه لكسمبرغي أو لكسمبرغية<sup>(١٠١)</sup> دون أي تمييز بين المرأة والرجل.

بينما كانت جنسية الزوج، بموجب التشريع القديم، هي الجنسية المرجحة لتحديد جنسية الطفل.

#### المادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني، وللوصول إلى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات، في المناطق الريفية والحضرية على السواء؛ وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

(ب) توفر نفس المناهج الدراسية، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

(د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية؛

(١٠٠) المادة الأولى، أولاً من القانون المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٦٨ بشأن الجنسية اللكسمبرغية، بصيغته المعدلة.

(١٠١) المادة ٢ من القانون المذكور أعلاه.

(هـ) نفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم المتواصل، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية، ولا سيما التي تهدف إلى أن تضيق، في اقرب وقت ممكن، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛

(و) خفض معدلات ترك المدرسة، قبل الأوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان؛

(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛

(ح) الوصول إلى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة.

ينص الدستور في مادته ٢٣ على ما يلي:

"تحرص الدولة على أن يتلقى كل لكسمبرغي تعليمه الابتدائي الذي سيكون إلزاميا ومجانيا. وينظم القانون المساعدة الطبية والاجتماعية.

وتقيم الدولة منشآت التعليم المتوسط والتعليم العالي اللازمة.

ويحدد القانون طرق إعانة التعليم العام بالإضافة إلى شروط إشراف الحكومة والبلديات عليه؛ وينظم القانون بالإضافة إلى ذلك كل ما يتصل بالتعليم ويضع وفقا لمعايير يحددها، نظاما المساعدات المالية المقدمة للتلاميذ والطلاب.

ولكل لكسمبرغي حرية الدراسة في دوقية لكسمبرغ الكبرى أو في الخارج والالتحاق بالجامعات التي يختارها، مع مراعاة أحكام القانون المتعلق بشروط التوظيف وممارسة بعض المهن".

والقانون المدرسي المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩١٢ جعل التعليم المدرسي إلزاميا في لكسمبرغ: فكل طفل يبلغ عمره ست سنوات قبل الفاتح من أيلول/سبتمبر من السنة المدنية الجارية، يجب أن يتلقى التعليم في المواد التي حددها القانون لمدة تسع سنوات متتالية، أي إلى أن يصل سنه إلى ١٥ سنة.

وبلغت نسبة النساء، اللاتي أكملن دراستهن الثانوية<sup>(١٠٢)</sup> (أي عدد النساء اللاتي لم يتركن دراستهن بعد انتهاء فترة الدراسة الإلزامية) في عام ١٩٩٤، ٥٢,٥ في المائة<sup>(١٠٣)</sup> مقابل ٥٧,١ في

(١٠٢) قدم المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية هذه الأرقام في عام ١٩٩٤، بمناسبة إصدار الكتيب المعنون "إحصائيات موجزة، السكان والظروف الاجتماعية"، ١٢/١٩٩٥، واستخدمت الأرقام بصورة أقل تفصيلا في الجدول ٤ صفحة ٤، انظر المرفق.

(١٠٣) تضم نسبة الـ ٥٢,٥ في المائة، نساء نسبتهن ٢٢,٢ في المائة "التحقن ببرنامج تعليمي معترف به بعد المرحلة المدرسية وحصلن على دبلوم للدراسات العليا" (توضيح قدمه المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية في الكتيب المعنون "إحصاءات موجزة، السكان والظروف الاجتماعية" المذكورة أعلاه، صفحة ٢).

المائة<sup>(١٠٤)</sup> عند الرجال في الفئة العمرية من ٢٥ إلى ٢٩ سنة، وكانت النسبة ٤٦,٣ في المائة<sup>(١٠٥)</sup> مقابل ٥٧,٥ في المائة<sup>(١٠٦)</sup> عند الرجال في الفئة العمرية من ٣٠ إلى ٣٩ سنة، وكانت النسبة ٤٢,١ في المائة<sup>(١٠٧)</sup> مقابل ٥٢,٢ في المائة<sup>(١٠٨)</sup> عند الرجال في الفئة العمرية من ٤٠ إلى ٤٩ سنة، وكانت النسبة ٣١,٩ في المائة<sup>(١٠٩)</sup> مقابل ٥٠,٤ في المائة<sup>(١١٠)</sup> عند الرجال في الفئة العمرية من ٥٠ إلى ٥٩ سنة.

التعليم المختلط مطبق على جميع المستويات منذ عام ١٩٦٨.

#### ١ - التعليم في الفترة السابقة للالتحاق بالمدرسة والتعليم الابتدائي

عند استحداث خطط التعليم الجديدة، كانت هناك محاولة للتخلص من المفاهيم الخطية المتعلقة بالجنس في الكتب المدرسية. ومن ناحية أخرى، فإن هدف خطط التعليم الجديدة تتمثل في التشجيع على اتخاذ مواقف تتسم بالمساواة وعلى التصرف بطريقة تتسم بالمساواة، وتطوير القدرة على الاتصال، وإدخال تكنولوجيات الاعلام الجديدة.

ومن ناحية أخرى، يهدف مشروع "أوريكا"<sup>(١١١)</sup> الذي يستهدف تلاميذ الصف السادس الابتدائي إلى إطلاع الأطفال وأبائهم ومعلميهم على امكانية الالتحاق بالتعليم الثانوي التقني. ويشارك التلاميذ في دورات تدريبية في مختلف المدارس التقنية، وتهدف هذه الدورات إلى التخلص من المفاهيم النمطية التي توصف بها مختلف المهن، وإلى تنوع الاختيارات المهنية عند البنات والبنين.

وعلى مستوى التدريب الأولي والمتواصل للمعلمين في الفترة السابقة على الالتحاق بالمدرسة وفي المرحلة الابتدائية، يتم التأكيد على ما للمعلم من دور رئيسي في التصدي للتصرفات والعقليات المنحازة لجنس معين.

(١٠٤) تضم نسبة ال ٥٧,١ في المائة، رجالا نسبتهم ٢٦,٧ في المائة حصلوا على دبلوم للدراسات

العليا.

(١٠٥) تضم نسبة ال ٤٦,٣ في المائة نساء نسبتهم ٢٢,٢ في المائة حصلن على دبلوم للدراسات

العليا.

(١٠٦) تضم نسبة ال ٥٧,٥ في المائة، رجالا نسبتهم ٢٦,٦ في المائة حصلوا على دبلوم للدراسات

العليا.

(١٠٧) تضم نسبة ال ٤٢,١ في المائة، نساء نسبتهم ٢٠,٢ في المائة حصلن على دبلوم للدراسات

العليا.

(١٠٨) تضم نسبة ال ٥٢,٢ في المائة، رجالا نسبتهم ٢٥,١ في المائة حصلوا على دبلوم للدراسات

العليا.

(١٠٩) تضم نسبة ال ٣١,٩ في المائة نساء نسبتهم ١٦,٢ في المائة حصلن على دبلوم للدراسات

العليا.

(١١٠) تضم نسبة ال ٥٠,٤ في المائة، رجالا نسبتهم ٢٥ في المائة حصلوا على دبلوم للدراسات

العليا.

(١١١) دورة توجيهية للأطفال.



## ٢ - التعليم الثانوي التقليدي والثانوي التقني

إن فروع التعليم العام ضمن التعليم الثانوي التقليدي شأنها في ذلك شأن فروع التعليم العام والمهني ضمن التعليم الثانوي التقني فروع إلزامية للبنات والبنين. والدورات التدريبية على التكنولوجيات الجديدة إلزامية للجميع، منذ ١٩٨٦-١٩٨٧، في كلا النظامين التعليميين.

وعلى الرغم من حرية الاختيار المتوفرة فإن البنات، رغم الجهود الكبيرة المبذولة على جميع المستويات، ما زلن يتوجهن إلى سبل التدريب التقليدية.

فالتخصص المتأخر في التعليم الثانوي التقليدي بالإضافة إلى الخيارات المتوفرة قبل التخصص تعمل على توجيه الفتيات إلى القطاعات التقليدية التي لا يلتحق بها سوى عدد أقل من الفتيات.

وعلى مستوى التعليم الثانوي التقني، تنظم دورات للتعليم التكنولوجي لتوعية الفتيات، منذ المرحلة الدراسية الأولى، للتدريب المهني الأقل اتساماً بالتقليدية.

وفيما يلي المبادرات الرامية إلى إطلاع الفتيات بصفة خاصة على مهن المستقبل:

- التدريب في المؤسسات
- "أسابيع الصناعة والصناعات الحرفية" التي تنظمها وزارة التعليم الوطني والتدريب المهني والغرف المهنية.
- الحلقات التدريبية المجانية في المعلوماتية والميكانيكا والكهرباء المفتوحة للنساء والفتيات.
- أقسام الاستعلامات في المعارض الدولية في لكسمبرغ.
- مشروع PETRA L.7: "التقنيات من أجل الفتيات، ولما لا؟" وقد استهلكت المشروع في عام ١٩٩٠ المدرسة التقنية للفنون والحرف. ويهدف إلى توعية الفتيات وأبائهن والوسط المدرسي بمهن المستقبل، وبصفة عامة بالانخراط في سبل التدريب الأقل اتساماً بالتقليدية، على أن توضع في الاعتبار المهارات والقدرات الحقيقية. وقامت المدرسة بحملة توعية ونظمت دورات تدريبية أولية في مجال التقنيات.
- مشروع PETRA L.31: "التدريب والانخراط". يهدف مشروع الانخراط الاجتماعي المهني للفتيات في المهن التقنية، الذي نفذته المدرسة التقنية للفنون والحرف، إلى استكمال مشروع "التقنيات من أجل الفتيات، ولما لا؟".
- برنامج تبادل بين فتيات ألمانيا وأيرلندا وفرنسا. (بناء محطة شمسية متنقلة).
- مشروع PETRA و IRIS (الشبكة الأوروبية لبرامج تدريب المرأة): "المرأة والتكنولوجيا" تنظم أيام لتوعية المرأة (حلقات تدريبية، ومناقشات، وبرامج توعية).

٣ - تدريب البالغين

يهدف التدريب المهني المتواصل في لكسمبرغ<sup>(١١٢)</sup> الذي تنظمه وزارة التعليم الوطني، والنقابات المهنية، والبلديات، وحتى الرابطات الخاصة المعتمدة لهذا الغرض إلى:

- مساعدة الأشخاص أصحاب المؤهلات المهنية على التكيف مع التقدم التكنولوجي ومقتضيات الاقتصاد؛

- إتاحة الفرصة لمن يرغب في الاستعداد للحصول على الدبلومات والشهادات التي استهدفها التشريع والتي تتعلق بالتعليم التقني، والحصول على المؤهلات المهنية في نظام تدريب معجل؛

- دعم واستكمال التدريب العملي الذي تقدمه المؤسسات بناء على اقتراح من النقابات المهنية المعنية، وللمرأة، شأنها في ذلك شأن الرجل، الحق في الاستفادة من إمكانيات التدريب المهني المتواصل. وتقبل المرأة العائدة إلى العمل<sup>(١١٣)</sup> عرض التدريب القائم، لا سيما في مجال الإدارة المكتبية.

وتم إنشاء دائرة لتدريب البالغين، بموجب القانون المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩١، من أجل تنسيق التدريب الذي يقدمه التعليم الثانوي، والتعليم التقني، والتعليم العالي، للبالغين في دورات دراسية مسائية، ومن أجل كفالة التعليم الأساسي للبالغين المقيمين في لكسمبرغ الذين يبدون رغبة في ذلك.

وتعطي الدبلومات والشهادات في نهاية المرحلة الدراسية للبالغين نفس الحقوق التي تعطىها الدبلومات المقابلة التي يتم الحصول عليها في الدورات الدراسية النهارية. وهكذا تتاح للمرأة التي توقفت عن الدراسة قبل الحصول على الدبلوم إمكانية متابعة دراستها في مواعيد مناسبة.

٤ - مشاريع وبرامج عمل للمستقبل

تؤكد الحكومة في البيان الحكومي المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ على أنه سيتم تكثيف الجهود المبذولة في مجال التعليم والتدريب من أجل تشجيع الفتيات والنساء على التوجه، أثناء اختيار نوع الدراسة والمهنة، نحو مجموعة من المهن الموجهة بصفة متزايدة نحو المستقبل.

وفيما يلي الإجراءات المتخذة لضمان المساواة في المعاملة طيلة فترة الحياة المهنية:

- توجيه الفتيات نحو المهن الأكثر تقنية، أي مهن المستقبل

- كفالة متابعة الفتيات اللاتي اخترن مهنة غير تقليدية

- تشجيع روح المبادرة عند البنين والبنات على حد سواء

- نشر نماذج الممارسة السليمة لتكافؤ الفرص

(١١٢) الذي يقع تحت مسؤولية دائرة التدريب المهني المنشأة بموجب القانون المؤرخ ٤

أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

(١١٣) انظر فيما بعد تحت المادة ١١.

وفي هذا الصدد، ينبغي أن يوجه النظر إلى البرنامج المجتمعي ليوناردو دافينشي، وهو برنامج للتدريب المهني، يعتمد على مكتسبات البرامج السابقة PETRA (التدريب الأولي)، و FORCE (التدريب المتواصل)، وشبكة IRIS. ولبرنامج ليوناردو جانب يتعلق بـ "تكافؤ الفرص".

وبالنسبة للسنة الأوروبية للتعليم والتدريب مدى الحياة، تعتزم وزارتا التعليم الوطني والتدريب المهني والنهوض بالمرأة القيام بحملة عنوانها "مهنة مدى الحياة؟". وسيكون هناك كتاب يتضمن شهادات النساء التي غيرن مهنتهن خلال حياتهن، بالإضافة إلى الحملة الإعلامية التي تستخدم فيها الملصقات والمنشورات الخ..

ومن الناحية النظرية، تتوفر للمرأة والرجل نفس الإمكانيات لممارسة الرياضة. غير أن المرأة التي تمارس نشاطا مهنيا تتحمل عبئا إضافيا يتمثل في المسؤوليات العائلية والمنزلية، التي لا يشارك فيها الرجل إلا بصورة نادرة.

وفيما يتعلق بالمرأة التي لا تمارس نشاطا مقابل أجر، ستسمح الدراسة الاستقصائية التي ستجرى خلال عام ١٩٩٦ بالحصول على معلومات تتعلق بتنظيم وقتهن، ومن ثم بنشاطهن الرياضي.

أما فيما يتعلق بحصول المرأة على التثقيف الجنسي، ينبغي أن يلاحظ أن القانون المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ والمتعلق بالمعلومات الجنسية، وبمنع الإجهاض السري، وبتنظيم عملية إجهاض الحمل، استحدثت التثقيف الجنسي والمعلومات الجنسية في جميع مراحل التعليم. وتعد وزارة الأسرة بصورة منتظمة ملفات للمعلومات الجنسية، كما هو مطلوب منها بموجب القانون المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨.

#### المادة ١١

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا غير قابل للتصرف لكل البشر؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل، والحق في الترقى والأمن الوظيفي، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتبادل القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد، والبطالة، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وأي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الانجاب.

٢ - توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ولضمان حقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر ومع التمتع بمزايا اجتماعية سائلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية؛

(ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية السائدة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتها الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها، أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

١ - (أ) الحق في العمل ، حق للمرأة غير قابل للتصرف  
أضاف قانون التنقيح الدستوري المؤرخ ٢١ أيار/ مايو ١٩٤٨ إلى المادة ١١ من الدستور الصادر في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٦٨ الفقرة ٤ التي تنص على أن "يحمي القانون الحق في العمل ويكفل لكل مواطن ممارسة هذا الحق".

والصك الذي تزودت به دولة لكسمبرغ لضمان تنفيذ هذا الحكم هو إدارة العمالة التي تحددت مهمتها في تشجيع الاستخدام الأمثل للقوى العاملة، بالتنسيق مع السياسة الاقتصادية والاجتماعية<sup>(١٤)</sup>. وعند اضطلاع إدارة العمالة بمهمتها، تتولى مراقبة حالة سوق العمالة وتطوره، وتحقق المقاصة بين العرض والطلب، وتكفل تنفيذ التشريع المتعلق بالعمل على منع البطالة وإزالتها ومنح إعانات البطالة دون تمييز على أساس نوع الجنس.

وللنساء بدون عمل اللاتي تبحثن عن عمل سلوك مختلف عن سلوك نظرائهن من الرجال: أقل من نصف النساء اللاتي يعانين من البطالة مسجلات لدى مكتب التوظيف العام، بالمقارنة بـ ٢٥ في المائة من الرجال غير المسجلين<sup>(١٥)</sup>.

(١٤) المادة ٢ (١) من القانون المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٧٦ بشأن تنظيم وتيسير أعمال إدارة العمالة وإنشاء اللجنة الوطنية للعمالة.

(١٥) دراسة لم تنشر بعد ل Blanche Lejealle، مركز الدراسات السكانية والفقر والسياسات الاجتماعية - الاقتصادية، "المرأة والبطالة"، على أساس بيانات ١٩٩٤.

ويبدو أيضا أن النساء تبقى مسجلات لمدة أطول من الرجال<sup>(١١٦)</sup>.

وتمثل المرأة ٣٧,١٤ في المائة من السكان العاملين في لكسمبرغ، وتمارس نسبة ٥٩,٤ في المائة من النساء في سن العمل نشاطا يدر دخلا. ويبلغ معدل بطالة الرجال ٣,٢ في المائة ومعدل بطالة النساء ٤ في المائة. ويبلغ معدل بطالة الشباب ٦,٥ في المائة بالنسبة للرجال و ٧,٤ في المائة بالنسبة للنساء. ومنذ بضع سنوات<sup>(١١٧)</sup> تحقق عمالة النساء مع ذلك متوسطا سنويا للتقدم أعلى من عمالة الرجال (٦,١ في المائة و ١,٦ في المائة على التوالي في عام ١٩٩٤)<sup>(١١٨)</sup>.

وتعي حكومة لكسمبرغ، مثل سلطات الاتحاد الأوروبي، حقيقة أن حالة المرأة في سوق العمالة هشة بشدة. وفي ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ عقدت حلقة دراسية بشأن "متابعة مؤتمر قمة إسبانيا" اشترك في تنظيمها اللجنة الأوروبية، ووزير العمل والعمالة، وإدارة العمالة، ومركز الدراسات السكانية والفقر والسياسات الاجتماعية - الاقتصادية<sup>(١١٩)</sup> وكان موضوعها هو "التدابير في مجال العمالة لصالح مجموعات الأشخاص المحرومة بشدة من حقوقها في سوق العمل"، وهذه الفئات هي الشباب، والعاطلين لمدة طويلة، والعمال المسنين والمرأة التي تعاني من البطالة.

وتوزيع العمال حسب نوع الجنس غير متماثل بالنسبة لجميع الفئات الاجتماعية - المهنية. وتتركز العمالة النسائية بشدة في قطاعات الخدمات التي تشمل المصارف والإدارات العامة: ٨٨,٥ في المائة من العمالة النسائية توجد في هذا القطاع، في مقابل ٥٩,٢ من عمالة الرجال<sup>(١٢٠)</sup>.

ويتسم تواجد النساء في الصناعة بالضعف الشديد: لا تمثل الصناعة سوى ٨,٢ في المائة من العمالة النسائية في مقابل ٣٧,٩ في المائة من عمالة الرجال<sup>(١٢١)</sup>.

كما أن المرأة تمثيلها ناقص على مستوى اتخاذ القرارات.

(١١٦) انظر الجدول رقم ٢ تحت البند ٣-٣، صفحة ٩ من الكتيب المعنون "العمالة الناقصة في دوقية لكسمبرغ الكبرى"، الذي نشرته إدارة العمالة في آذار/مارس ١٩٩٥.

(١١٧) فيما عدا بالنسبة لعام ١٩٩٣ حيث بلغ التطور السنوي لعمالة النساء - ١,٢ في المائة، في حين بلغ بالنسبة لعمالة الرجال ٣,١ في المائة.

(١١٨) أرقام مأخوذة من منشور "العمالة في أوروبا، ١٩٩٥"، نشرته اللجنة الأوروبية، الوثيقة COM 396 (95)، صفحة ١٩٦ (انظر المقتطف الوارد في المرفق).

(١١٩) الـ CEPS هو مركز الدراسات السكانية والفقر والسياسات الاجتماعية - الاقتصادية.

(١٢٠) "العمالة في أوروبا، ١٩٩٥"، المشار إليها أعلاه، في نفس الموضوع.

(١٢١) نفس المرجع.

ومنذ إلغاء الأعداد المحددة المفروضة على مستوى القبول بالمعهد العالي للدراسات والبحوث التربوية في عام ١٩٨٩ بالنسبة للطلبة من الإناث والذكور<sup>(١٢٢)</sup> فإن المهنة قد "تأثنت"<sup>(١٢٣)</sup>.

وفيما يتعلق بوقت العمل، يلاحظ وجود اختلاف واضح بين سلوك الرجال والنساء: تعمل ١٩ في المائة من النساء بصورة غير متفرغة، في حين أن نسبة الرجال الذين يعملون بصورة غير متفرغة لا تذكر<sup>(١٢٤)</sup>.

وبموجب القانون المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ بشأن العمل الطوعي بصورة غير متفرغة، اختار المشرع في لكسمبرغ نظاماً يتسم بالمساواة التامة في معاملة العمال الأجراء المتفرغين والعمال الأجراء غير المتفرغين، مع ضمان نفس الحماية الاجتماعية لهذين النوعين من العمال الأجراء.

وبغية تشجيع المؤسسات على اتخاذ تدابير مبتكرة لصالح عمالة المرأة، أنشئت في عام ١٩٩٣ جائزة نسائية للمؤسسات بمبادرة من وزارة العمل والعمالة بهدف مكافأة المؤسسات التي اتخذت تدابير ترمي إلى زيادة مشاركة النساء في سوق العمل، وإلى تحسين نوعية عمالة المرأة، وإلى النهوض بإمكاناتهن، لا سيما عن طريق تعزيز الإجراءات لصالح التعليم والتدريب المهني وإلغاء الإجراءات الضارة بعمل المرأة أو التعويض عنها.

وقدمت الجائزة النسائية للمؤسسات لعام ١٩٩٥ إلى مؤسسة بذلت جهوداً غير عادية في مجال إعادة إدماج النساء المسميات بـ "العائدات إلى العمل". وستمج جائزة عام ١٩٩٦ إلى مؤسسة تقدم دعماً خاصاً إلى التدريب المهني الأولي للفتيات.

(١٢٢) انظر أدناه تحت نفس هذه المادة، البند المعنون "الحصول على التدريب، ...".

(١٢٣) مع مراعاة حقيقة أن تدريب معلمي مرحلة التعليم السابق على الالتحاق بالمدرسة ومرحلة التعليم الابتدائي يستغرق ثلاث سنوات، وظهر هذا التطور ابتداءً من عام ١٩٩٢. وعلى سبيل المثال، في عام ١٩٩٠ أكمل ٢٠ رجلاً في مقابل ٢١ امرأة تدريبهم في مرحلة التعليم الابتدائي؛ وأكمل ٣ رجال مقابل ١٥ امرأة تدريبهم في مرحلة التعليم السابق على الالتحاق بالمدرسة. وفي عام ١٩٩٤، اختتم ١٩ رجلاً دراساتهم في مرحلة التعليم الابتدائي في مقابل ٤٠ امرأة؛ ولم يظهر اسم أي رجل في كشف الترقيات لمرحلة التعليم السابق على الالتحاق بالمدرسة، المكون بالكامل من النساء، وعدددهن ٢٢. المصدر: (معهد الدراسات والبحوث التربوية).

(١٢٤) الحالة في عام ١٩٩٤. المصدر: "العمالة في أوروبا، ١٩٩٥"، اللجنة الأوروبية المشار إليها أعلاه، ص ١٩٦، انظر المرفقات.

وتضطلع هيئات خاصة مختلفة<sup>(١٢٥)</sup> التي تتولى وزارة النهوض بالمرأة تمويل جزء من تكاليف موظفيها وتشغيلها، وهي الغرف المهنية ومراكز التدريب المهني المستمر<sup>(١٢٦)</sup> بمسؤولية النساء اللاتي توقفن عن النشاط المهني للتفرغ للاهتمام بتربية أطفالهن واللاتي يرغبن في استئناف أحد الأنشطة المهنية.

وهناك على سبيل المثال التدريب المهني على الأعمال المكتبية، الذي يشترك في تمويله الصندوق الاجتماعي الأوروبي ووزارة العمل، وهو موجه إلى النساء الراغبات في العودة إلى سوق العمل بعد انقطاع بسبب ولادة الأطفال وتربيتهم. ولاقت هذه الدورات نجاحا كبيرا جدا وكان معدل النجاح في مجال الإدماج في سوق العمالة أكثر من مرضٍ.

ويستهدف مشروع آخر، "فرصة ٢٠٠٠"، الذي اختير في إطار مبادرة "العمالة وتنمية الموارد البشرية" للجنة الاتحاد الأوروبي، التي تعززت بـ "مبادرة معاودة العمل"<sup>(١٢٧)</sup>. إعادة الإدماج الاجتماعي - المهني للنساء عن طريق إطلاع النساء على امكانياتهن المهنية، وتوفير دورات تطبيقية بشأن تحرير "بيان السيرة"، وطريقة التصرف في المقابلة الشخصية، وتوجيه النساء إلى دورات التدريب المهني، وتوعية المؤسسات بالإمكانيات المحتملة التي تمثلها النساء في ضوء تعليمهن وحوافزهن وتجاربهن.

#### ١ - (ب) الالتحاق بالعمل وبالوظائف

تنص المادة ٣ (١) من القانون المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ المتعلق بالمساواة في المعاملة بين الرجال والنساء فيما يتعلق بالالتحاق بالعمل، وبالتدريب وبالترقية المهنية، وبظروف العمل:

"ينبغي ضمان المساواة في المعاملة فيما يتعلق بشروط الالتحاق، بما في ذلك معايير الاختيار، بالعمل أو بالوظائف، أيا كان قطاع أو فرع النشاط، على جميع مستويات التدرج المهني، في الأحكام التنظيمية والإدارية والتشريعية، وفي اتفاقيات العمل الجماعية، وفي اللوائح الداخلية للمؤسسات، وفي النظم الأساسية للمهن المستقلة، وكذلك في الممارسات. (...)"

وتحظر الفقرة ٢ من المادة ٣ من القانون المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ السابق ذكره على وجه الخصوص

- على أرباب العمل وعلى جميع الذين يذيعون أو ينشرون عروضاً للتوظيف أن يشاروا إلى نوع جنس العامل أو أن يستخدموا عناصر تدل بدون إشارة صريحة أو تفيد ضمناً نوع جنس العامل. وفي الإعلانات أو المنشورات التي تنشر

(١٢٥) من بينها "مبادرة معاودة العمل" و "مركز تدريب النساء والأسر والأسر المعيشية التي يرعاها والد وحيد".

(١٢٦) انظر أعلاه تحت المادة ١٠.

(١٢٧) "مبادرة معاودة العمل".

بواسطة فرص التوظيف، وينبغي أن يتبع بند نوع العامل المطلوب بحرفي (M) أو (F)

- الإشارة إلى نوع جنس العامل، سواء كان أجيرا أو مستقلا، في شروط الالتحاق ومعايير الاختيار للعمل أو الوظائف، أيا كان قطاع أو فرع النشاط، أو استخدام عناصر في هذه الشروط أو المعايير تؤدي دون الإشارة الصريحة إلى نوع جنس العامل إلى التمييز

- رفض أو منع الالتحاق بالعمل أو الحصول على الترقية المهنية لأسباب صريحة قائمة مباشرة أو بصورة غير مباشرة على نوع جنس العامل.

ويتعرض رب العمل الذي يستمر، بالرغم من التدخل الكتابي لإدارة العمالة لكي يلتزم بمبدأ المساواة في المعاملة، في نشر إعلانات أو عروض لا تتفق مع المساواة في المعاملة التي تستهدفها المادة ٣ من القانون، لتوقيع غرامة عليه تتراوح بين ٢ ٥٠١ فرنك لكسمبرغي إلى ٢٠ ٠٠٠ فرنك لكسمبرغي<sup>(١٢٨)</sup> ويمكن مضاعفة هذه العقوبة كحد أقصى في حالة تكرار المخالفة<sup>(١٢٩)</sup>.

وتجدر الإشارة في هذا الموقع إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٣ من القانون تتيح للحكومة أن تحدد بواسطة لائحة غراندوقية الحالات التي يمكن فيها الإشارة إلى نوع الجنس في شروط الالتحاق بالعمل، بما في ذلك حالة الالتحاق بالتدريب الذي يؤدي إلى الالتحاق بالعمل أو بنشاط مهني يشكل فيه نوع الجنس بسبب طبيعته أو شروط ممارسته، شرطا محددًا. وحتى اليوم لم تستخدم الحكومة هذا الحق الذي منحه لها هذا الحكم.

١ - (ج) الحصول على التدريب وإعادة التدريب والترقية المهنية  
يكرس أيضا القانون السابق ذكره المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء فيما يتعلق بالحصول على التدريب والترقية المهنية، وعلى التوجيه المهني، وعلى التدريب المهني المتقدم وعلى إعادة التدريب المهني<sup>(١٣٠)</sup>.

وكما أشرنا تحت المادة ٢، ألغت لجنة الدعاوى القضائية بمجلس الدولة، التي تعمل كقضاء إداري عالي، رفض إحدى الوزارات لقبول طالبة في المعهد العالي للدراسات والبحوث التربوية<sup>(١٣١)</sup>. وهذا الرفض الذي استند إلى ازدواجية تصنيف الطلبة من الإناث والذكور اعتبر مخالفا للمبدأ العام للمساواة في المعاملة بين الرجال والنساء للحصول على التدريب، وهو مبدأ نُقل من قانون الجماعة

(١٢٨) ينبغي زيادة هذا المبلغ إلى أربعة أمثال وفقا للقانون المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ المتعلق بنظام العقوبات.

(١٢٩) المادة ٩ من القانون المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ السابق ذكره.

(١٣٠) المادة ٤ من القانون المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ السابق ذكره.

(١٣١) الـ ISERP هو المعهد العالي للدراسات والبحوث التربوية.



الأوروبية إلى قانون لكسمبرغ بموجب القانون المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١. وقضت لجنة الدعاوى القضائية بمجلس الدولة لذلك بأسبقية القانون المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ على القانون المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ بشأن الالتحاق بالمعهد العالي للدراسات والبحوث التربوية<sup>(١٣٢)</sup>.

وفي أعقاب هذا الحكم جرى تعديل القانون المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وجرى تصنيف وحيد وفقاً لمعايير موحدة جرى الأخذ بها (اللائحة الفرانكوفونية المؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩) بصورة تؤدي إلى القضاء على هذا التمييز.

ويمكن أن نقرر أنه جرى بواسطة التعليم المشترك للفتيات والصبية على جميع مستويات التعليم، كفاءة تكافؤ الفرص في الالتحاق بجميع أشكال التعليم وبجميع أنواع التدريب<sup>(١٣٣)</sup>.

\* شروط العمل والفصل من العمل  
يضمن كذلك القانون المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ المساواة في المعاملة فيما يتعلق بشروط العمل، بما في ذلك شروط الفصل من العمل. ومن المحظور بصفة خاصة:

- الإشارة إلى نوع جنس العامل في شروط العمل وفي شروط أو معايير أو أسباب الفصل من العمل أو استخدامها كعناصر تؤدي دون الإشارة الصريحة إلى نوع جنس العامل إلى التمييز؛

- وضع أو تطبيق، بطريقة تمييزية، شروط أو معايير أو أسباب فيما يتعلق بنوع جنس العامل<sup>(١٣٤)</sup>.

وبالمثل، كما أشير بالفعل تحت المادة ٢، ينبغي أن تعتبر مخالفة كل حالة فصل من الخدمة يكون السبب الرئيسي لها قائم على أساس رد فعل رب العمل إزاء شكوى مسببة جرى تقديمها، أو إزاء تدخل من تفتيش العمل والمناجم أو إزاء دعوى قضائية، ترمي إلى إقرار احترام مبدأ المساواة في المعاملة في المجالات المستهدفة.

١ - (د) الأجر  
المساواة في المعاملة في مجال الأجر مضمونة بموجب اللائحة الفرانكوفونية المؤرخة ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٤ المتعلقة بالمساواة في الأجر بين الرجال والنساء والتي أشير إليها أعلاه تحت المادة ٢. وتلزم اللائحة في مادتها الأولى كل رب عمل بأن يكفل لنفس العمل أو للعمل ذي القيمة المتساوية، المساواة في الأجر بين الرجال والنساء.

(١٣٢) حكم مجلس الدولة المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

(١٣٣) انظر أعلاه تحت المادة ١٠.

(١٣٤) المادة ٥ من القانون المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ السابق ذكره.

ويضهم من الأجر، الأجر أو المرتب العادي الأساسي أو أجر أو مرتب الحد الأدنى وجميع المزايا والإضافات الأخرى التي يدفعها رب العمل مباشرة، نقداً أو عيناً، إلى العامل بسبب عمل الأخير<sup>(١٣٥)</sup>.

وعلى سبيل العقوبة، يلحق البطلان الكامل بأحكام عقود تأجير المرافق أو الاتفاقيات الجماعية التي تحتوي بالنسبة لعامل واحد أو مجموعة من العمال تنتمي لأحد الجنسين أجراً أدنى من أجر عمال الجنس الآخر مقابل نفس العمل ذي القيمة المتساوية. ويحل الأجر الأكثر ارتفاعاً الذي يحصل عليه هؤلاء العمال بقوة القانون محل الأجر الوارد في النص الذي لحقه البطلان<sup>(١٣٦)</sup>.

وفي حكم مؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٢، أعلنت محكمة العدل العليا، في دعوى استئنافية، بطلان حكم وارد في اتفاقيات العمل الجماعية لموظفي المصارف، ينص على أن تخصص بدون قيود للموظفين المتزوجين من الذكور علاوة عائلية، في حين أنه لا يمنح هذه العلاوة للموظفات المتزوجات سوى في حالات ذكرت تحديداً. وأقرت المحكمة بطابع الأجر للعلاوة العائلية هذه بسبب حقيقة أنه قد جرى النص عليها بسبب عقد العمل، وفي مقابل العمل الذي يقدمه الموظف.

وفي القطاع العام، ومنذ القانون المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٣ الذي يستبدل العلاوة السابقة لـ "رب الأسرة" بعلاوة "الأسرة"، فإن التشريع المتعلق بأجور موظفي الدولة لا ينطوي على أي تمييز بين الرجال والنساء<sup>(١٣٧)</sup>.

وتتطلب أيضاً اللائحة الفرانكوفونية المؤرخة ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٤ المتعلقة بالمساواة في الأجر بين الرجال والنساء بأن يتم وضع العناصر المختلفة المكونة للأجر وفقاً لقواعد موحدة بالنسبة للرجال والنساء: يجب أن تكون معايير التصنيف والترقية المهنية وكذلك جميع الأسس الأخرى لحساب الأجر، وخاصة أساليب تقييم الوظائف موحدة بالنسبة للعاملين من كلا الجنسين<sup>(١٣٨)</sup>.

وفي الواقع، فإن معايير التقييم والتصنيف الواردة في اتفاقيات جماعية عديدة تواصل مع ذلك محاباة العمال الذكور. وفي الواقع فإن المعايير التي تحابي الرجال بصورة تقليدية، مثل الجهد أو طابع العمل المؤلم جسدياً، قد جرى المغالاة في تقييمها بالمقارنة بالمعايير التي تحابي النساء، مثل المهارة.

وكشفت دراسة عن الدخول والظروف المعيشية أجراها معهد الدراسات السكانية والفقير والسياسات الاجتماعية - الاقتصادية/ INSTEAD<sup>(١٣٩)</sup>. في آذار/مارس ١٩٩٥ على أنه منذ عام ١٩٨٤ فإن الفروق الكبيرة بين أجر الساعة بالنسبة للنساء والرجال على التوالي في القطاع الخاص قد

(١٣٥) المادة ٢ من اللائحة السابق ذكرها.

(١٣٦) المادة ٤ من اللائحة المؤرخة ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٤ السابق ذكرها.

(١٣٧) تنص المادة ٢ من القانون المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٦٣ الذي يحدد مرتبات موظفي الدولة في فقرتها ٣: "بالنسبة للأعمال المتماثلة يكون مرتب الموظفة مساوياً لمرتب الموظف".

(١٣٨) المادة ٣ (١) و (٢) من اللائحة السابق ذكرها.

(١٣٩) الـ CEPS هو مركز الدراسات السكانية والفقير والدراسات الاجتماعية - الاقتصادية.

انخفضت كثيرا: وجد أنه في عام ١٩٨٤، فإن متوسط أجر الساعة بالنسبة للنساء يمثل ٧٠,٦ في المائة من أجر الساعة بالنسبة للرجال وأنه في عام ١٩٩٣ ارتفعت هذه النسبة إلى ٧٦,٣ في المائة<sup>(١٤٠)</sup>.

ويفسر هذا التطور بتحول هيكل في توظيف الإناث، فالمرأة أصبحت مؤهلة بصورة أفضل.

وتفسر بصورة جزئية الفروق بين الدخل التي لا تزال ملحوظة بوجود خطوط سير مهنية مختلفة. وفي حين أن الحياة الوظيفية للرجال خطية، فإن الحياة الوظيفية للنساء تشهد فجوات، لأنها تتوقف أو تختصر لأسباب عائلية.

ونلاحظ في الختام أن الدخل الأدنى المضمون، وهو أحد تدابير المعونة الاجتماعية، يدفع سواء للنساء أو للرجال.

#### ١ - (هـ) \*الضمان الاجتماعي

جرى نقل التوجيه 79/7/CBE المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ المتعلق بالتنفيذ التدريجي لمبدأ المساواة في المعاشات بين الرجال والنساء في مجال الضمان الاجتماعي إلى قانون لكسمبرغ بموجب القانون الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦. وكان موضوع هذا القانون هو إلغاء جميع التدابير الداخلية المتعارضة مع مبدأ المساواة في المرتبات الوارد في هذا التوجيه من تشريع لكسمبرغ المتعلق بالضمان الاجتماعي.

ويؤكد القانون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ أن مبدأ المساواة في المرتبات بين الرجال والنساء ينطبق على النظم القانونية للضمان الاجتماعي التي تؤكد الحماية من مخاطر المرض، والعجز، والشيخوخة، وحوادث العمل، والأمراض المهنية والبطالة، وكذلك على الأحكام المتعلقة بتقديم المعونة الاجتماعية بالقدر الذي تستهدف به استكمال النظم السابق ذكرها أو تعويض النقص بها<sup>(١٤١)</sup>.

ودرس واضعو القانون التشريع الأساسي للفروع المختلفة للضمان الاجتماعي، ووضعوا في الاعتبار الجوانب المختلفة: مجال التطبيق العملي، وشروط الحصول عليه، والالتزام بسداد الاشتراكات، وحساب الإعانات، وشروط المدة والاحتفاظ بالحقوق في الإعانات بغية عزل حالات التمييز سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

وأمكن إدخال معظم التعديلات التي بدت ضرورية بعد إجراء هذه الدراسة عن طريق استبدال مصطلحي "الزوجة" و "الأرملة" في النص القانوني بمصطلحين لا يشيران إلى جنس معين.

وعلاوة على ذلك أزال القانون أحد أوجه التمييز غير المباشر على حساب المرأة: جرى إلغاء الإعفاء من التأمين الإلزامي ضد المرض بالنسبة للأشخاص العاملين في الخدمات المنزلية

(١٤٠) انظر الكتيب "الدخول - الأحوال المعيشية"، بقلم P.Hausman، مركز الدراسات السكانية والفقير والسياسات الاجتماعية - الاقتصادية/INSTEAD، الصادر في آذار/مارس ١٩٩٥.

(١٤١) المادة الأولى من القانون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦.

والذين لا يعملون بالطبع أكثر من ست عشر ساعة إجمالاً في الأسبوع لصالح الإعفاء من التأمين الإلزامي بالنسبة للأشخاص الذين لا يمارسون عملاً يتقاضون عنه أجراً سوى بصورة عارضة<sup>(١٤٢)</sup>.

ولم يتم بعد نقل التوجيه 86/378/CEE المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٦ المتعلق بتنفيذ مبدأ المساواة في المعاشات بين الرجال والنساء في النظم المهنية للضمان الاجتماعي، إلى القانون الوطني. وتعتزم الحكومة أن تدرس قبل دخول قانون المعاشات التكميلية حيز النفاذ النظم القائمة لتنظيمات أرباب الأعمال.

وعالج القانون المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٧ بشأن المعاشات التأمينية في حالة الشيخوخة والعجز والبقاء على قيد الحياة بعد وفاة الزوج مسألة معاشات الأزواج الباقين على قيد الحياة، التي خلا منها القانون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦. ويقوم هذا القانون بتوسيع نطاق الحق في الحصول على معاش الزوج الباقي على قيد الحياة للأرمل<sup>(١٤٣)</sup>، بينما كان في مقدور الأرملة وحدها فيما مضى الاستفادة منه: وهو يلغي أيضاً أحد أوجه التمييز، الذي يتعلق في المقام الأول بالأرمل، ولكنه يدعم أيضاً الفكرة العامة بدونية المرأة.

وعلاوة على ذلك يتضمن القانون المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٧ ابتكارين هامين تستفيد منهما عادة المرأة. وفي المقام الأول، ستؤخذ في الحسبان "سنة الطفل": بناء على طلب المعني، في السنة التالية لمولد أو تبني طفل يقل عمره عن أربعة سنوات وتخصص لتربيته وتؤخذ في الحسبان كفترة تأمين إلزامي فعلي ضد مخاطر الشيخوخة. وقام القانون المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ بتمديد الفترة المأخوذة في الحسبان إلى سنتين<sup>(١٤٤)</sup>. وتتحمل الدولة سداد الاشتراكات<sup>(١٤٥)</sup>.

وتبدأ "سنة الطفل" في الشهر التالي للولادة أو التبني، أو عند الاقتضاء في الشهر التالي لانتهاؤ الحضانة المالية للأمومة (انظر فيما بعد تحت نفس هذه المادة). ويجب على المعني، الذي يمكن أن يكون الأب أو الأم، أن يكون قد جرى التأمين عليه إلزامياً وفقاً للمادة ١٧١ من قانون التأمينات الاجتماعية لمدة اثني عشرة شهراً من الستة والثلاثين شهراً السابقة على الولادة أو التبني. ويجب تقديم طلب الأخذ في الحسبان، في غضون ٢٤ شهراً ابتداءً من الولادة أو التبني وإلا سقط الحق فيه<sup>(١٤٦)</sup>.

(١٤٢) جرى أيضاً تعديل هذا الإعفاء من التأمين الإلزامي في وقت لاحق لكي يصبح مضمونه على النحو التالي: "يعفى من التأمين الإلزامي الأشخاص الذين يمارسون نشاطهم بطريقة عارضة فقط وليست معتادة ولفترة زمنية محددة سلفاً لا ينبغي أن تتجاوز ثلاثة أشهر في السنة" (المادة ٤، الفقرة الأولى من قانون التأمينات الاجتماعية).

(١٤٣) المادة ١٩٥ من قانون التأمينات الاجتماعية.

(١٤٤) المادة ١٧١ (٧) من قانون التأمينات الاجتماعية.

(١٤٥) المادة ٢٤٠، الفقرة الأخيرة من قانون التأمينات الاجتماعية.

(١٤٦) جرى تمديد فترة السنتين إلى ٤ سنوات، إذا كان المعني يتولى وقت ولادة الطفل أو تبنيه تربية طفلين آخرين على الأقل في منزله (المادة ١٧١ (٧) من قانون التأمينات الاجتماعية، والصيغة المعدلة بموجب القانون المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ الخاص باصلاح تأمين المرض وقطاع الصحة).

ويرد وصف للابتكار الآخر الجديد في المادة ١٧٢ (٤) من قانون التأمينات الاجتماعية التي تنص على أن تؤخذ في الحسبان كفترات تأمين "الفترات التي يتولى فيها أحد الوالدين تربية طفل أو أطفال عديدين تحت سن ست سنوات كاملة في لكسمبرغ"، ولكن فقط لغرض إتمام الفترة المطلوبة لاستحقاق المعاش التقاعدي المبكر للشيوخوخة، وللحصول على الحد الأدنى من المعاش التقاعدي، وكذلك بغرض الحصول على زيادات جزافية في المعاش التقاعدي. ولا يمكن أن تقل هذه الفترات عن ثماني سنوات بالنسبة لولادة طفلين، وألا تقل عن ١٠ سنوات بالنسبة لولادة ثلاثة أطفال.

#### \* الإجازات المدفوعة الأجر

يتمتع العمال من الإناث والذكور بنفس الحقوق في الإجازات المدفوعة الأجر سواء في القطاع الخاص أو القطاع العام. ويستفيد الأجراء في القطاع الخاص، علاوة على الإجازات غير الاعتيادية<sup>(١٤٧)</sup>، من إجازة سنوية للاستجمام لا تقل عن ٢٥ يوماً<sup>(١٤٨)</sup>، في حين أنه في القطاع العام يحظى الموظفون، إلى جانب الإجازات غير الاعتيادية المماثلة، بإجازة استجمام سنوي لمدة ٢٦ يوماً<sup>(١٤٩)</sup>.

#### ١ - (و) حماية الصحة وأمن ظروف العمل

في هذا الميدان يحظى النساء والرجال بالحماية على السواء. وفي القطاع الخاص يغطي هذا الموضوع القانون المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ بشأن أمن وصحة العمال أثناء العمل، الذي ينطوي على مبادئ عامة تتعلق بصفة خاصة بمنع المخاطر المهنية وبحماية الأمن والصحة، وبإزالة

(١٤٧) تنص المادة ١٦ من القانون المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٦٦ السابق ذكره على أنه يحق للعمال الأجير الحصول على إجازة غير اعتيادية تتحدد كما يلي: "يوم واحد قبل الالتحاق بالخدمة العسكرية ولوفاة أحد الأبوين أو صهر من الدرجة الثانية؛

- يومين لولادة الزوجة أو لزواج أحد الأبناء أو في حالة نقل الأثاث؛
- ثلاثة أيام لوفاة الزوج أو أحد الأبوين أو أحد الأصهار من الدرجة الأولى؛
- ستة أيام لزواج العامل الأجير؛
- يومين في حالة استقبال أحد الأبناء البالغ أقل من ستة عشر عاماً بهدف تبنيه، ما لم يكن مستفيداً من إجازة الاستقبال المنصوص عليها في القانون المؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٨٨، مع الحفاظ التام على أجره".

(١٤٨) تقدم المادة ٤ من القانون المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٦٦ تنظيمًا موحدًا للإجازة السنوية المدفوعة الأجر في القطاع الخاص، في صيغتها المعدلة.

(١٤٩) تحدد المادة ٢٨ من القانون المعدل المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٩ النظام الأساسي العام لموظفي الدولة؛ وتحدد المادة ٤ من اللائحة المؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٥ نظام إجازات مستخدمي وموظفي الدولة، في صيغته المعدلة (فيما يتعلق بالإجازة الاعتيادية)؛ والمادة ٢٩ من اللائحة المؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٥ السابق ذكرها (فيما يتعلق بالإجازة غير الاعتيادية).

العوامل التي تنطوي على مخاطر وحوادث، وبالإعلام، وبالتشاور، وبتنفيذ هذه المبادئ<sup>(١٥٠)</sup> ويخاطب هذا القانون بدون تفرقة العمال من النساء والرجال.

وتجري إدارة المسألة على مستوى القطاع العام، سواء بواسطة القانون المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٩ الذي يحدد النظام الأساسي العام لموظفي الدولة في صيغته المعدلة، أو بواسطة القانون المؤرخ ١٩ آذار/ مارس ١٩٨٨ بشأن الأمن في إدارات ودوائر الدولة، وفي المنشآت العامة والمدارس، في صيغته المعدلة، وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من القانون المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٧٩ على أن "تحمي الدولة صحة الموظف عند ممارسته لمهامه:

(أ) عن طريق إجراء عمليات مراقبة دولية، تأخذ في الاعتبار طبيعة وظيفته والحفاظ على لياقته البدنية والنفسية؛

(ب) بالعمل على احترام القواعد الصحية".

ويهدف القانون المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٨٨ المشار إليه أعلاه إلى كفالة السلامة البدنية لجميع المشاركين في الأنشطة المهنية والمدرسية المحددة في نفس القانون.

ولم يشير التشريع الذي يغطي القطاع الخاص أو التشريع المطبق على القطاع العام صراحة إلى الوظائف الإنجابية (للاضطلاع على حماية المرأة الحامل انظر فيما بعد تحت نفس المادة).

#### \* التحرش الجنسي

تتعلق مشكلة التحرش الجنسي سواء بحق المساواة في حماية الصحة أو بالحق في معاملة متساوية فيما يتصل بظروف العمل. ويترتب على التحرش الجنسي، الذي يقع عادة على المرأة، آثار سلبية على الصحة النفسية للصحية ويفرقها في مناخ معادي في العمل، ولأسباب ترتبط بنوع جنسها. وجرى تكليف وزارة النهوض بالمرأة بوضع مسودة مشروع قانون يهدف إلى ضمان حماية كرامة المرأة والرجل في مكان العمل. وجرى الاضطلاع مؤخرا بالأعمال التحضيرية لذلك.

#### ٢ - (أ) حظر الفصل من العمل بسبب الحمل أو الزواج

تحظر المادة ١٠ (١) من القانون المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٧٥ بشأن: (١) حماية أمومة المرأة أثناء العمل؛ (٢) تعديل المادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية المعدل بالقانون المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٧٤، على رب العمل بإخطار بقطع علاقة العمل لعاملة أجنبية عندما تكون في حالة حمل ثابت طبيًا وخلال فترة اثني عشرة شهرا بعد الولادة.

وفي حالة الإخطار بقطع العلاقة قبل ثبوت الحمل طبيًا، يمكن للعاملة الأجنبية، خلال مهلة ثمانية أيام ابتداءً من الإخطار بقطع العلاقة، تبرير حالتها بتقديم شهادة طبية. وفي هذه الحالة فإن الفصل من العمل يصبح باطلاً وسيأمر حكم القضاء الذي تم الحصول عليه بناءً على طلب العاملة الأجنبية ببقائها<sup>(١٥١)</sup>.

(١٥٠) الفقرة ٢ من المادة الأولى من القانون المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ السابق ذكره.

(١٥١) الفقرة الفرعية ٢ من الفقرة الأولى من المادة ١٠ من القانون المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٧٥ بشأن حماية أمومة المرأة العاملة.

ولا يعوق الحمل مع ذلك الفصل من العمل لأسباب خطيرة تتعلق بتصرف أو خطأ من العاملة الأجنبية<sup>(١٥٢)</sup>.

وفي هذا الصدد، يبدي القضاة بعض السخاء إزاء المرأة الحامل. ولذلك، رفضت محكمة العدل العليا، عند نظرها في طعن بالنقد، في حكم صادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، واعتبار وقاحة وتسلط وعدوانية عاملة أجنبية بمثابة خطأ فادح وكذلك غيابها غير المبرر خلال خمسة عشرة يوماً بدعوى أن هذا السلوك مرتبط بحالة الحمل للعاملة الأجنبية، المعروف جيداً لدى رب العمل.

وفي إطار عقد العمل تحت الاختبار، تستفيد المرأة الحامل من ضمان للوظيفة أعلى من الضمان الممنوح للعمال الآخرين حتى أثناء فترة الاختبار<sup>(١٥٣)</sup>. ليس في إمكان رب العمل أن ينهي عقد التدريب خلال مهلة الإخطار المسبق بالفصل بإجراءات موجزة خلال فترة الاختبار، حتى لو لم ترد العاملة بصلاحياتها له أو بأن سلوكها كان لضرورات تسهيل أعمال المؤسسة. "ورأى المشرع أن الحماية الاجتماعية والقانونية للمرأة الحامل تعلو الحرية التعاقدية لرب العمل، وهي فرصة تتيح عادة لرب العمل في فترة الاختبار التخلص من علاقة العمل بسبب حمل الموظفة"<sup>(١٥٤)</sup>.

ومن ناحية أخرى، يصبح كل حكم ينص على إنهاء عقد عمل المرأة بسبب زواجها باطلاً بحكم القانون. كما يصبح باطلاً بالمثل أي فصل من العمل بسبب الزواج<sup>(١٥٥)</sup>. وفي إمكان العاملة التي فصلت من العمل بسبب زواجها الاحتجاج ببطلان هذا الفصل وطلب استمرار علاقات العمل خلال مهلة ثلاثة أشهر: وإذا ما فعلت ذلك، فإن عقد العمل يستمر ويستمر حق العاملة في صرف أجرها بالكامل<sup>(١٥٦)</sup>.

## ٢ - (ب) إجازة الأمومة

يمنتح القانون المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٧٥ السابق ذكره للمرأة الحامل إعفاء من العمل لمدة الثمانية أسابيع السابقة على التاريخ المفترض للولادة، الثابت بشهادة طبية، وخلال الثمانية أسابيع التالية للولادة (الاثني عشر أسبوعاً التالية للولادة بالنسبة للأمهات المرضعات لأطفالهن أو في حالة الولادة المبكرة أو المتعددة)<sup>(١٥٧)</sup>.

(١٥٢) الفقرة ٢ من المادة ١٠ من القانون المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٧٥ السابق ذكره.

(١٥٣) في الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ (٤) من القانون المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن عقد

العمل.

(١٥٤) حكم محكمة العدل العليا المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، عند النظر في استئناف يتعلق

بمجال العمل.

(١٥٥) المادة ١٠ (٥) من القانون المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٧٥ بشأن حماية أمومة المرأة العاملة.

(١٥٦) نفس المرجع.

(١٥٧) الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٣ من القانون المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٧٥ بشأن حماية أمومة

المرأة العاملة.

وخلال إجازة الأمومة، يلزم رب العمل بالحفاظ على وظائف العاملات الأجيرات الغائبات أو وظائف معادلة لها<sup>(١٥٨)</sup>.

وعلاوة على ذلك، تتلقى النساء خلال فترة إجازة الأمومة إعانة مالية للأمومة تعادل مجمل أجورهن<sup>(١٥٩)</sup>.

## ٢ - (ج) التوفيق بين الحياة العائلية والمهنية

\* رعاية الأطفال والمراهقين منذ عام ١٩٧٩ تبذل وزارة الأسرة جهوداً لتطوير شبكة من البنى التحتية لرعاية الأطفال والمراهقين (دور الرعاية النهارية التقليدية، ودور الرعاية النهارية ذات الأبواب المفتوحة، والحضانات، الخ). وبسبب الزيادة الكبيرة في عدد المشاريع المعانة، شهدت الميزانية المخصصة لتمويل مصروفات الاستغلال تطوراً ملحوظاً: من أقل من مائة مليون فرنك في عام ١٩٨٥، ارتفعت الميزانية إلى ٣٩٨ مليوناً و ٢٠٠ ٠٠٠ فرنك في عام ١٩٩٥ وستصبح ٤٢٠ مليوناً في عام ١٩٩٦. وخلال السنوات القادمة يتعين دعم هذا الجهد بغية إتاحة الفرصة للآباء بممارسة نشاط مهني، إذ أن البنية التحتية الحالية كانت غير كافية على الدوام إزاء الطلب. وعلاوة على مشاركة الدولة في مصروفات تشغيل دور الرعاية النهارية والحضانات المعانة، فإن الدولة تمنح دور الرعاية النهارية غير المعانة إعانات مالية بهدف مساعدتها على تغطية مصاريف تشغيلها، وإعانات مالية بمبادرات من الآباء أو الجمعيات التي تنظم خدمات رعاية الأطفال، والمساعدة في أداء الواجبات المدرسية أو تحمل مسؤولية تلاميذ بعد ساعات الدراسة، وكذلك تقديم إعانات إلى دور الرعاية النهارية الخاصة بهدف مساعدتها على تغطية مصروفات البنية التحتية. وشرعت وزارة الأسرة في وضع مخطط لمشروع قانون بتنظيم رعاية الأطفال، وهو مخطط المشروع الذي سيتضمن مقترحات لدعم المبادرة الخاصة.

وتتولى وزارة الأسرة تمويل وتنسيق خدمات توظيف الأسرة. ويتمثل الأمر في إيداع الطفل نهارة وليلاً لدى إحدى الأسر أو إيداعه المحدود أثناء النهار. وهذا الحل مفيد بصفة خاصة لأحد الآباء المنعزلين (عادة امرأة) يتعين عليه العمل وفقاً لجدول غير منتظم. وأقرت وزارة الأسرة أيضاً اتفاقية مع إحدى الهيئات الإدارية لتقديم خدمة رعاية الأطفال بالمنزل في حالة مرضهم. وخدمة "الأطفال المرضى بالمنزل"<sup>(١٦٠)</sup> مطلوبة بكثرة ومن المتصور تدعيم هذه الهيئة في المستقبل.

## \* إجازة "الأبوة"

هناك نظام آخر في القطاع العام يهدف إلى إتاحة الفرصة للآباء للجمع بين حياتهم العائلية والمهنية يتمثل في الأجازة بدون مرتب، وبالتالي إجازة للعمل نصف الوقت. ويحق للموظف، سواء كان ذكراً أو أنثى، أن يطلب في أعقاب إجازة الأمومة إجازة بدون مرتب لمدة سنتين كحد أقصى أو كذلك إجازة للعمل نصف الوقت حتى موعد قبول الطفل في المدرسة الابتدائية<sup>(١٦١)</sup>. وتحسب

(١٥٨) المادة ١٠ (٤) من نفس القانون المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٧٥.

(١٥٩) انظر المادة ٨ (١) من القانون المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٧٥ بشأن حماية أمومة المرأة العاملة.

(١٦٠) خدمة "الأطفال المرضى بالمنزل".

(١٦١) المادة ٣٠ (١) و ٣١ (١) من القانون المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٩ الذي يحدد النظام

الأساسي العام لموظفي الدولة.



سننا الأجازة بدون مرتب، وبالتالي السنتين الأوليين من الإجازة للعمل نصف الوقت في أعقاب إجازة الأمومة، كفترة خدمة متكاملة. وعلاوة على ذلك، يمكن منح إجازة بدون مرتب، وبالتالي العمل بنصف الوقت إلى الموظف لتربية طفل يقل عمره عن ١٥ عاماً<sup>(١٦٣)</sup>. وفي هذه الحالة، وفيما يتعلق بفترة الإجازة للعمل لنصف الوقت التي تتجاوز سنتين في أعقاب إجازة الأمومة، فإنه يؤخذ الوقت غير المنقضي في الخدمة في الحسبان عند حساب المعاش التقاعدي، ولكنه يؤخذ في الاعتبار عند تحديد الحق في المعاش التقاعدي.

وفي القطاع الخاص لا توجد بعد إجازة للأبوة بضمان العودة إلى العمل. ويمكن للمرأة التي تود عند انتهاء إجازة أمومتها تربية طفلها الامتناع عن استئناف عملها بدون إخطار سابق<sup>(١٦٤)</sup>. وهذا الحق غير متاح للأب: يتعين عليه الالتزام بالمهلة المحددة للإخطار السابق القانوني.

ويكمل القانون للأم التي استخدمت هذا الحق، الحق في طلب عودتها إلى العمل في السنة التالية لانتهاء إجازة الأمومة. ويترتب على الطلب بالنسبة لرب العمل التزام بإلحاقها على سبيل الأولوية بالأعمال التي تتيح لها مؤهلاتها التطلع للعمل بها<sup>(١٦٥)</sup>. وهذا الحق غير متاح للأب.

وتنص بعض الاتفاقيات الجماعية على إجازات بدون مرتب عند انتهاء إجازة الأمومة بضمان الإعادة إلى العمل بعد سنة واحدة. وتنص اتفاقيات أخرى على إجازات بدون مرتب لأسباب عائلية تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات مع الأولوية للعودة إلى العمل. ويميل اقتراح بقانون قدم في عام ١٩٨٣ إلى إنشاء نظام لإجازة الأبوة لصالح جميع العمال الأجراء، ولم يطرح بعد للتصويت في مجلس النواب. ومن المحتمل مع ذلك أن تأخذ إجازة الأبوة التي سيجري تقريرها على مستوى القطاع الخاص شكل إجازة الأبوة التي اتفق بشأنها الشركاء الاجتماعيون الأوروبيون في الاتفاق الإطاري بشأن إجازة الأبوة في كانون الأول/ديسمبر الماضي: الاعتراف سواء للأب أو للأم بالحق الفرضي غير القابل للتحويل في إجازة للأبوة لمدة ثلاثة أشهر للتمكن من رعاية الطفل حتى بلوغه سن معينة. وقرر المشرع منذ عام ١٩٨٨ علاوة للتربية بغية إتاحة إمكانية، من ناحية، للأب أو للأبوين للتفرغ بصورة جزئية أو كلية لتربية طفل أو أطفال عديدين في سن منخفضة، ومن ناحية أخرى لتقديم الدعم إلى الآباء ذوي الدخل المتواضع، لكي يمكن تربية الطفل وبالتالي الأطفال في ظروف لائقة.

#### \* الرضاعة الطبيعية

يتعين منح العاملات الأجيرات، بناء على طلبهن، وقتاً للرضاعة ينقسم إلى فترتين مدة كل منهما ٤٥ دقيقة تُمنحان على التوالي في بداية ونهاية الوقت المعتاد للعمل. وإذا كان لا يجري

(١٦٢) المادة ٣٠ (٢) و ٣١ (٢) من القانون المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٩ الذي يحدد النظام الأساسي العام لموظفي الدولة.

(١٦٣) المادة ٥ (٤) من القانون المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٧٥ بشأن حماية أمومة المرأة العاملة.

(١٦٤) نفس المرجع.

قطع يوم العمل سوى بساعة راحة واحدة، أو إذا كان من المستحيل على المرأة أن ترضع طفلها بجوار مكان العمل، فإنه يمكن ضم فترتي الرضاعة وأخذهما معا<sup>(١٦٥)</sup>.

#### ٢ - (د) الحماية الخاصة للحوامل في مكان العمل

تجدر الإشارة في الختام إلى أنه أثناء فترة الحمل وحتى انتهاء الشهر الثالث التالي للولادة، وحتى الشهر السابع التالي للولادة بالنسبة للمرأة التي ترضع طفلها، من المحظور على رب العمل أن يعهد إلى النساء بأعمال بدنية شاقة أو بأعمال يتعرضن خلالها للآثار المدمرة لمواد أو لإشعاعات ضارة، أو للآتربة، أو للغاز أو للانبعاثات، أو للحرارة، أو للبرد، أو للرطوبة، أو للصدمات، أو للاهتزازات<sup>(١٦٦)</sup>. وهذا الحظر مقترن بالتزام على رب العمل بأن يعهد إلى المرأة المعنية بعمل آخر مع الاحتفاظ بالأجر السابق<sup>(١٦٧)</sup>. وفي حالة استحالة إجراء تغيير في تخصيص العمل فإن القانون ينص على وجوب الحفاظ على مستوى أجر المرأة، حتى ولو بدأت انتاجية المرأة في الانخفاض. وتقوم وزارة العمل والعمالة بإعداد مخطط مشروع قانون يرمي إلى نقل التوجيه 92/8/CEE بشأن تنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز تحسين الأمن والصحة للعاملات الحوامل، اللاتي وضعن أو يرضعن أثناء العمل، وهو توجيه يتطلب إجراء بعض التغييرات الدقيقة في القانون المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٧٥ السابق ذكره، لا سيما فيما يتعلق بالإعفاء من العمل في حالة استحالة إجراء تغيير في الوظيفة.

ويحظر القانون أيضا العمل الليلي بالنسبة للحوامل<sup>(١٦٨)</sup>. وكذلك تشغيلهن لساعات إضافية<sup>(١٦٩)</sup>.

#### ٣ - تنقيح التدابير الحمائية

تعمل لكسمبرغ على تنقيح تشريعها المتعلق لحماية المرأة. واضطرت لذلك إلى الإعلان عن انتهاء العمل بالاتفاقيتين رقم ٤ بشأن العمل الليلي للنساء ورقم ٨٩ بشأن العمل الليلي للعاملات في الصناعة اللتين دخلتا حيز النفاذ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٣.

#### المادة ١٢

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

(١٦٥) المادة ٧ (٢) من القانون المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٧٥ السابق ذكره.

(١٦٦) المادة (٥١) من القانون المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٧٥ السابق ذكره.

(١٦٧) المادة ٦ من القانون المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٧٥ السابق ذكره.

(١٦٨) المادة ٤ من القانون المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٧٥ بشأن حماية أمومة المرأة العاملة.

(١٦٩) المادة ٧ (١) من القانون المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٧٥ بشأن حماية أمومة المرأة العاملة.

١ - \* مسائل عامة

السياسة العامة في مجال الصحة موجهة عن وعي إلى حصول السكان بوجه عام على خدمات الرعاية الصحية دون تمييز بين الرجل والمرأة. ويتحقق هذا الهدف من ناحية بفضل توفير تغطية شبه شاملة للسكان من خلال نظام التأمين ضد المرض، بطرق تأمين مختلفة (التأمين الإلزامي، أو المستمر أو الاختياري) ومنح حقوق تبعية لأفراد الأسرة (الزوج، الأطفال، الوالدان، ...)، ومن ناحية أخرى، بفضل مجانية تدابير الطب الوقائي. وخلال الفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٢، بلغ متوسط العمر المتوقع للمرأة عند الولادة ٧٩,١ سنة في حين بلغ متوسط العمر المتوقع للرجل ٧٢,٦ سنة<sup>(١٧٠)</sup>. أما وفيات الرضع خلال الفترة من عام ١٩٨١ إلى عام ١٩٨٥، فقد كانت كما يلي: فمن بين ١٠ ٩٤٩ صبياً ولدوا أحياء، توفي ٢٩ منهم في السنة التي ولدوا فيها، ومن بين ١٠ ٢٤٦ بنتاً ولدن أحياء، توفي ٢٠ منهن خلال السنة التي ولدن فيها. وخلال الفترة من عام ١٩٨٦ إلى عام ١٩٩٠ بلغ عدد الوفيات بالنسبة للصبيان ٢٢ وفاة من بين ١١ ٦٤٨ ولادة، وبلغ ١٧ وفاة من بين ١١ ١٠٣ بالنسبة للبنات<sup>(١٧١)</sup>.

\* السرطان

في لكسمبرغ، يشكل سرطان الثدي السبب الأول للوفيات بين النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٣٥ و ٦٠ سنة<sup>(١٧٢)</sup>. ومعدل الوفيات الذي يرجع إلى هذا النوع من السرطان يتزايد وخاصة ضمن الفئات العمرية من ٤٥ سنة إلى ٥٤ سنة، ومن ٥٥ إلى ٦٤ سنة و ٦٥ سنة وما فوق<sup>(١٧٣) (١٧٤)</sup>.

وخلال ١٠ سنوات، أي من عام ١٩٧٨ إلى عام ١٩٨٨، زاد معدل الوفيات بسبب سرطان الثدي بنسبة ٣٤,٦٠ في المائة<sup>(١٧٥)</sup> ويشمل جميع الأعمار؛ وتظل معدلات الوفيات في لكسمبرغ على الدوام أعلى من المتوسط لمنطقة أوروبا<sup>(١٧٦)</sup>.

ولهذه الأسباب، اشترك كل من وزارة الصحة، واتحاد صناديق الأمراض ورابطة (يوم التأسيس)، لكسمبرغ لمكافحة السرطان في عام ١٩٩٢ في وضع برنامج للكشف عن سرطان الثدي

(١٧٠) الحولية الاحصائية للكسمبرغ لعام ١٩٩٤، Statec، 1995.

(١٧١) حسب الأرقام وفقاً للبيانات المستمدة من الحولية السنوية للكسمبرغ لعام ١٩٩٤، Statec،

1995.

(١٧٢) الكتيب السابق ذكره المعنون "توفير الصحة للجميع" (Santé pour tous)، وزارة الصحة، نيسان/أبريل ١٩٩٤، الصفحة ٥٠، وكذلك الشكل رقم ٤، الصفحة ٧ من نفس الكتيب (انظر المرفقات).

(١٧٣) كتيب "توفير الصحة للجميع" المذكور آنفاً، الشكلان C 6 و C 7، الصفحة ٤٥.

(١٧٤) بالنظر إلى قلة العدد الإجمالي لسكان لكسمبرغ، فمن المحتمل أن تكون معدلات الوفيات ضمن الفئات العمرية السابقة لسن ٤٥ ومتغيرات هذه المعدلات على مدى السنين مضللة، لا سيما وأن عدد الوفيات ضمن هذه الفئات منخفض.

(١٧٥) راجع كتيب "توفير الصحة للجميع" المذكور آنفاً، الصفحة ١٦.

(١٧٦) انظر كتيب "توفير الصحة للجميع" المذكور آنفاً، الشكل C 7، الصفحة ٤٥.

عن طريق التصوير الإشعاعي. وقد وجهت الدعوة إلى جميع النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٥٠ سنة و ٦٥ سنة ممن يقمن في لكسمبرغ وينتسبن إلى أحد صناديق التأمين ضد الأمراض في لكسمبرغ لتقديم أنفسهن لإجراءات التصوير الإشعاعي للثدي. ويقوم اخصائيان في الطاقة الإشعاعية بصفة مستقلة بدراسة الصور الإشعاعية. وفي حالة حدوث اختلاف في التشخيص يقوم الاخصائيان بالتشاور بينهما.

وفي نهاية المطاف، ترسل الصور الإشعاعية إلى الطبيب الشخصي للمرأة المعنية الذي يقوم بإبلاغها وفحصها.

وحتى الوقت الحاضر، لم يشترك في برنامج الفحص سوى ٣٥ في المائة من النساء اللاتي وجهت إليهن الدعوة<sup>(١٧٧)</sup>. وقد بدأت مؤخرا حملة جديدة للتوعية هدفها البلوغ بنسبة المشاركة إلى ٦٠ في المائة على الأقل<sup>(١٧٨)</sup>.

واتخذت أيضا تدابير للكشف عن سرطان عنق الرحم.

\* متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)/الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية  
تقل نسبة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بين النساء عنها بين الرجال. فمن بين مجموع الإصابات المسجلة بين عام ١٩٨٤ و ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بلغت نسبة النساء ١٢,٥ في المائة فقط. ومن بين فئة الأشخاص الذين اكتشفت إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية، بلغت نسبة النساء ٢٠,٤٣ في المائة<sup>(١٧٩)</sup>. ويجري الكشف عن مرض الإيدز والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية على أساس اختياري، حيث تجرى الفحوص مجانا. ويحتفظ بالنتائج في سرية تامة. وجميع إجراءات الوقاية التي اتخذت على نطاق واسع لم تستهدف المرأة وحدها. فالأنشطة الإعلامية الموجهة لعموم الجمهور تستهدف المرأة والرجل على السواء.

أما العاهرات، باعتبارهن فئة معرضة لمخاطر كبيرة، فيخضعن لأنشطة خاصة في مجال الوقاية وهي: أنشطة إعلامية تتعلق بمخاطر الإصابة، وتوزيع الرفالات.

وتمارس الدائرة الاستشارية لشؤون الإيدز "Aids Berodung" للجنة الصليب الأحمر الدولية، المنشأة في عام ١٩٨٨ وتعاقدت معها وزارة الصحة، أنشطة إعلامية وتضطلع بالعلاج النفسي - الاجتماعي للمرضى أو المصابين من الرجال والنساء.

وفي أثناء مهرجان الأفلام المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز الذي نظمته دائرة "Aids Berodung"، في ايسك - سور - ألزيت (Esch-sur-Alzette)، بدعم من وزارة الصحة، في

(١٧٧) "نشرة الاتصال" (Bulletin de liaison)، التي تنشرها وزارة الصحة، واتحاد صناديق التأمين ضد الأمراض، ومؤسسة لكسمبرغ لمكافحة السرطان، ومنظمة أوروبا لمكافحة السرطان، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (انظر المرفقات).

(١٧٨) انظر الكراسة المطوية "برنامج تصوير الثدي بالأشعة" الذي قام بنشره مؤسسة لكسمبرغ لمكافحة السرطان، ومنظمة أوروبا ضد السرطان، ووزارة الصحة، واتحاد صناديق التأمين ضد الأمراض.

(١٧٩) انظر المرفقات.

الفترة من ٦ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، تم عرض أفلام طويلة وقصيرة تهم المرأة بوجه خاص<sup>(١٨٠)</sup>.

#### \* المسنون

لا تتضمن التدابير التي اتخذتها السلطات العامة فيما يتعلق بالاضطلاع بمسؤولية المسنين المحتاجين للإعالة أي أنشطة تتعلق بالمرأة على وجه التحديد. على أن من الواضح أن النساء، في ضوء التكوين السكاني للفئات العمرية التي تتجاوز ٧٠ سنة، يشكلن العدد الأكبر من بين المستفيدين.

وتهدف التدابير الحكومية إلى تطوير خدمات الرعاية في المنزل وفي مراكز الرعاية على السواء. وعلى مدى السنوات الأخيرة زاد عدد الأسر في مراكز الرعاية بنسبة تزيد على ٥٠ في المائة.

وفي نفس الوقت، يجري تحويل دور المسنين إلى مراكز متكاملة تستطيع استقبال المسنين أثناء النهار أو تأمين الإقامة الكاملة، ويجري تكييف هذه المراكز لتلبي أيضا احتياجات الأشخاص المحتاجين إلى الإعالة.

وتحدد أسعار الإقامة في المؤسسات العامة وفقا للحالة المالية للشخص، حيث تتحمل الدولة المبلغ المتبقي، وتساهم الدولة أيضا في دفع رسوم الإقامة في المستشفيات منذ صدور قانون إعانات التأمين الصحي.

#### \* الإجهاض الطوعي

في حين تعاقب الأحكام القديمة للقانون الجنائي الذي يرجع تاريخه إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٩، على منع الإجهاض الطوعي دون أي استثناء صريح، فإن الأحكام الجديدة التي أقرت في عام ١٩٧٨ تجيزه قانونا إلى حد ما ووفقا لشروط محددة.

أما القانون الصادر في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ بشأن المعلومات المتعلقة بالجنس، ومنع الإجهاض سرا وتنظيم الإجهاض، والذي يؤكد في مادته الأولى أن "القانون يكفل احترام كل كائن بشري منذ الولادة" وأنه "لا يجوز الإخلال بهذا المبدأ إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك ووفقا لشروط يحددها هذا القانون"، فإنه يلغي عقوبة السجن التي نصت عليها المادة ٣٥١ القديمة من القانون الجنائي. واحتفظ بالمنع المبدئي للإجهاض الطوعي، ولكن عقوبة مخالفته تقتصر فقط على دفع غرامة<sup>(١٨١)</sup>.

والنص الوارد في الفقرة الثانية من نفس المادة يخفف من هذا المنع حيث يقضي بأن "تصرف المرأة تحت وطأة حالة من الضغوط الشديدة لا يعد انتهاكا". ويستخلص بوضوح من

(١٨٠) انظر ملصق المهرجان في المرفق.

(١٨١) تنص الفقرة الفرعية الجديدة الأولى من المادة ٣٥١ من القانون الجنائي على ما يلي: "تعاقب المرأة التي تجهض بمحض إرادتها بدفع غرامة قدرها [٢٠٠ إلى ٢٠٠٠] فرنك". وتمت زيادة هذا المبلغ إلى أربعة أمثال عملا بتعديل أجري مؤخرا على حجم الغرامات.

الوثائق البرلمانية أن حكومة تلك الفترة كانت تهدف بهذا النص إلى أن تترك للسلطة القضائية إمكانية عدم معاقبة المرأة في حالة تسليم السلطة القضائية بخطورة الحالة التي تمر بها المرأة<sup>(١٨٢)</sup>.

أما الحكم الذي أثار أكثر الجدل، فيرد في المادة ٣٥٣ من القانون الجنائي التي تنص على ما يلي:

"١ - ومع ذلك، لا يعاقب على الإجهاض الطوعي للحمل والذي يتم في الأسابيع الاثني عشر الأولى من الحمل

(أ) متى ترتب على استمرار الحمل أو على ظروف المعيشة التي يمكن أن تجلبها الولادة تعريض صحة المرأة الحامل البدنية أو النفسية للخطر؛

و (ب) متى نشأ خطر شديد بأن يتعرض الطفل بعد ولادته لمرض عضال أو لتشوهات بدنية أو اختلالات نفسية شديدة؛

و (ج) عندما يعتقد أن الحمل قد حدث نتيجة لاغتصاب؛"

وتنطبق هذه النظرة على عمليات الإجهاض الطوعي التي تمارس بدوافع علاجية أو وراثية وكذلك في حالات الحمل الناتج عن عمل جنائي. ووفقا لحيثيات القانون، فإن "مسوغات العلاج تقوم على مفهوم الصحة لا من حيث تعريفها بأنها الخلو من المرض ولكن بأنها السلامة التامة من الناحية البدنية والعقلية والاجتماعية"<sup>(١٨٣)</sup>.

ولا يجوز الإجهاض الطوعي إلا وفقا للشروط التالية:

(١) أن تكون المرأة قد استشارت طبيبا متخصصا في أمراض النساء أو الولادة ليبلغها بالمخاطر الطبية التي يمكن أن تنجم عن الإجهاض (المادة ٣٥٣ (١) د ١ من القانون الجنائي)

(٢) أن تسجل المرأة موافقتها الخطية على العملية، وهذه الموافقة ليست مطلوبة إذا كانت حياة المرأة معرضة للخطر (المادة ٣٥٣ د ٢ من القانون الجنائي)

(٣) إذا أعطيت المرأة وقتا للتفكير (أسبوع واحد اعتبارا من وقت استشارة الطبيب المتخصص في أمراض النساء أو الولادة (راجع المادة ٣٥٣ (٢) ب من القانون الجنائي) إلا إذا كان هناك خطر وشيك يهدد حياتها.

وهذه الصيغة ذاتها تخفف من الشروط التي بموجبها:

(١) يتعين أن تكون المرأة مقيمة بصورة شرعية منذ ثلاثة أشهر في دوقية لكسمبرغ الكبرى (المادة ٣٥٣ (٢) أ)

(١٨٢) الوثيقة البرلمانية رقم ٢١٤٦، الصفحة ٢٢.

(١٨٣) الوثيقة البرلمانية رقم ٢١٤٦، الصفحة ١٦.

(٢) لا يجوز إجهاض الحمل إلا بواسطة طبيب مرخص له أن يمارس الطب في دوقية لكسمبرغ الكبرى، بعد أن يكون قد قدم شخصيا شهادة خطية، أو شهادة خطية لطبيب آخر بتوفر إحدى الحالات التي تبرر العملية:

(٣) لا يجوز إجراء عملية إجهاض الحمل إلا في مستشفى (أو أي منشأة أخرى تعتمد لهذا الغرض بقرار من وزارة الصحة - وفي واقع الأمر، لم تعتمد لهذا الغرض أي منشأة أخرى).

ويجوز أن تجرى عملية إجهاض الحمل حتى بعد انقضاء مهلة الإثني عشر أسبوعا، "إذا شهد طبيبان مؤهلان خطيا بأن ثمة خطرا شديدا يهدد صحة أو حياة المرأة الحامل أو الجنين" (المادة ٣٥٣ (٣) من القانون الجنائي).

ولا تتوفر لدينا الأرقام المتعلقة بعمليات الإجهاض الطوعي التي تمت في لكسمبرغ. ومن ناحية أخرى، فالقانون، من ناحية لا ينص على أن تحال إلى السلطات المعنية الشهادتان الخطيتان المطلوب تقديمهما (موافقة المرأة الحامل والشهادة الخطية من جانب طبيب مؤهل بتوفر إحدى الحالات التي تبرر إجراء عملية إجهاض الحمل). ومن ناحية أخرى، وعلى الرغم من أن صناديق التأمين ضد المرض تسدد تكاليف عملية الإجهاض الطوعي للحمل<sup>(١٨٤)</sup>، فإن توصيف العملية الجراحية المقصودة (إفراغ رحم حامل بالكحت أو الامتصاص، قبل ١٤ أسبوعا؛ أو إفراغ رحم حامل بعملية قيصرية أو بإجراءات طبية، بعد ١٤ أسبوعا من الحمل)، لا تتيح التمييز بين العمليات الجراحية في حالات الإجهاض العفوي والعمليات الجراحية في حالات الإجهاض العمدي.

ويبدو أن الكثير من النساء المقيمات في لكسمبرغ اللاتي يرغبن في إجهاض حملهن يذهبن إلى الخارج لإتمام ذلك، كما كان الأمر عليه في الماضي. وأحد التفسيرات الممكنة تتمثل في رغبتهم في تجنب التعرض لرفض البيئة المحيطة بهن، إذ أن مجتمع لكسمبرغ محافظ نسبيا.

ومراكز تنظيم الأسرة، المتعاقد مع الدولة، تعمل في مختلف مناطق البلد. وهذه المراكز تقدم المساعدة والمشورة للأشخاص فيما يتعلق بمختلف طرق منع الحمل، وبحقوقهم، وبالمساعدات والمزايا التي يكفلها القانون للأسر وللأمهات العازبات، وفيما يتعلق بالتبني وبالحالات التي يمكن أن يجيز فيها القانون إجراء عملية الإجهاض الطوعي للحمل.

وبإمكان هذه المراكز تقديم جميع أنواع العلاج الطبي فيما يتعلق بالصحة الجنسية ما دام بالإمكان تقديم هذا العلاج خارج المستشفيات. والأنشطة الإعلامية والمتعلقة بتقديم المشورة مجانية، ويمكن صرف الأدوية لبعض الخبراء الاستشاريين مجانا، وخاصة الشباب.

وثمة هيئات أخرى خاصة تقدم أيضا المشورة في مجال المعلومات المتعلقة بالجنس.

وتخضع موانع الحمل، باستثناء الرفالات لنفس التشريع الذي تخضع له المنتجات الصيدلانية: فلا بد أن تصدر لصرها تذكرة طبية، والاعلان عنها ممنوع. ومع ذلك فإن شركات التأمين ضد المرض لا تسدد ثمنها.

(١٨٤) المادة ١٣ من القانون المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨.

## ٢ - الحماية الخاصة المقدمة للنساء أثناء فترة الأمومة

ينص القانون المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ على توفير الإشراف الطبي المنتظم أثناء فترة الحمل وفي فترة ما بعد الولادة، حيث يهدف هذا القانون إلى ما يلي: (١) تقرير مراقبة صغيرات السن من الحوامل مراقبة طبية منتظمة؛ (٢) تعديل التشريعات القائمة فيما يتعلق بإعانات الولادة. ويشكل هذا الإشراف شرطاً مسبقاً لصرف القسط الأول والثاني من إعانة الولادة (أي الإعانة المقدمة للفترة السابقة للولادة والإعانة المقدمة عند حدوث الولادة)<sup>(١٨٥)(١٨٦)</sup>. ويمكن أن يطلب الطبيب المعالج تدخل أخصائي طبي - اجتماعي أو اجتماعي حينما تكون الأم المقبلة في حاجة إلى حماية خاصة بسبب حالتها الصحية أو وضعها.

وثمة تشريع محدد منذ عام ١٩٧٥ ينص على تقديم الحماية للمرأة الحامل في مكان عملها<sup>(١٨٧)</sup>.

والمرأة المؤمن عليها تحصل أثناء الولادة على الرعاية التي تقدمها إحدى القابلات، وتقدم لها المساعدة الطبية، والإقامة في دار للأمومة أو عيادة، ولوازم صيدلانية وطعام لتغذيتها<sup>(١٨٨)</sup>.

وهناك برامج تثقيفية تنظم في مجال الصحة موجهة للأمهات المقبلات وصغيرات السن من الأمهات. وتشجع الرضاعة الطبيعية إلى حد بعيد.

ومعدل وفيات الأمهات منخفض بالأرقام المطلقة، ولكن بسبب قلة عدد الولادات فإن حالة وفاة واحدة لإحدى الأمهات تؤثر بشدة على الإحصائيات: فعلى مدى السنوات العشر الماضية حدثت حالة وفاة واحدة لإحدى الأمهات في عام ١٩٨٧ من بين ٢٣٨ ٤ حالة ولادة، وحالة وفاة واحدة لإحدى الأمهات في عام ١٩٩٠ من بين ٩٣٦ ٤ حالة ولادة<sup>(١٨٩)</sup>. ولم تحدث أي حالة وفاة لإحدى الأمهات، خلال السنوات الأخرى، في حين بلغ مجموع عدد الولادات في عام ١٩٨٨، مثلاً ٦٠٣ ٤ ولادة، وفي عام ١٩٨٩ بلغ ٦٦٥ ٤. فقد انخفضت نسبة الولادات بين الأمهات اللاتي تقل أعمارهن عن عشرين سنة من ٧,٨ في المائة (١٩٦٨-١٩٧١) إلى ٢,٨ في المائة (١٩٨٩-١٩٩١) من عدد حالات الولادة.

(١٨٥) المادتان ١ و ٥ من القانون المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ المذكور آنفاً.

(١٨٦) انظر أيضاً فيما بعد تحت المادة ١٣.

(١٨٧) انظر أعلاه تحت المادة ١١.

(١٨٨) المادة ٢٦، الفقرة الفرعية الأولى من قانون التأمينات الاجتماعية. ويشمل مصطلح "المؤمن عليها" تلك التي تتمتع بحق شخصي في التغطية، وكذلك المرأة التي لا تتمتع إلا بحق قائم على التبعية، باعتبارها زوجة أو بنتاً لشخص يدفع اشتراكات التأمين.

(١٨٩) راجع "الإحصائية السنوية للكسمبرغ لعام ١٩٩٤"، Statec, 1995. أما في السنوات الأخرى فلم تحدث وفاة في أثناء النفاس، عندما بلغ إجمالي عدد الولادات في عام ١٩٨٨، مثلاً، ٦٠٣ ٤ وفي عام ١٩٨٩ بلغ ٦٦٥ ٤ ولادة. وقد انخفضت نسبة الولادات لدى الأمهات التي تقل أعمارهن عن ٢٠ سنة من ٧,٨ في المائة (١٩٦٨-١٩٧١) إلى ٢,٨ في المائة (١٩٨٩-١٩٩١) من عدد الولادات.



## المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

## (أ) الإعانات الأسرية

## إعانة الأمومة

تمنح إعانة الأمومة<sup>(١٩٠)</sup> من حيث المبدأ لكل امرأة حامل أو نفساء، ولكن بموجب الأحكام التي تمنع الجمع بين أكثر من إعانة وبالنظر إلى طابعها التكميلي، فإنها لا تصرف في واقع الأمر سوى لربات البيوت أو للنساء المنخرطات في نظام للضمان الاجتماعي في إطار نشاط مهني.

(١٩٠) الفقرة الفرعية ١ من المادة ١ من القانون المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠ الذي ينص على تقرير إعانة للأمومة وذلك قبل تعديله بموجب القانون المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥ قبل تعديله بموجب القانون المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥: "كل امرأة حامل وكل امرأة نفساء، شريطة أن تكون مقيمة في دوقية لكسمبرغ الكبرى وأن تكون قد أقامت بصورة شرعية خلال طوال السنة التي سبقت تاريخ نشوء الحق على النحو المنصوص عليه في المادة ٢ أدناه. وتمنح إعانة الأمومة أيضا إذا كانت المرأة لا تستوفي شرط المدة المنصوص عليه أعلاه، على أن يكون شرط الإقامة الشرعية في دوقية لكسمبرغ الكبرى مستوفى من جهة الزوج خلال فترة السنوات الثلاث التي تسبق التاريخ المذكور آنفا.

أما في حالة تبني طفل لم يلتحق بعد بالسنة الدراسية الأولى في المدارس الابتدائية، فتصرف الإعانة خلال الأسابيع الثمانية التي تلي تسجيل حكم التبني في سجلات الأحوال المدنية، (...). وشروط الإقامة المنصوص عليها أعلاه ينبغي أن يستوفى من جهة الشخص أو الأشخاص القائمين بالتبني".

وقد عدلت الفقرة الفرعية ١ من هذه المادة على النحو التالي:

"لكل امرأة حامل أو امرأة نفساء الحق في الحصول على إعانة أمومة شريطة أن تكون مقيمة إقامة شرعية في لكسمبرغ وقت نشوء الحق، على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ٢ أدناه".

وتنص المادة ٢ من هذا القانون على ما يلي: "تصرف الإعانة بناء على طلب يقدم في غضون فترة ستة عشرة أسبوعا كحد أقصى ابتداء من الأسبوع الثامن السابق للتاريخ المفترض للولادة معززا بشهادة طبية (...)."

وتمنح إعانة الولادة<sup>(١٩١)</sup> لكل امرأة دون تمييز على أساس العمر أو الجنسية، شريطة أن تخضع أثناء الحمل، للفحوص الطبية المقررة<sup>(١٩٢)</sup>.

وتصرف الإعانات الأسرية<sup>(١٩٣)</sup> للوالدين لتعويض الأعباء التي تتحملها الأسرة تجاه الطفل، وتصرف الإعانة حسب عدد الأطفال. ويتعلق الأمر هنا بحق خاص بالطفل. أما الإعانات الأسرية المقدمة في حالة المعيشة المشتركة فتصرف لأي من الأبوين ويرجع إليهما أن يقررا من منهما يتولى بالفعل تسلم الإعانة الأسرية. وفي الممارسة العملية، فإن هذه الإعانة تصرف للأب ما لم توجد تعليمات خلافا لذلك.

وفي حالة انفصال الزوجين أو طلاقهما فإن من يحتفظ منهما بحضانة الطفل فعليا هو الذي يتسلم الإعانة من حيث المبدأ.

وينطبق هذا الأمر على الإعانة المقدمة لبدء السنة الدراسية وإعانة التعليم. أما إعانة بدء السنة الدراسية فتصرف لأبوي الطفل الذي تجاوز سن السادسة ويقصد بها التعويض عن النفقات المترتبة على بدء السنة الدراسية.

وأما إعانة التعليم فتمنح للشخص الذي يتولى تربية طفل أو عدة أطفال في منزله والذي يتفرغ بصفة رئيسية لتعليم الطفل أو الأطفال في منزل الأسرة ولا يمارس أي نشاط مهني أو يستفيد من أي دخل بديل. وتصرف هذه الإعانة أيضا إلى الوالد الذي يمارس نشاطا مهنيا أو يحصل على دخل بديل غير أن مجموع ما يحصل عليه من دخل هو وشريكه لا يتجاوز مبلغا معيناً.

(١٩١) تقرر إعانة الولادة بموجب القانون المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ الذي يهدف إلى ما يلي: (١) تقرير المراقبة الطبية المنتظمة للحوامل والأطفال في السن المبكرة؛ (٢) تعديل التشريعات القائمة فيما يتعلق بإعانة الولادة. وقد ألغي قانون مؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥ شرط إقامة المرأة بصورة شرعية في لكسمبرغ منذ سنة على الأقل. وتتألف إعانة الولادة من ثلاثة شرائح: إعانة فترة ما قبل الولادة، وإعانة فترة الولادة ذاتها، وإعانة الفترة التالية للولادة. وتدفع الشريحتان الأولى والثانية فور أن تتمكن المرأة من إثبات أنها أخضعت نفسها للفحوص الطبية المقررة؛ وتصرف الشريحة الثالثة عندما يخضع الطفل للفحوص الطبية المقررة.

(١٩٢) انظر أعلاه تحت المادة ١٢.

(١٩٣) القانون المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥ بشأن الإعانات الأسرية والذي ينص على إنشاء الصندوق الوطني للإعانات الأسرية.

(ب) الحق في الحصول على قروض مصرفية، وقروض برهن عقاري وغير ذلك من أشكال الائتمانات المالية

ومن حيث المبدأ، هناك مساواة تامة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بمنح ائتمانات مالية<sup>(١٩٤)</sup>. فلا بد أن تكون الشروط المطبقة على المرأة هي نفس الشروط المطبقة على الرجل. وفي الممارسة العملية، فإن المرء يلاحظ، مع ذلك، أن ضمانات إضافية تطلب من كثير من الحالات من النساء اللاتي يتقدمن للحصول على قروض؛ فالمصرف يطلب في حالات كثيرة التزاما تضامنيا من جانب الزوج.

(ج) الحق في المشاركة في الأنشطة الترفيهية، وفي الأنشطة الرياضية، وفي جميع جوانب الحياة الثقافية

ينطبق هذا الحق على الرجل والمرأة بالتساوي.

وقد قام مركز التدريب للمرأة والأسرة، والأسر المعيشية التي يرأسها والد وحيد بإنشاء فريق معني بالإجازات وأوقات الفراغ. وأعضاء هذا الفريق هم على وجه التحديد من النساء والوالدين الوحيدين الذين يلتقون للخروج معا والذهاب إلى المطاعم أو دور السينما أو المتاحف أو للقيام برحلات جماعية.

المادة ١٤

١ - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس التساوي مع الرجل، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات؛

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية، والحصول كذلك، في جملة أمور، على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق، زيادة كفاءتها التقنية؛

(١٩٤) حالات التمييز التي تمارسها المؤسسات المصرفية والمالية والتي يمكن أن تكون المرأة ضحية لها تخضع لطاولة القانون الجنائي ما أن يتم التصويت على مشروع القانون رقم ٤٠٧١ المذكور في إطار المادة ٢، تحت بند "الجزءات".

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والإصحاح والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والاتصالات.

تتولى المرأة العاملة في مجال الزراعة إما مركز رئيس المزرعة أو مركز مساعد. وعدد النساء العاملات في مجال الزراعة لقاء أجر قليل جدا.

ورئيس المزرعة هو الشخص الذي تدار لحسابه المزرعة ويتحمل مخاطرها أما المساعد فهو أحد الأقارب أو الأصهار الذي يساعد رئيس المزرعة في إدارة نشاطه، دون أن يقبض أي أجر ما دام هذا الشخص لا يمارس نشاطا مهنيا آخر لقاء أجر.

وعدد النساء، رئيسات المزارع قليل نسبيا. ويتعلق الأمر هنا بوجه عام بأرامل يواصلن إدارة المشروع الأسري بعد وفاة أزواجهن. على أن بإمكان المرأة أن تصل إلى مركز رئيس المشروع شأنها في ذلك شأن الرجل.

والتمييز بين مساعد المشروع ورئيس المشروع يطبق بوجه خاص على مستوى تخصيص الإعانات الحكومية المرتبطة بصفة القائمين على المشروع.

وعلى مستوى الإعانات في مجال الضمان الاجتماعي، فإن المرأة المتزوجة من صاحب مشروع زراعي، لم يكن يجري في الماضي ضمها إلى صندوق المعاشات التقاعدية الزراعية إلا في النادر.

وقد غير قانون مؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٧٠ هذا الوضع وقرر ضم تلك النساء رسميا إلى صندوق المعاشات التقاعدية الزراعية، شريطة أن يكون النشاط الرئيسي للزوج هو نشاط زراعي، وأن يكون بهذه الصفة مؤمنا عليه في صندوق التأمين ضد الأمراض الزراعية.

ويتضمن هذا القانون من حيث المبدأ، الاعتراف الرسمي بأن زوجات المزارعين يمارسن أنشطة مهنية. ومن ناحية أخرى، تترتب على هذا القانون آثار مالية ملموسة بالنسبة للمرأة إذ أنه ينص على منحها معاشا تقاعديا بصفة شخصية.

والأشخاص الذين يمارسون لحسابهم الخاص نشاطا مهنيا يندرج ضمن اختصاص الغرفة الزراعية وكذلك أزواجهم وأقرباؤهم وأصهارهم المباشرين وغير المباشرين لغاية الدرجة الثالثة من القرابة، جرى إخضاعهم بصورة إجبارية منذ أجري الإصلاح في عام ١٩٨٧ في نظام الاشتراك في صندوق المعاشات التقاعدية وإصلاح التأمين ضد المرض الذي أجري في عام ١٩٩٢، للتأمين ضد مخاطر المرض والشيخوخة والحوادث. ومع ذلك، ينبغي أن يكون الزوج، أو القريب أو الصهر قد بلغ

سن الثمانية عشرة على الأقل ويقدم لدى المؤمن عليه الرئيسي خدمات ضرورية له بحيث يمكن اعتبار هذه الخدمات أنشطة رئيسية<sup>(١٩٥)</sup>.

وهذا التأمين ينشئ حقا سواء للمؤمن عليه أو لمساعدته على السواء في استحقاق تعويض مالي عند المرض في حالة الإصابة بالعجز عن العمل واستحقاق المزارعة لتعويض مالي عن الأمومة<sup>(١٩٦)</sup>. وفي حقيقة الأمر، لم يكن للمرأة العاملة بدون أجر، قبل قانون الإصلاح لعام ١٩٩٢، الحق في الحصول على دخل بديل في حالة الأمومة، ولكن كان بإمكانها مع ذلك أن تستفيد من إعانة الأمومة<sup>(١٩٧)</sup>.

وللمزارعة الحق، منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، في الحصول على تعويض مالي عن الأمومة أثناء فترة الإجازة القانونية للأمومة أو الاستقبال، في حالة التبني، شريطة أن تكون منتسبة لصندوق التأمينات الاجتماعية بصفة إلزامية لمدة ستة أشهر على الأقل خلال السنة السابقة لهذه الإجازة<sup>(١٩٨)</sup>. ويحدد تعويض الأمومة هذا بنفس الطريقة التي يحدد بها التعويض المالي عند المرض. والتعويض النقدي للأمومة يقابل وعاء الاشتراكات الذي يتألف من الإيرادات المهنية للمؤمن عليه<sup>(١٩٩)</sup>. ويحدد الدخل المهني بطريقة جزافية على أساس المنتجات الزراعية والحيوانية للمزرعة خلال السنة السابقة للسنة التي سددت فيها الاشتراكات<sup>(٢٠٠)</sup>.

وقبل صدور القانون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، الذي صدر وفقا للأمر التوجيهي للسوق الأوروبية المشتركة رقم ٧/٧٩، استثنى شرط الانتساب إلى صندوق الضمان الاجتماعي الزراعي بالنسبة للزوجات اللاتي يمارسن نشاطا زراعيا لحسابهن الخاص، وكان أزواجهن يمارسون نشاطا مهنيا خلاف النشاط الزراعي.

وقد ترتب على هذا الاستثناء أثر مزدوج. ففي المقام الأول، لم تحصل تلك النساء على معاش تقاعدي بصفة شخصية. وثانيا، رفض منحهن مركز المستغل الزراعي الرئيسي وهو مركز يعطي الحق في الحصول على مجموعة كاملة من المساعدات من قبل وزارة الزراعة.

وقد أجاز القانون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ هذا الانتساب وفقا لشروط معينة تتصل بتوفر حد أدنى من المساحة المطلوب استغلالها زراعيا (حددها اللائحة الفرانكوفونية المؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ بمساحة ١٥ هكتارا).

(١٩٥) الفقرتان ٤ و ٥ من الفقرة الفرعية ١ من المادة ١ والفقرتان ٢ و ٦ من الفقرة الفرعية ١ من المادة ١٧١ من قانون التأمينات الاجتماعية.

(١٩٦) المادتان ٩ و ١٢ من قانون التأمينات الاجتماعية.

(١٩٧) انظر أعلاه تحت المادة ١٣ (أ) فيما يتعلق بموضوع إعانة الأمومة.

(١٩٨) المادة ٢٥ من قانون التأمينات الاجتماعية.

(١٩٩) المادة ٣٣ من قانون التأمينات الاجتماعية.

(٢٠٠) المادة ٣٦ من قانون التأمينات الاجتماعية واللائحة الفرانكوفونية المؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

وعلاوة على ذلك، فعلى الرغم من أن المرأة العاملة في مجال الزراعة تحظى، بموجب القانون، بمركز مساو لمركز الرجل، فإن هناك فوارق في الممارسة العملية.

ويتبين ذلك بوجه خاص في ميدان التأهيل المهني. ذلك أن أقل من ١٠ في المائة من النساء يلتحقن بالتعليم الزراعي. فليس من المستغرب إذن أن تغيب المرأة، من الناحية العملية، عن مراكز صنع القرار في مجال الزراعة.

وينطبق هذا القول سواء على الغرفة الزراعية أو على النقابات الزراعية أو على إدارة الجمعيات والتعاونيات الزراعية. وهناك حقيقة واقعة وهي أن للنقابتين الزراعيتين الكبريين تنظيمًا نسائيًا فرعيًا تمثله مندوبة في مجلس إدارة النقابة. وهذا الإقرار لا يخفي حقيقة أن المرأة العاملة في المجال الزراعي لا تشارك بما فيه الكفاية مع الرجل في سلطة صنع القرارات فيما يتعلق بتصريف أمور النشاط الزراعي.

وفيما يتعلق بحصول المرأة في الأوساط الريفية على التعليم والخدمات الصحية، يرجى الرجوع إلى المادتين ١٠ و ١٢.

#### المادة ١٥

تتعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقًا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلًا ولاغية.

تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم.

\* تنص الفقرة الثانية من المادة ١١ من دستور لكسمبرغ دون تمييز على أن مواطني لكسمبرغ متساوون أمام القانون.

وتنص المادة ٨ من القانون المدني على أن "كل مواطن من مواطني لكسمبرغ يتمتع بالحقوق المدنية".

وكان دائمًا للمرأة غير المتزوجة ما للرجل من حقوق، ومنذ صدور القانون المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٢ المتعلق بحقوق وواجبات الزوجين فإن الزواج لا يغير من الأهلية القانونية للمرأة المتزوجة. وتتعترف المادة ٢١٦ من القانون المدني صراحة بذلك: "إن الزواج لا يغير الأهلية القانونية للزوجين، إلا في حالة تطبيق المادة ٤٧٦ (رفع الحجر بالزواج)؛ غير أنه يمكن الحد من

سلطاتهما بواسطة نظام الزوجية وبواسطة القانون". وفضلا عن ذلك، تنص المادة ١١٢٣ من القانون المدني على أنه "يجوز لكل شخص أن يتعاقد، ما لم يعتبره القانون عديم الأهلية"<sup>(٢٠١)</sup>.

ولم يعد الزوج هو القيم على أموال الزوجين ولا رب الأسرة. ولكل من الزوجين ما للطرف الآخر من حق وأهلية في تحرير نفس العقود القانونية<sup>(٢٠٢)</sup>.

\* وتعامل كذلك النساء والرجال نفس المعاملة في الإجراءات القضائية<sup>(٢٠٣)</sup>.

\* أي عقد يكون الهدف منه الحد من الأهلية القانونية للمرأة يكون مخالفا للنظام العام وبالتالي فهو لاغ<sup>(٢٠٤)</sup>. بيد أنه لا توجد أحكام صريحة في هذا الشأن.

\* ويضمن الدستور الحرية الفردية<sup>(٢٠٥)</sup> ويشمل حرية التنقل وينطبق على النساء والرجال على حد سواء.

وللرجل والمرأة نفس حرية اختيار محل الإقامة؛ ومنذ صدور القانون المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ يحدد محل الإقامة المشترك للزوجين باتفاق الطرفين أو يحدده القاضي<sup>(٢٠٦)</sup>، إذا لم يتفقا. ومحل سكن الأسرة محمي بوجه خاص ولا يجوز لأي زوج، تحت طائلة البطلان<sup>(٢٠٧)</sup>، أن يتصرف أو يرهن الملكية أو أي حق عيني آخر يتعلق بها دون موافقة الطرف الآخر - حتى وإن كان الأمر يتعلق بملكية خاصة للزوج.

#### المادة ١٦

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(٢٠١) تنص المادة ١١٢٤ من القانون المدني على أن القاصرين الذين لم يرفع عنهم الحجر والبالغين المحميين طبقا لأحكام المادة ٤٨٨ من القانون المدني (الذين بلغوا سن الرشد الذين يتعرضون بسبب تبذيرهم أو تطرفهم أو بطالتهم إلى العوز أو يعرضون واجب الوفاء بالتزاماتهم الأسرية للخطر) غير أهل للتعاقد.

(٢٠٢) للاطلاع على المزيد من التفاصيل، قارن أدناه الفقرة الفرعية ١٦.

(٢٠٣) قارن أعلاه المادة الفرعية ٢، الباب "الحماية القضائية".

(٢٠٤) بموجب المادتين ١١٣١ و ١١٣٣. وتنص المادة ١١٣١ على ما يلي: "أن الالتزام بلا سبب، أو بناء على سبب غير صحيح، أو بناء على سبب غير مشروع لا يمكن أن يترتب عليه أي أثر". وتنص المادة ١١٣٣ على ما يلي: "يكون السبب غير مشروع إذا كان مخالفا للأداب أو النظام العام".

(٢٠٥) المادة ١٢ من الدستور.

(٢٠٦) المادة ٢١٥ من القانون المدني. ونص مشروع القانون الأولي أنه في حالة عدم الاتفاق بين الزوجين، فإن الزوج هو الذي يحدد محل الإقامة.

(٢٠٧) في نفس المادة.

- (أ) نفس الحق في عقد الزواج؛
- (ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛
- (ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛
- (د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛
- (هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛
- (و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛
- (ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل؛
- (ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.
- ٢ - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.
- ١ - (أ) للمرأة والرجل، مبدئياً، نفس الحق في عقد الزواج.
- بيد أن المرأة لا يمكنها أن تتزوج من جديد إلا بعد انقضاء مدة ثلاثمائة يوم بعد وفاة زوجها، وتنقضي هذه المهلة في حالة الولادة بعد الوفاة. ويجوز للأرملة أن تطالب باختصار المهلة وذلك بمجرد تقديم طلب إلى رئيس محكمة الدائرة الذي يوافق على الطلب، وذلك إذا تبين بوضوح من الظروف أن الزوج السابق لم يشترك معها في السكن منذ ثلاثمائة يوم<sup>(٢٠٨)</sup>.
- وبالمثل، يجوز للمرأة المطلقة أن تتزوج من جديد بمجرد أن يصبح الحكم أو القرار الذي صدر بموجبه الطلاق نهائياً، وذلك إذا انقضت، مع ذلك، ثلاثمائة يوم منذ صدور أمر الرئيس الذي يمنح بموجبه الإذن بطلب الطلاق<sup>(٢٠٩)</sup>. وتنتهي هذه المهلة في حالة الولادة بعد صدور الأمر المذكور.

(٢٠٨) المادة ٢٢٨ من القانون المدني.

(٢٠٩) المادة ٢٩٦ من القانون المدني.



لذلك فإن حرية المرأة في عقد زواج جديد مقيدة أكثر من حرية الرجل غير أن هذا التقييد يضمن مصالح الأطفال المنجبين خلال فترة الزواج<sup>(٢١٠)</sup>.

وهناك فرق آخر يكمن في أن سن بلوغ المرأة أقل من سن بلوغ الرجل إذ تنص المادة ١٤٤ من القانون المدني في لكسمبرغ على أن الرجل الذي لم يتم ١٨ سنة كاملة، والمرأة التي لم تتم ١٦ سنة كاملة لا يجوز لهما عقد الزواج.

(ب) كذلك فإن نفس حق حرية اختيار الزوج، وعدم عقد الزواج إلا بالموافقة الحرة والكاملة مضمون للمرأة والرجل على السواء.

ولا يتم الزواج بدون رضا الطرفين<sup>(٢١١)</sup>. وإذا كان أحد الزوجين لم يبلغ سن الرشد، فإنه يلزم موافقة أبويه بالإضافة إلى موافقته هو<sup>(٢١٢)</sup>.

(ج) ونفس الحقوق والواجبات تترتب على الزواج بالنسبة للمرأة وبالنسبة للرجل اللذين عليهما واجب الإخلاص والتعاون والمساعدة المتبادلة. وكما سبقت الإشارة أعلاه<sup>(٢١٣)</sup>، فإن القانون الصادر في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٢ ألغى واجب طاعة الزوجة لزوجها. وأصبح كلا الزوجين شريكين حقيقيين، ويعهد بذلك بمسألة اتخاذ القرارات الحاسمة إلى القرار المشترك للزوجين، أو إلى الزوج الأكثر نشاطا.

ويشترك الزوجان في تحمل أعباء الحياة الزوجية حسب قدرات كل منهما. ويزيا بالتزاماتهما من عملهما المهني أو المنزلي، ومن المساهمات في الزواج ومما يقتطعانه من أموالهما الشخصية. وإذا أوفى أحد الزوجين بحصته عن طريق عمله في المنزل، فإن من واجب الطرف الآخر أن يوفر له كل ما هو ضروري لتلبية الاحتياجات المعيشية، حسب قدراته وحالته<sup>(٢١٤)</sup>.

وأصدر القانون المعدل لقانون الزواج في عام ١٩٧٨، مدرجا في المادة ٣٠٠ من القانون المدني حكما يقضي بأنه يمكن إجبار أحد الزوجين على دفع نفقة إلى الطرف الآخر، وذلك حتى

(٢١٠) تحدد المادة ٣٤٢ من القانون المدني الفترة القانونية للحمل على النحو التالي: "يفترض القانون أن الحمل قد حدث خلال الفترة التي تمتد من اليوم الثلاثمائة إلى اليوم الثمانين، ضمنا، قبل تاريخ الميلاد. ويفترض أن يكون الحمل قد حدث في وقت ما خلال هذه الفترة. (...)" وينبغي الربط بين هذه المادة والمادة ٣١٢ من القانون المدني التي تنص على ما يلي: "إن الطفل الذي تحمل به أمه خلال الزواج فإن أباه هو الزوج". ولذلك فإنها تفترض أبوة الزوج.

(٢١١) المادة ١٤٦ من القانون المدني.

(٢١٢) المادة ١٤٨ من القانون المدني.

(٢١٣) قارن المادة ٢ أدناه، الباب "القانون المدني".

(٢١٤) المادة ٢١٤ من القانون المدني.

في حالة الطلاق المعلن على أساس التقصير المتبادل<sup>(٢١٥)</sup>. وفي حالة التقصير المتبادل، كان يتعين على الجهة القضائية المختصة بالقضية، قبل صدور قانون ١٥ آذار/مارس ١٩٩٣، أن تأخذ في الاعتبار مدى خطورة تقصير الزوج المطالب بالنفقة. وألغى قانون ١٥ آذار/مارس ١٩٩٣ الإشارة إلى تقصير الزوج المطالب بالنفقة، غير أنه يستثنى دفع النفقة من جهة الطرف الذي صدر الطلاق بسبب تقصيره وحده.

ويمكن منح الزوج الذي حصل على الطلاق بسبب تقصير الطرف الآخر وحده<sup>(٢١٦)</sup> تعويضات عن الضرر المادي أو المعنوي الذي يسببه فسخ الزواج.

واتخذت هذه الترتيبات حرصاً على حماية الزوجة التي يعيّلها زوجها مالياً، وذلك لأنها كانت تؤدي عملاً بدون أجر في بيت الزوجية.

ومن جهة أخرى، قامت وزارة الضمان الاجتماعي، من أجل الهدف ذاته، هدف حماية الزوجة، بوضع مشروع قانون يتعلق بقسمة المعاشات على المشاع في حالة الطلاق، وكذلك بعض التدابير الرامية إلى إتمام تأمين الزوج الذي ترك نشاطه المهني أو خفضه خلال فترة الزواج<sup>(٢١٧)</sup>.

ويهدف مشروع القانون هذا من جهة إلى تحسين حماية معاش التأمينات للزوج المطلق بمنحه جزءاً من المعاش الممنوح للزوج، ويحسب هذا الجزء تناسباً حسب عدد سنوات الزواج، ويهدف من جهة أخرى إلى إتاحة الإمكانية للزوج - المطلق أو غير المطلق - الذي أوقف نشاطه المهني لأن يلتحق بعمل ذي تأمين شخصي.

وفيما يتعلق بالزنا بوصفه سبباً للطلاق، نود الإشارة إلى ما ورد تحت المادة ٢.

(د) يتعاقد الزوجان معاً، بحكم الزواج فقط، على الالتزام بتوفير الغذاء لأطفالهما، والإنفاق عليهم وتنشئتهم<sup>(٢١٨)</sup>.

ويحق للطفل أن يطالب بحقه في النفقة في أي وقت، سواء من والده أو والدته.

(٢١٥) تنص المادة ٣٠٠ من القانون المدني على أن النفقة ينبغي أن تلبى احتياجات الطرف المستحقة له وأن تكون متناسبة مع قدرات الطرف الملزم بدفعها.

(٢١٦) المادة ٣٠١ من القانون المدني، التي أدخلها قانون ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ المعدل لقانون الطلاق.

(٢١٧) مشروع القانون رقم ٣٨٣، قرار الإيداع الصادر عن الدوق الأكبر بتاريخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، انظر أيضاً مشروع القانون رقم ٣٩٣٥ المتعلق بقسمة المعاشات في حالة الطلاق في نظام معاشات موظفي الدولة وكذلك التعديل المقابل للقانون المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والمتعلق بتنسيق نظم المعاشات وتعديل مختلف الأحكام في مجال الضمان الاجتماعي. وينص مشروع القانون هذا على تدابير مماثلة تنطبق على العاملين في القطاع العام.

(٢١٨) المادة ٢٠٣ من القانون المدني.

وللولد من السفاح ما للولد الشرعي من حقوق، شريطة أن تحدد بنوته قانونا.

وبالمثل فإن من واجب الإبن توفير الغذاء لوالده ووالدته المعوزين<sup>(٢١٩)</sup>.

ومنذ عام ١٩٧٥، استعويض عن النفوذ الأبوي لرب الأسرة بسلطة الوالدين التي يشترك في ممارستها الأب والأم<sup>(٢٢٠)</sup>. وفي حالة عدم الاتفاق بين الأب والأم يقرر ذلك قاضي الوصاية<sup>(٢٢١)</sup>.

وفي حالة الطلاق، تعهد المحكمة التي تبت في الطلاق بحضانة الأطفال إلى أحد الزوجين، أو إلى شخص آخر، حسب ما تقتضيه مصلحتهم. ولا يمكن حرمان الأب والأم اللذين لم تعهد إليهما المحكمة بحضانة الأطفال من حق الزيارة والإيواء إلا لأسباب خطيرة. وفي حالة الطلاق أو انفصال الزوجين، يقوم أحد الزوجين الذي عهد إليه بحضانة الأطفال بالولاية على أموالهم.

وأيا كان الشخص الذي يعهد إليه بحضانة الأطفال، يحتفظ الأب والأم بحق الإشراف على الإنفاق على أطفالهما وتعليمهما، كما أنهما ملزمان بالمساهمة في ذلك حسب قدراتهما.

وإذا اقتضت رابطة البنوة على أحد الأبوين فقط فإن هذا الأخير هو الذي يمارس سلطة

الوالدين.

---

(٢١٩) المادة ٢٠٥ من القانون المدني.

(٢٢٠) تشمل سلطة الوالدين الشخص القاصر وممتلكاته. وفيما يتعلق بشخصه: تنص المادة ٣٧١ من القانون المدني على ما يلي: "على كل طفل في جميع مراحل العمر أن يكرم والده ووالدته ويحترمهما"، في حين تنص المادة ٣٧٣ من القانون المدني على ما يلي: "ويظل تحت سلطتهما حتى يبلغ سن الرشد أو يحين رفع الحجر عليه.

وللأب والأم سلطة حماية أمن الطفل وصحته وأخلاقه. ومن حقهما وواجبهما حضانتهم والإشراف عليه وتعليمه". وتنص المادة ٣٧٥ من القانون المدني على ما يلي: "يشترك الأب والأم، خلال الزواج، في ممارسة السلطة.

أما فيما يتعلق بممتلكات القاصر فإن المادة ٣٨٢ من القانون المدني تنص على ما يلي: "يقوم الأب والأم [...]، بإدارة ممتلكات إبنهما القاصر والانتفاع بها". ومن جهة أخرى، تنص الفقرة الفرعية ١ من المادة ٣٨٩ على ما يلي: "للأب والأم، الشرعيان أو الطبيعيان، اللذان يمارسان سلطة الوالدين هما المديران القانونيان لممتلكات أطفالهما القصر الذين لم يرفع عليهم الحجر"، في حين تؤكد المادة ٣٨٩-٥ "أنه عندما يشترك الأب والأم في الإدارة القانونية، يجوز لكل منهما أن يقوم بمفرده بأعمال الإدارة الصرفة. أما فيما يتعلق بجميع الأعمال الأخرى فإنهما يجب أن يتصرفا معا".

(٢٢١) المادة ٣٧٥-١ من القانون المدني المتعلقة بشخص الطفل، والفقرة الفرعية ٢ من المادة ٣٨٩ من القانون المدني المتعلقة بممتلكات الطفل.

وفي حالة اعتراف الوالدين بالإبن غير الشرعي فإن الأم وحدها هي التي تمارس مبدئياً سلطة الوالدين.<sup>(٢٢٢)</sup>

(هـ) وإذا كان للمرأة والرجل، في قانون لكسمبرغ الحرية في تقرير عدد أطفالهما والمباعدة بين الولادات فإن وسائل منع الحمل، باستثناء الرفال تخضع مع ذلك للوصفة الطبية وكما أن الإعلان عنها محظور. وفضلاً عن ذلك، فإن صندوق التأمين ضد الأمراض لا يسدد تكاليف وسائل منع الحمل.

(و) وإذا لم يتمكن الأب أو الأم من ممارسة سلطة الوالدين، يصبح من الضروري تعيين وصي. ويعود الحق الفردي في اختيار وصي، قريب، أو غير قريب، إلى آخر من يتوفى من الأبوين<sup>(٢٢٣)</sup>. وليس هناك ما يمنع هذا الأخير من تعيين امرأة وصي. وفي حالة عدم اختيار آخر من يتوفى من الأبوين لوصي، تنتقل الوصاية إلى أقرب الأجداد<sup>(٢٢٤)</sup>.

ويخضع كل من المرأة والرجل لنفس الشروط في حالة تبنيهما لطفل.

(ز) \* اختيار الاسم

ينص مرسوم صادر في ٦ فبرواري من العام الثاني على أنه لا يمكن لأي مواطن أن يحمل اسماً أو لقباً غير الاسم واللقب الواردين في شهادة الميلاد. ولا تحصل الزوجة على اسم زوجها عن طريق الزواج. وتحتفظ بالاسم الذي اكتسبته عند الولادة. وما استعاره المرأة لإسم أسرة زوجها أو إدراجها قبل لقبها إلا من قبيل العادة العرفية العريقة حقاً، ولكن لا أساس لها قانوناً.

وعلى الرغم من هذه المبادئ القانونية الأساسية، كان القانون الانتخابي الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٢٤، قبل تعديله الأخير بقانون ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، ينص على أنه يجب أن تشمل قائمة الانتخابات اسم ولقب كل ناخب وصفاته الأخرى، غير أنه استثنى المتزوجات والأرامل؛ إذ أنه كان يتعين تسجيلهن بإسم أسرة أزواجهن متبوعاً باسمهن الشخصي. لذلك، فإن قانون ٣١ تموز/يوليه ١٩٢٤ كان يكرس الاستعمال القديم المذكور أعلاه. وأصدرت محكمة الصلح في لكسمبرغ حكماً في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ أثار نقاشاً إذ أنها أعلنت أن الطعن الذي تقدمت به مدعية ضد إدارة محلية، تطلب فيه تسجيلها في القوائم الانتخابية المعدة للانتخابات البلدية باسم أسرتها فقط صحيح قانوناً. وبينت المحكمة في حيثياتها أن نص المادة ٩ من القانون الانتخابي الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٢٤ كانت مخالفة للدستور ولاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩. وقدمت محاكم صلح أخرى حججاً متباينة

(٢٢٢) انظر أعلاه، تحت المادة ٢، تحت "القانون المدني".

(٢٢٣) المادة ٣٩٧ من القانون المدني.

(٢٢٤) المادة ٤٠٢ من القانون المدني.

بشأن هذه المسألة. وعلى إثر مناقشات حامية عديدة أعاد قانون ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ المساواة التامة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالاسم، في القانون على الأقل<sup>(٢٢٥)</sup>.

وفيما يتعلق باختيار اسم أسرة للأطفال، أبدت لكسمبرغ تحفظا عند التصديق على هذه الاتفاقية. ويستند هذا التحفظ إلى العادة الموروثة عن الأجداد بأن اسم أسرة الأطفال ينقل إليهم عن طريق الأب.

وفيما يتعلق بالأطفال الذين يطلق عليهم تسمية شرعيين فإن هذه العادة ليست مكرسة بنص قانوني.

وفيما يتعلق بالأطفال الذين تطلق عليهم تسمية الأطفال غير الشرعيين تنص المادة ٢-٣٣٤ من القانون المدني على أن "الطفل غير الشرعي يأخذ لقب أحد والديه الذي تثبتت بنوته له في المقام الأول. ويأخذ لقب والده، إذا تزامن ثبوت بنوته لكلا الوالدين. وفي هذه الحالة، يمكن للطفل غير الشرعي أن يأخذ لقب والدته عندما يكون حدثا إذا أدلى كلا الوالدين بالإقرار المشترك أمام قاضي الوصاية (...)<sup>(٢٢٦)</sup>.

وليس من المستبعد رسميا أن تسحب لكسمبرغ هذا التحفظ. غير أنه نظرا للاختلاف العميق في آراء السكان بسبب المناقشات الجارية بشأن تسجيل المرأة المتزوجة في القوائم الانتخابية بـ "اسمها قبل الزواج" فإنه من غير المحتمل أن يتم ذلك في المستقبل القريب.

\* اختيار المهنة.

لكل زوج الحق في ممارسة أي مهنة أو أي نشاط صناعي أو تجاري دون موافقة الشريك<sup>(٢٢٧)</sup>.

بيد أنه إذا كان زوجه يرى أن هذا النشاط من شأنه أن يعرض مصالحه ومصالح أبنائه القصر المعنوية أو المادية لخطر كبير، فإنه يحق له اللجوء إلى محكمة الدائرة.

بيد أن إمكانية المنع هذه لا تنطبق في حالة ممارسة المهام والولايات العامة.

(٢٢٥) ينص قانون ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ على أن جميع الناخبين المتزوجين أو الأرمال يسجلون بأسماء أسرهم التي باستطاعتهم أن يضيفوا إليها، إذا رغبوا في ذلك، عبارة "زوج أو زوجة (أرمل أو أرملة) فلان ... (اسم ولقب الزوج)".

(٢٢٦) تنص المادة ٣٣٤ - ٣ من القانون المدني على مايلي: "وحتى إذا لم تحدد بنوة الطفل للأب إلا في المقام الثاني، يجوز للطفل غير الشرعي أن يأخذ لقب هذا الأب على سبيل الاستبدال، وذلك إذا أدلى والداه، عندما يكون حدثا، بالإقرار المشترك أمام قاضي الوصاية (...)"

(٢٢٧) المادة ٢٢٣ من القانون المدني.

(ح) ويتساوى الزوجان تماما فيما يتعلق بالحقوق المالية خلال الزواج منذ صدور قانون ٤ شباط/ فبراير ١٩٧٤ المعدل لنظم الأحوال الشخصية<sup>(٢٢٨)</sup>.

وتنص قواعد القانون المدني المنظمة لإدارة الممتلكات المشتركة للأسرة على أن لكل زوج أن يدير وحده الممتلكات التي تدخل في نطاق الممتلكات المشتركة بين الزوجين<sup>(٢٢٩)</sup>، وأن يتصرف فيها بحرية باستثناء الهبات أو نقل ملكية العقارات أو المحلات التجارية أو المزارع، وهي حالات يحتاج فيها إلى موافقة الطرف الآخر<sup>(٢٣٠)</sup>، فضلا عن ذلك، فإنه يكون مسؤولا عن أعمال الغش والأخطاء التي يرتكبها<sup>(٢٣١)</sup>. ولكل من الزوجين الحق في استغلال أمواله الخاصة كما يجوز له التصرف فيها بحرية<sup>(٢٣٢)</sup>.

ولكل من الزوجين سلطة القيام بمفرده بإبرام العقود التي تهدف إلى إعالة الأسرة أو تعليم الأطفال. ويجب على الزوجين أن يكونا متضامنين في هذه الديون، إلا إذا تعلق الأمر بنفقات مفرطة نظرا لمستوى معيشة الأسرة أو بسبب التزامات ناشئة عن مشتريات بالتقسيط أبرمت دون موافقة الزوجين<sup>(٢٣٣)</sup>.

وبإمكان كل من الزوجين، أن يقوم، دون موافقة الآخر، بفتح حساب ودائع وأي حساب مصرفي آخر باسمه الشخصي<sup>(٢٣٤)</sup>.

ويحصل كل زوج على مكاسبه ومرتبته والإيرادات التي تدرها ممتلكاته الخاصة، كما يجوز له التصرف فيها بحرية بعد الوفاء بأعباء الحياة الزوجية<sup>(٢٣٥)</sup>.

## ٢ - الخطبة وزواج الأطفال

إن الخطبة في قانون لكسمبرغ ليست عقدا ولكنها واقعة قانونية، لذلك، فإن باستطاعة الخطيبان التراجع بحرية عن وعدهما بالزواج، علما بأن فسخ الخطوبة التعسفي، يمكن، عند الاقتضاء، أن يترتب عليه دفع تعويضات على أساس المسؤولية الجنائية.

(٢٢٨) انظر أعلاه تحت المادة ٢.

(٢٢٩) تصبح ممتلكات مشتركة للأسرة أرباح وإيرادات الأموال الخاصة التي تؤول إلى الزوجين والتي يحصلان عنها خلال الزواج، وحصيلة العمل والأموال المكتسبة خلال الزواج. وتبقى كأموال خاصة الأموال التي يكون الزوجان قد حصلا عليها قبل الزواج والتي يحصلان عليها عن طريق الميراث أو الهبة.

(٢٣٠) المواد ١٤٢١، ١٤٢٢، ١٤٢٤ من القانون المدني.

(٢٣١) المادة ١٤٢١ من القانون المدني.

(٢٣٢) المادة ١٤٢٨ من القانون المدني.

(٢٣٣) المادة ٢٢٠ من القانون المدني.

(٢٣٤) المادة ٢٢١ من القانون المدني.

(٢٣٥) المادة ٢٢٤ من القانون المدني.

ويمكن إلغاء زواج الأطفال دون السن المحددة<sup>(٢٣٦)</sup> في المادة ١٤٤ من القانون المدني.

ومع ذلك يصبح من غير الممكن الطعن في زواج الأطفال بعدما تنقضي مدة ستة أشهر منذ بلوغ الزوج أو الزوجين المعنيين السن القانونية او عندما تكون المرأة، التي لم تكن قد بلغت هذه السن بعد، قد حملت قبل انتهاء فترة الستة أشهر<sup>(٢٣٧)</sup>.

\* تسجيل الزواج في سجلات الحالة المدنية.

قبل عقد الزواج، يعلق إعلان مدة عشرة أيام على واجهة مبنى البلدية يعلن فيه الزوجان عن نيتهما في الزواج<sup>(٢٣٨)</sup>.

ويوم الاحتفال بالزواج، يتلقى ضابط الحالة المدنية من كلا الطرفين، الواحد تلو الآخر، الإقرار برغبته في الزواج من الآخر<sup>(٢٣٩)</sup>؛ ثم يعلن، باسم القانون، بأنهما أصبحا زوجين، ثم يحرر عقداً بذلك فوراً<sup>(٢٤٠)</sup>. ويشار إلى عقد الزواج في هامش شهادة ميلاد كل من الزوجين<sup>(٢٤١)</sup>.

- - - - -

---

(٢٣٦) ثمانية عشر عاماً بالنسبة للرجل، وستة عشر عاماً بالنسبة للمرأة. ويمكن أن يمنح الدوق الأكبر إعفاء من شرط السن لأسباب قاهرة تتعلق بالحمل عموماً (المادة ١٤٥ من القانون المدني).

(٢٣٧) المادة ١٨٥ من القانون المدني.

(٢٣٨) المادة ٦٣ من القانون المدني.

(٢٣٩) المادة ٧٥ من القانون المدني.

(٢٤٠) في نفس المادة.

(٢٤١) المادة ٧٦ من القانون المدني.